رعاية مقاصد الشريعة الإسلامية

في فقه أبي بكر الصديق

رضي الله عنه

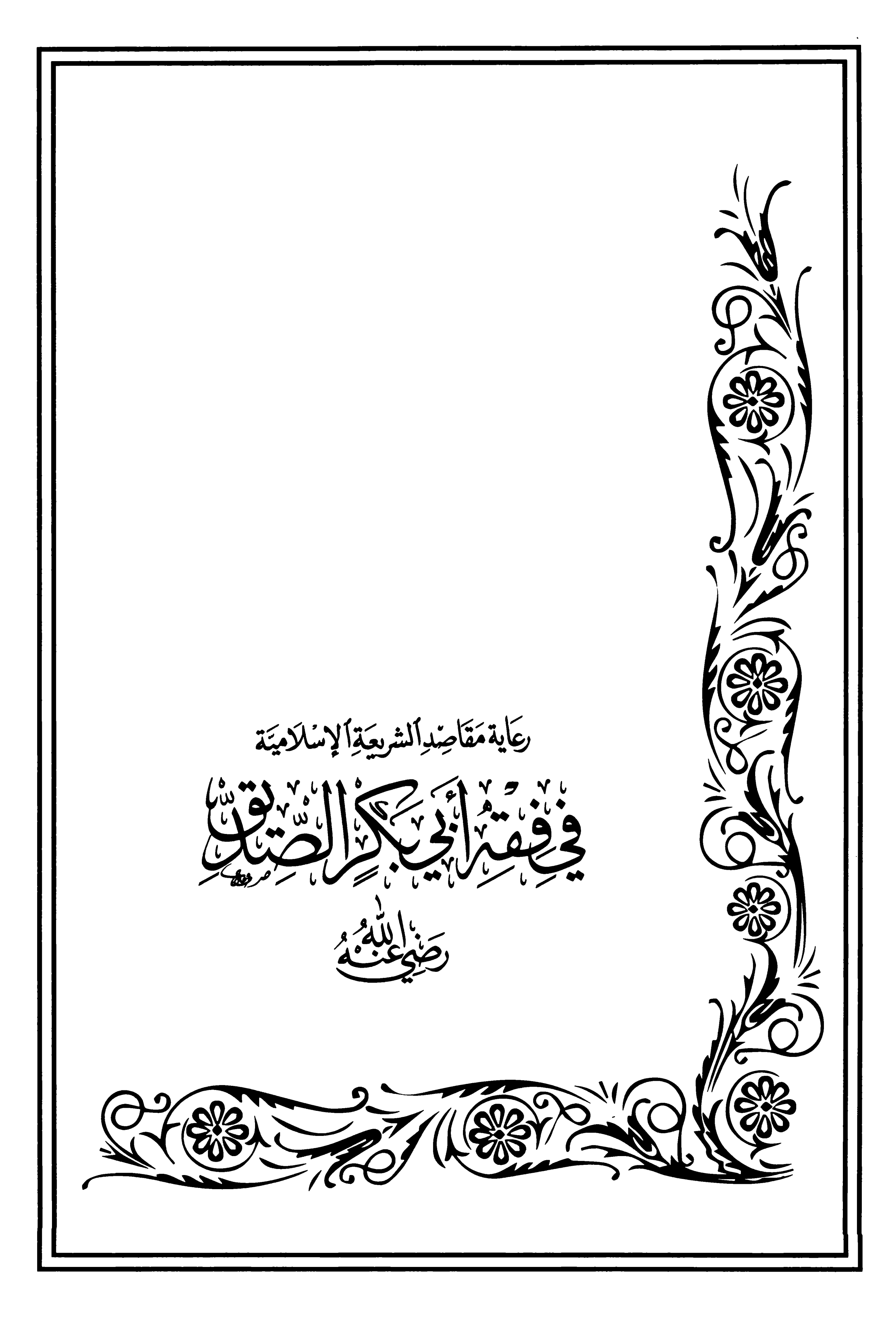
تأليف

أ. أبو أويس نصر الدين أجدير التلمساني

تقريظ

أ. د. أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري الجزائري

دار طيبة



رعاية مقاصد الشريعة الإسلامية

في فقه أبي بكر الصديق

رضي الله عنه



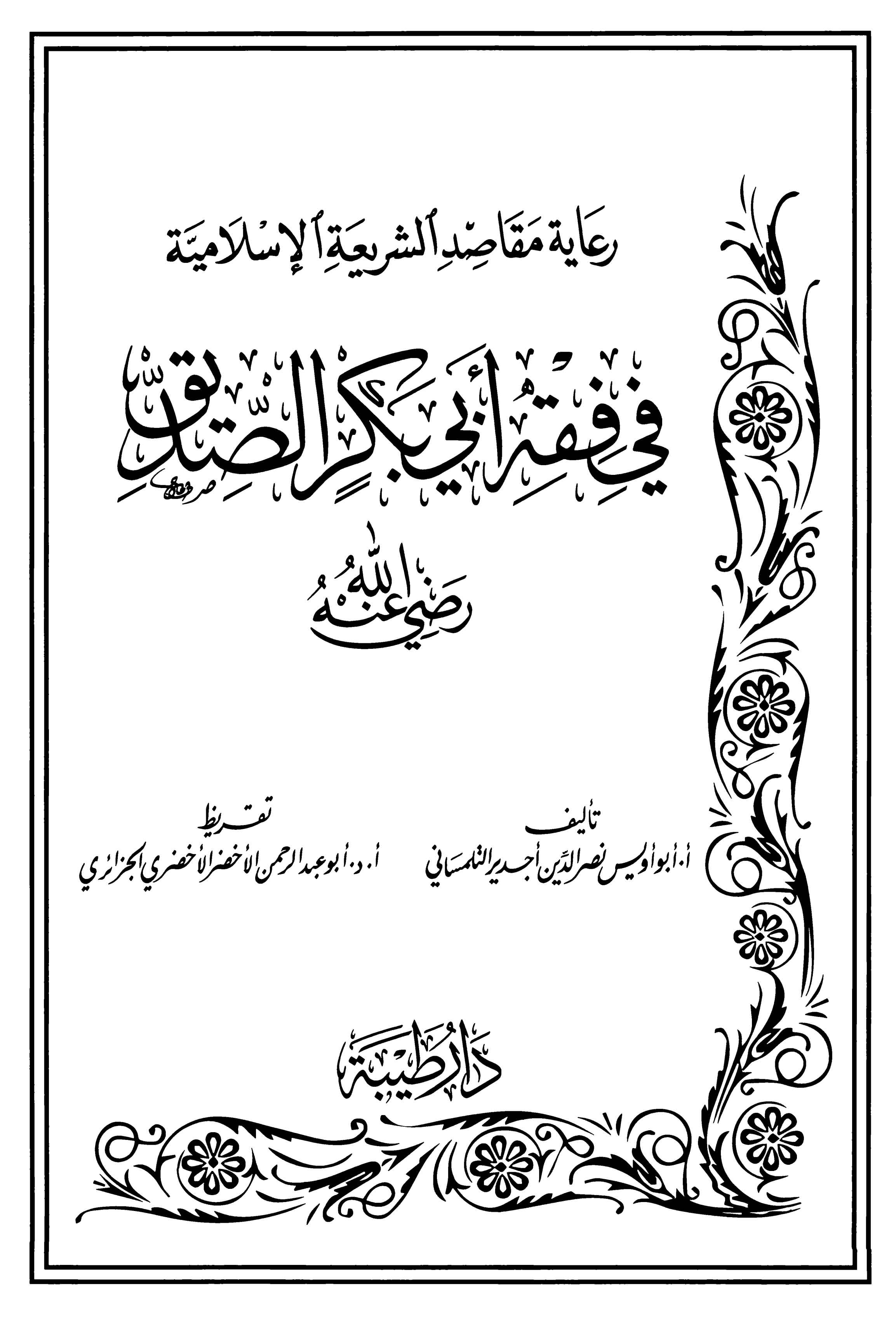
الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م



تلفاكس: ٢٢٥٧٦٦٠(١١ ٩٦٣ ٠٠)
جوال: ٩٤٤ ٩٧٧٢٢٢ (٩٦٣ ٠٠)
بيروت لبنان
هاتف: ٤٨٦ ٧٨٨٣٥ (٠٠٩٦١)
taibadamas@gmail.com
www.taibadamas.com





رعاية مقاصد الشريعة الإسلامية

فقه أبي بكر الصديق

رضي الله عنه

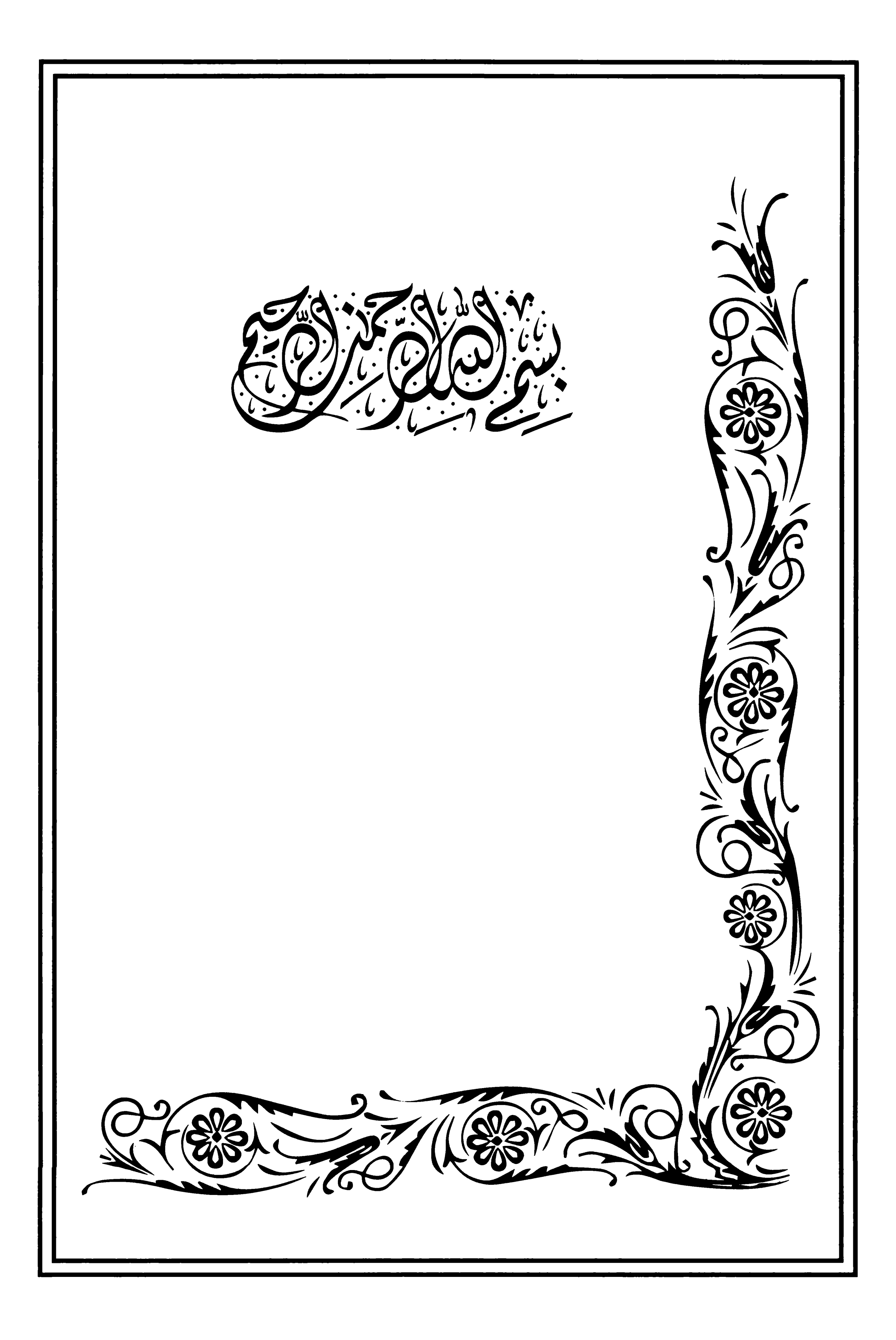
تأليف

أ. أبو أويس نصر الدين أجدير التلمساني

تقريظ

أ. د. أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري الجزائري

دار طيبة


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة الأستاذ الدكتور الأخضر الأخضري

الحمد لله حمداً يوافق القصد ، ويرفع ما فسد ، ويجلب ما نفع ، والصلاة والسلام علىٰ من أقام الحدود ووافق المقصود ، سيد الخلق محمد وعلىٰ آله وصحبه وأمته أفضل الأمم التي فضلت بها وفيها .

أما بعد : فإن الحديث عن المقاصد ذو شجون ، ولا يستنكر فيه بذل الأوقات والسنون . . . فيها يلامس النظر حكم الأحكام ومراد الشارع ملامسة قطعية يذعن لها العاني ، ويخبت عندها القاصي والداني .

فإن كان من الرحمة وجود الخلاف ، فإنه من الأرحم رفعه ودفعه حال الوقوع أو التوقع ، وقد دل علىٰ ذٰلك أدلة لا حصر لها في الاعتبار من حيث اجتماعها علىٰ قدر مشترك يوجب القطع .

وقد بذل حذاق هٰذَا العلم وسعاً في تحصيل فنون درء النزاع ، فانتهىٰ الحال عندهم إلىٰ إذكاء الخلاف بما وقتوا من مسالك ظنية من حيث تعلقها بالخصوم وإن كانت قطعية من حيث اعتقادها .

ولأجل الانتهاء إلىٰ أدلة ضرورية في مراتب الاحتجاج أحال المتوسمون علىٰ فن مقاصد التشريع فزغردت الأمهات للأندلسي ، وشدت العزائم رحلها إلىٰ

الموافق لتخليص فن المقاصد وإعماله واستثماره في إدراك الغاية المتشوف إليها ، فتصور الخلف الحقائق والمواهي واقتنص المسالك والطرق المحصلة للمقصود الشرعي مع فتح باب الاجتهاد في تحصيل كل ما منه بد لدرك الحكم ، واشتهرت مقوله : « أفضل الوسائل لأفضل المقاصد هي أفضل الوسائل على الإطلاق » .

ومن المسالك :

ـ مجرد الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية .

ـ علل الأوامر والنواهي .

ـ المقاصد الأصلية والتابعة .

ـ سكوت الشارع .

ومنها عند ابن عاشور ، مذاهب السلف ـ بشرط إخضاعها لميزان الترقية .

وعليه : فإن مذاهب الصحابة مؤهلة لمعرفة المقصود عندها ، لكونهم جمعوا البيان والفهم ، فقد نزل القرآن على لسانهم ، وعلى مواقع يدركونه حق الإدراك . . .

وبعد التأمل نجد إهمالاً لهَٰذَا المسلك في مدونات المقاصد القديمة والحديثة لأسباب معلومة عد أرباب هَٰذَا الفن . فابن عاشور ذكر هَٰذَا الباب وأهمله لاندراجه في رتبة الظن ، فكان لزاماً أن ندفع هَٰذِه المفسدة بترقية هَٰذَا الطريق من الظن إلى القطع بتتبع الشواهد ، وإعادة الاعتبار لمذاهبهم توصيفاً وتنزيلاً .

من أجل هَٰذِه الغاية وغيرها جاء بحث الباحث النجيب : أجدير نصر الدين في رعاية مقاصد الشريعة الإسلامية في فقه أبي بكر الصديق ﷺ ،

فوجدتـه بحثاً جامعاً لنبذ متناثرة في مصادر شـتىٰ ، وكاشـفاً عـن مخبآت مفارق علماء الأمصار في مسـألة الكشـف عـن مقاصد التشريـع ، وفي ذٰلك تحصيل لروح الشريعة الإسلامية ، وتقنين ذٰلك من مصادرها ومظانها الأصلية .

مقدمه : الأستاذ الدكتور الأخضر الأخضري

أستاذ الأصول والمقاصد

جامعة وهران ـ الجزائر

* * *



مقدمة

الحمد لله البرّ الرّحيم ، الذي جعل للأحكام مقاصداً وغايات ، والعباد ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات ، والصّلاة والسّلام علىٰ من بلّغ عن ربه الآيات ، وقال صدقاً : إنما الأعمال بالنّيات ، فوسم جماع الأمر كلّه بكُنه الحكم ومقصده ، والرِّضا علىٰ الآل والصحب الكرام ، خير من تشوف ونظر إلىٰ مراد الشّارع من تشريعه للأحكام ، ثم أمَّا بعد :

فإن التَّطلّع إلىٰ علم المقاصد من أسنىٰ المطالب ، وبه تعرف صفة النَّبالة في الطّالب ، وبه تميّز دقائق الأمور من جليّها ، وبه يفصل في القضايا حلالها وحرامها ، وبه يُميّز العالم الفطِن من غيره ، ازداد شرفه وعزَّ نبله ، وكان من أهم المواضيع ذات الشجون والتي لا يستنكر فيها بذل الأوقات والسنون ، والتي تفنىٰ فيها الأعمار وتمضىٰ فيها الساعات وتصرف فيها الأموال ، ويتنافس فيها المتنافسون .

وقد حظي فن المقاصد اهتماماً معتبراً ، فكان محطَّ أنظار العديد من حُذَّاق الفن قديماً وحديثاً في تحصيل حيثياته نظريّاً وعملِيّاً ، فهماً وتطبيقاً ، وسعوا إلىٰ إظهار شرفه علىٰ سائر العلوم وعلوّ منزلته بين الفنون ، ثم عمد المتأخّرون إلىٰ تبسيط هَـٰذَا الفنّ لما اعتراه من غموض في كتب الأوّلين ، وقصور الملكة للخوض فيما خاضوا فيه .

والاهتمام بمقاصد الشّريعة الإسلاميّة أمرٌ قديمٌ قِدمَ الشّريعة نفسها ، قاد لواءه بعد خير البشريّة أصحابه والذين تلقّوا هَـٰذَه الشّريعة من معينها الصّافي ، فكانـوا يتلقَّون الأحكام الشَّرعية وينظرون في مقاصدها ومراميها ، ويتشـوَّفون إلىٰ درك مـراد الشّـارع من تشريعـه للحكم ، وبذٰلك يكونوا قـد فتحوا باب الاجتهـاد علىٰ مصراعيه مراعين في ذٰلك النظرة المقاصدية التي رباهم النبي ﷺ عليها ، ما أكسبهم حسّاً انتهجوا من خلاله مسلكاً خاصاً في الاجتهاد .

ولعـل أول مـن ولج بـاب الاجتهـاد بعد وفاة النـبي ﷺ الخليفة الرّاشـد أبو بكـر الصِّدِّيـق الذي وجـد نفسـه مرغمـاً علىٰ ذٰلك أمام سرعـة الأحداث ومجريـات الأمور التي دفعت به للتصدي للفتوىٰ ببصيرته النافذة ، كونه سـبر أغـوار الشّريعـة مع النبي ﷺ وقـد أعدّه النـبي ﷺ لتلقي هَـٰذَا الحِمل ، فكان شعاره في إيقاع الأحكام ، وإيجاد الحلول للنوازل التي تعتري المسلمين : المصلحة العامـة ، وجلب كل ما فيه نفع ودرء كل ما فيه فسـاد عنهم ، هَـٰذَا ما كان باعثاً علىٰ اختيـاري لهَـٰذَا الخليفة الفذ واسـتقراء فقهه واسـتخراج الاجتهادات التي راعىٰ فيها مقاصد الشّريعة الإسلامية وعضّدته بأسباب أخرىٰ منها :

ـ أن الشـائع في الحديث عن الخليفة الرّاشد الأرشد أبو بكـر الصِّدِّيق أنه كان خليفـةً ، ولم يعرف أنـه فقيه مقاصدي ، فأردنا تبيـان ذٰلك بإيجاز مدللين ذٰلك بنماذج من فقهه المقاصدي علىٰ سبيل التمثيل لا الحصر .

ـ النظر في الفقه الصِّدِّيقي المقاصدي ينتهي بنا إلىٰ الجمع بين آثار السلف ، ونوازل الوقت المعاصر ، فيكون ذٰلك بمثابة إيجاد حلول عملية ناجعة لمشكلات الخلف علىٰ ضوء تفكير السلف .

ويهـدف هَـٰذَا البحث إلىٰ التعريـف بأبي بكـر الصِّدِّيق فقيهـاً مجتهداً

مقاصدياً من جهة ، واقتناص المسالك التي تتبعها هَـٰذَا الحبر في فهم النصوص وتوظيفها ، فنكون بذٰلك اكتسبنا طريقاً جديداً في الكشف عن مراد الشّارع من جهة أخرىٰ .

وقد اقتفينا لذٰلك المنهج الاستقرائي الوصفي ، في إيراد الوقائع ، والاستنتاجي في تحليل المسائل والتعليق عليها .

متّبعاً في ذٰلك الخطة التالية :

مقدمة :

الفصل الأول : مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الأحكام الشرعية .

ـ تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية .

ـ في اللغة والاصطلاح .

ـ رعاية الكليات الخمس في الأحكام الشرعية .

ـ من حيث الوجود والعدم .

الفصل الثاني : فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ـ نبذة موجزة حول حياة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ـ فضائل أبي بكر الصديق .

ـ باعتباره فرداً من جموع الصحابة ، وما اختص به دونهم .

الفصل الثالث : مراعاة الكليات في فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

البيئة السياسية لخلافة أبي بكر الصديق وأثرها في اجتهاده .

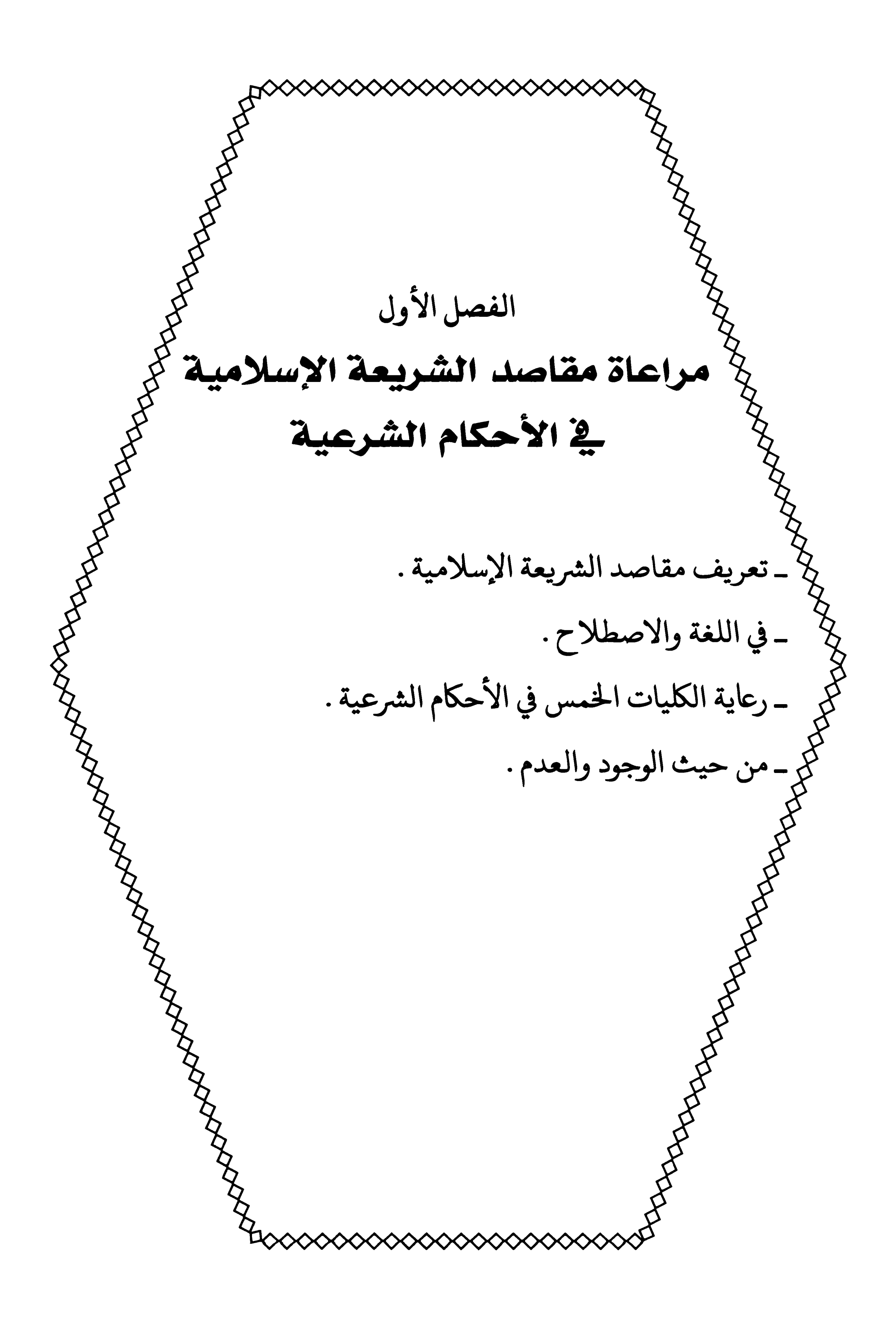
ـ نماذج تطبيقية .

خاتمة .

فهارس علمية .

وأخيراً أحمد الله ﷻ علىٰ منّ به عليّ من شرف خدمة فقه سيدنا أبي بكر الصديق ، وأسأل الله أن يمدنا بمشارف أنوارهم ، وأن يعمنا ببركاتهم ، وأن يجعلنا مؤيدين بالمعرفة والتحقيق ، ومقومين بالمتابعة والتصديق ، إنه وليّ ذٰلك والقادر عليه ، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله صحبه وسلم .

* * *



الفصل الأول

مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الأحكام الشرعية

- تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية .
- في اللغة والاصطلاح .
- رعاية الكليات الخمس في الأحكام الشرعية .
- من حيث الوجود والعدم .



الفصل الأول

مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الأحكام الشرعية

من المعلوم أنَّ الحديث عن أيِّ شيءٍ ، أصلاً كان أو قاعدةً أو غير ذٰلك ، لا يصحُّ ولا يستقيم إلا بعد تحصيل مدلوله ، ودَرْكِ مُسمَّاه ، تعويلاً وتحكيماً لقاعدةِ الحكم علىٰ الشَّيء فرع عن تصوُّره .

وعلىٰ هٰذَا جاء يأتي هٰذَا الفصل لبيان مفهوم المقاصد وتسليط الضوء علىٰ حيثيات هٰذِه الجزئية التي هي قطب الرحىٰ في دراستنا هٰذِه ، بإيراد أهم التعريفات الواردة بما يخدم غرضنا من درك المدلول اللغوي والاصطلاحي .

ويجدر التنبيه إلىٰ أن المقاصد ومقاصد الشّريعة كلتاهما عبارتان تستعمل لمعنىٰ واحد ، وهو المعنىٰ الذي حظي بأن يكون علماً يستقل بمجموعة من الأصول والضوابط التي تعني تتبع ومعرفة مراد الشّارع من تشريع الأحكام بلوغ غايتها فيما تهدف إليه إلىٰ تحقيق مقصد واحد وهو مصلحة العباد في العاجل والآجل ، وهو المقصد الذي أراد الشّارع أن يسعىٰ إليه وضع الإنسان في حياته الفردية والجماعية حين يتحمل تلك الشّريعة تصديقاً إيمانياً وتطبيقاً علمياً .

وكما يتحدد ذٰلك المقصد في منتهاه بمجمل الشّريعة فيما أراده لها المشرع من هدف ، فإنه تتحدد تفاصيله من المقاصد الجزئية التي تؤول إلىٰ ذٰلك المنتهىٰ

بالتفاصيل والجزئيات التي تتضمنها الشّريعة متمثلة في تلك الأحكام التي تتفرع إليها متناولة مختلف مجالات الحياة، بحيث يفضي كل مقصد جزئي كحكم من الأحكام كذٰلك المقصد الكلي العام الذي وضعت الشّريعة من أجله... هَـٰذَا من حيث الاستعمال الإسلامي[1].

تعريف المقاصد: في اللغة والاصطلاح:

ليس المراد بتعريف مصطلح ما بسط كل ما أورده أهل العلم فيه، بل يكفي منه ما كان جامعاً مانعاً منه علىٰ وجهٍ يفهمه المخاطَب، ويفك اللبس عما اكتنفه من غموض في درك ماهيته ولميّاته، لذا ارتأينا أن نجمع كل ما يتعلق بلفظ المقاصد لغةً واصطلاحاً حتىٰ يتسنىٰ توظيفها، ثُم نعرّج علىٰ ذكر بعض الألفاظ التي لها صلة بهَـٰذَه المعاني، وذٰلك فيما يلي:

أولاً: التعريف اللغوي:

يعود أصل المقاصد إلىٰ الفعل الثلاثي «قصد» يقصد قصداً ولهَـٰذَه الكلمات استعمالات ومعاني عديدة، فالقصد يأتي لمعانٍ منها:

المعنىٰ الأول: الاعتماد والأَمّ والاعتزام وطلب الشيء وإتيانه والتوجه:

جاء في لسان العرب بأن القصد هو العدل وهو كذٰلك الاعتماد والأم، تقول قصده يقصده قصداً وقصد له واقصدني إليه الأمر.

---

(١) عبد المجيد النجار، مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٦م، ص٩.

والقصد إتيـان الشيء تقول : قصدته وقصدت له وقصدت إليه وقصدت قصده نحوت نحوه[١] .

جـاء في صحيح مسـلم : « فكان رجـل من المؤمنين إذا شـاء أن يقصد إلىٰ رجل من المشركين قصد له فقتله »[٢] ، وهَـٰذَا المعنى هو الأصل في هَـٰذَه الكلمة .

المعنىٰ الثاني : استقامة الطريق وسهولته :

قصد يقصد قصد فهو قاصد وقوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل : ٩] أي علىٰ الله تبـين الطريق المسـتقيم والدعاء إليه بالحجـج والبراهين الواضحة ، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد .

وطريق قاصد : سهل مستقيم وسفر القاصد سهل قريب .

وفي التنزيـل العزيـز ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا﴾ [التوبـة : ٤٢] أي غير الشاق[٣] .

المعنىٰ الثالث : العدل والتوسط :

وفي الحديث : « القصد القصد تبلغوا »[٤] ،أي عليكم بالقصد في الأمور

---

(١) ابن منظور ، لسـان العـرب ، دار صـادر ، بـيروت ، ط٣ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤) ، ج٣ ، ص٣٥٣ .

(٢) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إلٰه إلا الله ، ١٦٠/١ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، ص ٣٥٣ .

(٤) البخـاري ، كتـاب الرقـاق ، باب القصـد والمداومـة على العمل ، رقـم : ٦٤٢ ، ج٤ ، ص٢٠٢٩ .

والقــول والفعــل ، وهو الوســط بــين الطرفين (بــين العدل والجــور) ومنه قوله تعــالىٰ :﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ﴾ [فاطر :٣٢] بين الظلم والســابق ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ [لقمان :١٩] أي امش مشية مستوية .

ومــن ذٰلــك أيضاً قــول الصحــابي الجليل جابر بــن ســمرة : « كنت أصلي مع رســول الله ﷺ فكانت صلاته قصــداً وخطبته قصداً »[1] أي وســط الطويلة والقصيرة .

والقصــد في المعيشــة أن لا يسرف ولا يقتر فقال فــلان مقتصد في النفقة وقــد اقتصد واقتصد فلان في أمره أي اســتقام وقوله ومنهــم مقصد بين الظالم والسابق ، ولا يعيل أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق .

وقــوله تعــالىٰ : ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ واقصد بدرعك أي أربع علىٰ نفســك ، وقصد فلان في مشيته إذا مشىٰ مستوياً ورجل قصد ومقتصد والمعروف مقتصد ليس بالجسيم ولا الضئيل[2] .

المعنىٰ الرابع : الكسر :

في أي وجه كان ، تقول قصدت العود قصداً كسرته ، « نقول قصدت شيء كسرته والقصدة القطعة من الشيء إذا تكسر والجمع قصد »[3] ، والقصدة من النساء العظيمة العامة التي لا يراها أحد إلا أعجبته .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، ١٣٣/٦ ، ح٨٦٦ .
(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، ص ٣٥٣ .
(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، ص ٣٥٣ .

المعنىٰ الخامس : القرب :

« يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هيئة هينة السير ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ [التوبة :٤٢] ، ومنه القاصد القريب[١] .

المعنىٰ السادس : الاكتناز في الشيء :

وقد ذكر لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ثلاث أصول لقصد فاجتمع مع صاحب اللسان في كون ، كلمة قصد تحدث علىٰ إتيان الشيء وأمه ، وزاد معنىٰ يدل علىٰ اكتناز الشيء ، ومنه الناقة القصيد المكتنزة الممتلئة لحماً ، ولذٰلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها ، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية[٢] .

وهَـٰذَه أهم المعاني التي تدور حولها كلمة القصد في اللغة ، وقد بين ابن الجني أصل مادة قصد في اللغة فقال أصل قصد ومواقعها في كلام العرب .

الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء علىٰ الاعتدال كان ذٰلك أو جور ، هَـٰذَا أصله في الحقيقة ، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل ألا ترىٰ أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل تارة أخرىٰ فالاعتزام والتوجيه شامل لهما[٣] .

ويلاحظ أن ابن جني قد جعل المعنىٰ الأول هو الأصل وأن المعنىٰ الثاني

---

(١) المصدر نفسه والصفحة ذاتها .

(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار اتحاد الكتاب العرب ، بيروت ـ لبنان د .ط ، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ج٥ ، ص٩٥ .

(٣) المصدر السابق ، الصفحة نفسها .

والثالث داخلان فيه ، بناء على ما ذكر يقال : إن مقاصد الشّريعة هي اليسر والسهولة ، ومراد الحكم ومدلوله وهدفه ، وتحقيق العدل والاعتدال والتوسط والوسطية وغير ذٰلك مما يعد من صميم هٰذه المقاصد .

وأما من حيث التقسيم فإنه موضوع المقاصد يختلف باختلاف مورد التقسيم وأساسه الذي يعتمد عليه ، فهناك تقسيم عام مورده الأفعال وغاياتها مطلقاً ، وهناك تقسيم خاص مورده الأفعال من حيث القصد الذاتي وعدمه .

وكنتيجة لهٰذه الاستعمالات الثلاثة للمقاصد فإن مصطلح المقاصد كذٰلك من المصطلحات التي يتعدد مدلولها ويختلف المراد منها بحسب المواضع التي تستعمل فيها(١) .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

نحاول في هٰذا المبحث إعطاء مفهوم اصطلاحي لمقاصد الشّريعة أو ما يعبَّر عنه بمقاصد الشّارع ، والمتأمل في كتب القدامىٰ في هٰذا الشأن لا يكاد يجد ضالته من تعريف محدد للمقاصد بالرغم من أن ماهيتها تناولها العديد منهم ، ولا غرو لأن الكلام عن المقاصد تأصيلاً وتدويناً لم يكتب له القبول إلا حديثاً بعد عصر الشاطبي يرجع هٰذا أنه واضع هٰذا الفن علىٰ ما هو متعارف عليه اليوم ، وإن كان لم يدرج تعريفاً محدداً للمقاصد ولعل مرد ذٰلك كما يرىٰ الريسوني أن الشاطبي كتب كتابه الموافقات للعلماء الراسخين في علوم الشّريعة ، وقد رد ذٰلك الأخضري بقوله : « فتخصيص كتاب الموافقات للراسخين في العلم صحيح ، لٰكن لا يلزم عنه عدم تعريف المقاصد ، بل

---

(١) مخدوم مصطفى بن كرامة الله ، قواعد الوسائل في الشّريعة الإسلامية ، ص٣٢ .

حتىٰ الراسخين في العلم يحتاجون إلىٰ أن نعرف لهم »[١] ، ثم عكف العلماء علىٰ إيجاد حدود ورسوم للمقاصد ما بين معمم ومخصص وناقد ومنتقد ، ثم إن تعريفاتهم لا تخلو من أن تكون في أحد الاتجاهات الثلاث :

الاتجاه الأول : وهم من عبّر عن المقاصد بالمصالح وجعلوها مرتكز تعريفهم كالغزالي والشاطبي .

فقد جاء عن الغزالي أنه يذكر المقاصد بالمصلحة : « فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذٰلك ، فإن جلب المنفعة أو دفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصده ، لٰكن نعني بالمصلحة المحافظة علىٰ مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق الخمس ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هٰذَه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هٰذِه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »[٢] . وقد بين الغزالي مقصود بالإبقاء بأنه للمضرة وتحصيل من جلب المنفعة فكأنه عرف المقاصد جلب للمصلحة ودفع للمفسدة »[٣] .

كما جاء عن الآمدي : « المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع أو مجموع الأمرين »[٤] .

الاتجاه الثاني : وهم من عبّر عن المقاصد بالغاية أو الغايات فعرفها التابعي

---

(١) الأخضري ، القنية شرح الفائق ، ص١٨ .
(٢) ١ الغزالي أبو حامد ، المستصفى من علم الأصول ، ج١ ، ص ١٧٤ .
(٣) الغزالي ، شفاء الغليل ، ١٥٩ .
(٤) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، (١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م) ، ج٣ ، ص٣٨٩ .

الجليل النخعي[١] عرضاً في دفاعه المستميت على مدرسة الرأي بقوله : « إن أحكام الله لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا »[٢] ، وعرفها ابن تيمية[٣] بالغايات ، فقد ذكر في عبارات كثيرة أن مراده بالمقاصد :

« الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه وهي ما تنتهي مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة تدل على حكمته البالغة ، كما إن لفعله سبحانه غاية محبوبة وعاقبة محمودة ، والحكمة ما تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة والغايات المحبوبة ، فالأئمة الفقهاء متفقون على

---

(١) أبو شِبْل :علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني ، أبو شبل : تابعي ، كان فقيه العراق ، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله ، ولد في حياة النبي ﷺ وروى الحديث عن الصحابة ، ورواه عنه كثيرون . وشهد صفين ، وغزا خراسان وأقام بخوارزم سنتين ، وبمرو مدة ، وسكن الكوفة فتوفي فيها ، ينظر : الأعلام ، الزركلي ، ج٤ ، ص٢٤٨ .

(٢) الحجوي ، محمد بن الحسن ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، (١٣٨٥هـ/١٩٩٦م) ، ج١ ، ص٥٧ .

(٣) ابن تَيْمِيَّة الحَرَّانِي الدِّمَشْقي : تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم ، ولد بحرّان ونشأ في دمشق ، حنبلي المذهب كان عالماً بالأصول والتفسير والمنطق ، عني بالحديث وسمع المسند مرات وكتب الستة ، شيخ الإسلام ، مات في قلعة دمشق مسجوناً ، له الفتاوى الكبرى ، والقواعد النورانية ، ومنهاج السنة وغيرها مما لا يكاد يحصى . ينظر : ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعين المئة الثامنة ، تح : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ـ مصر ، ط٢ ، (١٣٨٥هـ/١٩٨٦م) ، ج١ ، ص١٥٤ ، و ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٥ ، ص٢٥٧ ، ومحمد بن شاكر الكتبي ، فوات الوفيات ، تح : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، د .ط ، د .ت ، ج١ ، ص٧٤ .

إثبات الحكمة والمصالح في أحكام الشّريعة »[١] .

وأهم ما قيل عن تعريفاته « من هَـٰذَه النقول عن ابن تيمية نخلص إلىٰ أنه يستخدم العواقب والمنافع والمقاصد والحكم والمطالب والمصالح والمحاسن ، بمعنىٰ أن لله غايات ومقاصد في خلقه وأمره في حد السواء . إن هَـٰذَه الغايات مراده لله شرعاً ومحبوبة له ـ لأنها تحقق العبودية له ، ولأن فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد »[٢] .

وممن عرفها أيضاً بالغاية علال الفاسي[٣] بقوله : « المراد بمقاصد الشّريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها »[٤] .

وعرفها الريسوني من المحدثين بـ : « الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد »[٥] ، وقد أورد اليوبي تعليقاً على تعريف الريسوني جاء فيه :

---

(١) يوسف أحمد البدوي ، مقاصد الشّريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط١ (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ، ص ٥٠ ـ ٥١ .

(٢) المرجع السابق ، ٥٢ .

(٣) عَلّال الفَاسِّي : علال بن عبد السلام الفاسي الفهري ولد بفاس وتعلم بالقرويين ، شارك في إنشاء مدرسة تحرج فيها بعض طلائع اليقظة المغربية ، شارك في حزب تأسيس حزب الاستقلال ، أبعد إلى الغابون سنة ١٩٣٧ ، ثم سافر إلى فرنسا ، تولى وزارة الشؤون الإسلامية ثم اعتزل ، توفي ببوخارست بسكتة قلبية ، له كتب أشهرها : مقاصد الشّريعة ومكارمها ، ودفاع عن الشّريعة وغيرها . ينظر : الزركلي ، الأعلام ، ج٤ ، ص٢٤٦ .

(٤) علال الفاسي ، مقاصد الشّريعة ومكارمها ، ص ٣ .

(٥) أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، دار الأمان ، الرباط ، ط١ ، ١٩٩١م ، ص١٩ .

« يرجع إلىٰ تعريف الفاسي إلا أنه حذف الشطر الأخير الدال علىٰ المقاصد الخاصة المتعلقة بالأدلة والأحكام »[١] .

الاتجاه الثالث : وهم من عبّر عن المقاصد بالمعاني أو الحكم كابن عاشور[٢] واليوبي .

فعرفها ابن عاشور بقوله : « مقاصد التشريع العامة : هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، لا تختص ملاحظاتها بالكون في النوع خاص من أحكام التشريع ، ثم قال : « فيدخل في هَـٰذَا أوصاف الشّريعة وغايتها العامة والمعاني الـتي لا يخلوا التشريع من ملاحظتها ، ويدخل في هَـٰذَا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، لـٰكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »[٣] .

---

(١) اليوبي محمد سعيد ، مقاصد الشرّيعة وعلاقتها بالأدلة ، المملكة العربية السعودية ، ط١ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) ، ص٣ .

(٢) ابن عاَشُور : محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس ، مولده ووفاته ودراسته بها ، عين (عام ١٩٣٢) شيخاً للإسلام مالكياً ، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ، توفي سنة ١٩٧٣م ، من أشهر كتبه : مقاصد الشّريعة الإسلامية ، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن ، والوقف وآثاره في الإسلام . ينظر : الزركلي ، الأعلام ،ج٦ ، ص١٧٤ ، محمد الحبيب بن خوجة ، الشيخ الأكبر محمد الطاهر بن عاشور ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، د.ط ، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ، ص١٥ ، محمد محفوظ ، تراجم المؤلفين التونسيين ، لبنان ـ بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٨٢م ، ج٣ ، ص٣٠٤ .

(٣) ابن عاشور ، مقاصد الشرّيعة ، المطبعة التونسية للنشر والتوزيع ، ط١ ، د.ت ، ص٥٠ ـ ٥١ .

وعـرَّف ابن عاشـور المقاصد الخاصَّة بقـوله : « وهي الكيفيـات المقصودة للشـارع ... لتحقيـق مقاصـد النـاس النافعـة ، أو لمصالحهـم الخاصـة بإبطال ما أسـس لهم من تحصيـل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو اسـتنزال الهوىٰ وباطل شـهوة » ، ثم قال : « ويدخل في ذٰلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات »[1] .

ويلاحظ أن الشـطر الأول مـن تعريف المقاصد الخاصـة وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة .

وممن سـار علىٰ نهج ابن عاشـور في تعريفه للمقاصد محمد سـعيد اليوبي : « المعـاني والحكم ونحوها التي راعها الشّـارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصلحة العباد »[2] .

وعرفها نور الدين الخادمي : « المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً أم مصالح كلية ، لو سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية لله تعالىٰ ومصلحة الإنسان في الدارين »[3] .

---

(١) ابن عاشور ، مقاصد الشرّيعة ، ص ٦١ .

(٢) اليوبي ، محمد سـعيد بن أحمد بن مسـعود ، مقاصد الشرّيعـة وعلاقتها بالأدلة ، ط١ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) المملكة العربية السعودية ، ٣ .

(٣) الخـادمي ، نور الديـن ، الاجتهاد المقاصدي ، العدد٦٥ ، سلسـلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ،ج١ ، ص ٥٢ ـ ٥٣ .

التعريف المختار :

هو الحد الذي رسمه الأخضري[١] في فائقه[٢] :

والقولة المختارة الصحيحة بواعث شرع عندها الأحكام .

فيمكن أن نتصور أن المقاصد فنٌّ يتحدث عن الباعث من تشريع الأحكام ، ولا نثبت الباعث لله ولا الغرض ، وإنما ذٰلك تفضلاً منه سبحانه وتعالىٰ ، فالمقصد من الأحكام تحقيق مصالح المكلفين ولتحقيق مصالحهم أمر الشّارع ونهىٰ ، ومن ميزات هَٰذَا التعريف أنه : أقرب للسامع من الحكم والمعاني ، كما أن الباعث انضبط بمجموعة الأوصاف المعرفة للحكم فارتقىٰ بذٰلك علىٰ المعنىٰ والحكمة التي هي محض اجتهادات ، والباعث بالمعنىٰ المتقدم جامع لكل الأحكام المعللة تعليلاً جزئياً وغير المعللة (العبادات) ، إذ أن المقصد فيها عدم التعليل[٣] .

---

(١) أبو عبد الرَّحْمَٰن لِخْضرَ لَخْضَارِي ، من مواليد عين الأربعاء عام ١٩٦٦ ، كانت دراسته الابتدائية والثانوية بعين الأربعاء ، بولاية عين تموشنت ، حصل على إجازة في الحقوق من جامعة « الجيلالي اليابس » بسيدي بلعباس سنة ١٩٨٩م ، وله إجازة في الشّريعة من جامعة دمشق بسورية عام ١٩٩٣م ، ونال درجة الماجيستير من كلية الأوزاعي ، ثم دكتوراه دولة من جامعة الأمير عبد القادر الجزائري بقسنطينة عام ٢٠٠١م ، شارك في العديد من الملتقيات الوطنية والدولية ، يشغل حالياً منصب أستاذ المقاصد والأصول بمعهد الحضارة ، بجامعة وهران ، أشرف على العديد من الرسائل العلمية ، وأشهر مؤلفاته : الفائق في علم المقاصد الشرعية ، والقنية شرح الفائق ، ومناهج الفتيا والاستدلال بخبر الواحد عند القاضي عبد الوهاب البغدادي ، وغيرها كثير . كما أفادنا بذٰلك .

(٢) **الفائق** : هو نظم جامع مانع في علم مقاصد الشّريعة الإسلامية من تأليف شيخنا الأخضري ، جمع فيه شتات علم المقاصد ، نال شهرة واسعة في الميادين العلمية .

(٣) ينظر : الأخضري ، القنية في شرح نظم الفائق ، ص ٢١ .

ولا تناقض ولا تضاد بين جميع هٰذه الألفاظ إذ كلها تنتمي إلىٰ جنس واحد من المعاني مع بعض الفوارق البسيطة وهو العلل والأسباب والحكم والمصالح والغايات والثمرات ، وإن كان التعبير بالمقاصد هو الذي غلب علىٰ الاستعمال قديماً وحديثاً وعليه استقر الاتجاه العام .

مصطلحات تستعار للمقاصد :

الاتفاق حاصل علىٰ أن القدامىٰ كانوا يعبرون عن المقاصد بتعبيرات مختلفة واصطلاحات متنوعة ، تتفاوت من حيث مدىٰ تطابقها مع مدلول المقاصد ومسماها ، وفيما يلي بيان الألفاظ ذات الصلة بمفهوم المقاصد :

أولاً : الحكمة :

لغة : في الوضع اللغوي الحاء والكاف والميم أصل واحد ، وهو : المنع أجل الإصلاح ومنه سميت اللجام حكمة الدابة ، ومن هنا يقال للحاكم حاكماً لمنعه الظالم من الظلم وتطلق الحكمة علىٰ العدل والعلم والنبوة والقرآن[1] . . . تقول : أحكمت وحكمت وحكّمت بمعنىٰ منعت ورددت ، هي عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، وتأتي أيضاً بمعنىٰ الإتقان والإحكام ، ومن هنا سمي العالم حكيماً ، لأنه صاحب حكمة متقن للأمور[2] .

وقالوا : « الحكمة هي العدل والعلم والحلم ، يقال أحكمته التجارب إذا كان حكيماً »[3] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، باب [حكم] ، ج١٢ ، ص ١٤٠ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٢ ، ص ١٤١ .

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، معجم العين ، تح : مهدي المخزومي وإبراهيم

ومنها العقل قالوا : الحكمة هي العقل الذي يعصم الإنسان من الخطأ[١] ، وقالوا هي الفلسفة أو العلّة جمع حكم[٢] .

وأورد محمد الطاهر بن عاشور نكتاً لطيفة في تفسيره لكلمة الحكمة فقال : « إتقان العلم وإجراء الفعل علىٰ وفق ذٰلك العلم ، فلذٰلك قيل : نزلت الحكمة علىٰ ألسنة العرب ، وعقول اليونان ، وأيدي الصينيين . وهي مشتقة من الحُكْم وهو المنع لأنّها تمنع صاحبها من الوقوع في الغلط والضلال ، قال تعالىٰ : ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود : ١] ، ومنه سميت الحديدة التي في اللجام وتجعل في فم الفرس ، حَكَمَة »[٣] .

وقال : « وقد ذكر الله الحكمة في مواضع كثيرة من كتابه مراداً بها ما فيه صلاح النفوس ، من النبوءة والهدىٰ والإرشاد . وقد كانت الحكمة تطلق عند العرب علىٰ الأقوال التي فيها إيقاظ للنفس ووصاية بالخير ، وإخبار بتجارب السعادة والشقاوة ، وكليات جامعة لجماع الآداب »[٤] .

اصطلاحاً : الجمهور علىٰ أن المدلول العام للحكمة هي معرفة أفضل

السامرائي ، دار الهلال ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، مادة [حكم] ، ج٣ ، ص ٦٦ .

(١) معجم الفرائد ، إبراهيم السامرائي ، مادة حكم ، مكتبة لبنان ، د . ط ، ١٩٨٤م ، ص٦٨ .

(٢) الرائد ، جبران مسعود ، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان ، ط٤ ، ١٩٨١م ، مادة حكم ، ج١ ،ص٥٨٣ .

(٣) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ج٢ ، ص ٥٣١ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٥٣٣ .

الأشـياء بأفضل المعلـوم[١] ، وقد كثرت التعاريف في هَـٰـذَا نذكر منها من انفرد بحدود ورسـوم لم يسـبق إليها ولا يسـعنا التكرار لأن ذٰلك ينافي مقصود البيان منها :

ـ الحكمـة في الـشرع عبارة عن المنع من ترك المأمـورات أو فعل المنهيات وحاصله :

المنع من ترك المصالح الخاصة أو الراجحة ، والمنع من فعل المفاسد الخاصة أو الراجحة[٢] .

ـ وقال الإمام الغزالي : وأما الحكمة فتطلق علىٰ معنيين :

أحدهما : الإحاطة المردة بنظم الأمور ومعانيها الدقيقة والجليلة ، والحكم عليها بأنها كيف ينبغي أن تكون حتىٰ تتم منها الغاية المطلوبة بها .

والثـاني : أن تنضـاف إليـه القـدرة علىٰ إيجـاد الترتيب ، والنظـام وإتقانه وإحكامـه فيقـال : حكيم مـن الحكمة ، وهو نـوع من العلم ويقـال حكيم من الإحكام وهو نوع من الفعل[٣] .

وفي كتابه شفاء الغليل يقول : « يراد بالحكمة المعنىٰ المناسب كما في قولنا

---

(١) المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح : طاهر أحمد الزاوي ومحمـود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) ج١ ، ص١٠٢٣ .

(٢) العز بـن عبد السـلام ، قواعـد الأحـكام في مصالـح الأنـام ، محمود بـن التلاميـد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت ـ لبنان ، د.ط ، د.ت ، ج١ ، ص ٥٢ .

(٣) أبو حامـد الغزالي الاقتصاد في الاعتقاد ، ضبطه : موفـق فوزي الجبر ، دار الحكمة ، مصر ، ط١ ، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ، ص ١٣٩ .

إن الحكمة من تحريم القضاء عند الغضب : أنه يدهش العقل ويزيح عنه أبواب الصواب ويمنعه من تحري العدل في القضية »[1] ، وفي موضع آخر من الكتاب يقول : « الحكمة هي الباعث على شرع الحكم ، أي مقصوده وثمرته المترتبة عليه » .

ـ ويقول ابن القيم[2] في تعريف الحكمة : « أنها العلم النافع أو العمل الصالح وسمي حكمة لأن العلم والعمل قد تعلقا بمتعلقهما وأوصلا إلى غايتهما وكذلك لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة ، فيكون مرشداً إلى العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة ، فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم ولا إيصالهم إلى سعادتهم ودلالتهم على أسبابها وموانعها ، ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة ، ولا تكلم لأجلها ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها ، لم يكن حكيماً ولا كلامه حكمة فضلاً عن أن تكون بالغة »[3] .

---

(١) أبو حامد الغزالي ، شفاء الغليل ، ص ٦١٣ .

(٢) ابن قَيِّم الجُوزِيّة : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، فقيه أصولي مجتهد مفسر ومحدث ، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ ، لازم شيخه ابن تيمية الحراني ، وسجن معه بقلعة دمشق ، له ميراث علمي زاخر منه : مدارج السالكين ، الداء والدواء ، إعلام الموقعين ، الطرق الحكمية ، زاد المعاد ، ينظر : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج٤ ، ص٢١ ، والأتابكي ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ج١٠ ، ص١٩٥ .

(٣) ابن القيم ، شفاء العليل في مسائل القدر والحكمة والتعليل ، تح : محمد بدر الدين النعساني ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، (١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م) ج١ ، ص ١٩٠ .

وقد سبق الذكر أن الاتفاق حاصل عند القدامىٰ علىٰ كثير استعارة مصطلح الحكمة للمقصد وبالتتبع لهَـٰذَه المواضع تبين أن الحكمة تطلق علىٰ :

أ ـ المعنىٰ المقصود من شرع الحكم ، وذاك هو المصلحة التي قصد الشّارع بتشريع الحكم بجلبها أو تكميلها ، أو المفسدة التي قصد الشّارع بتشريع الحكم درأها وتقليلها ، وذٰلك كالتخفيف أو دفع المفسدة في السفر بالنسبة لتشريع القصر ، والفطر وكحفظ النفوس بالنسبة لتشريع القصاص[1] .

ب ـ المعنىٰ المناسب لتشريع الحكم أي لمقتضىٰ تشريعه ، وبعبارة أخرىٰ الأمر الذي جعل الوصف الظاهر علة ، كالمشفقة بالنسبة للسفر ، فإنها أمر مناسب لشرع القصر ، واختلاف الأنساب بالنسبة لتحريم الزنىٰ وإقامة الحد ، فإنه أمر مناسب لشرعية الحد[2] .

قال البدوي : « يرىٰ بعض الأصوليون أن الحكمة حقيقة تطلق علىٰ المصلحة نفسها التي هي مقصد وغاية الحكم ، وأن إطلاقها علىٰ المعنىٰ الثاني من باب التجوز ، وفي الحقيقة ، فإن المعنىٰ الثاني إنما هو سبب للمعنىٰ الأول ، فالأول غاية والثاني وسيلة وسبب »[3] .

---

(١) ينظر : البدوي ، مقاصد الشرّيعة الإسلامية عند ابن تيمية ، دار النفائس ، المملكة الهاشمية الأردنية ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ص ٥٦ .

(٢) ينظر : شلبي مصطفى ، تعليل الأحكام ، دار النهضة العربية ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، د .ت ، ص١٣٦ .

(٣) ينظر : البدوي ، مقاصد الشرّيعة الإسلامية عند ابن تيمية ، ص ٥٦ .

علاقة الحكمة بمقاصد الشّريعة :

ومما سبق يمكن القول أن الحكمة هي مقصود الشّارع من الحكم عن طريق جلب مصلحة أو درء مفسدة ، وسبق القول أن مقصود الشّارع في الحكم هو إما جلب مصالح أو درء فساد عن طريق حفظ الأصول الخمسة الضرورية ، مما يعني أن الحكمة في كنهها هي مضمون مقاصد الشّريعة ، وبذلك تكون العلاقة بين الحكمة والمقصد بأن الحكمة متطابقة تماماً مع مصطلح المقصد الشرعي الذي أراد الشّارع بتشريعه للحكم .

ثانياً : العِلّة :

لغة : تأتي بفتح العين وبكسرها أما بالفتح فإنها تأتي بمعنىٰ الضرة ، ومنه بنو العلات أي بنو رجل واحد[١] ، والعل والعلل سميت الشربة الثانية وقيل الشرب بعد الشرب تباعاً ، فقيل : إذا وردت الإبل الماء فالسقية الأولىٰ النهل والثانية العلل .

وهي اسم لما يتغير حال الشيء بحصوله فيه ، فيقال للمرض علة ، لأن الجسم يتغير حاله بحصوله فيه ، ويقال اعتل فلان ، إذا تغير حاله من الصحة إلىٰ السقم[٢] ، وحروف العلّة سميت بذلك للينها وموتها .

العلّة بمعنىٰ السبب يقال : وهٰذا علّة لهٰذا أي سبب وفي حديث عائشة رضي الله عنها : فكان عبد الرحمٰن يضرب رجلي بعلّة الراحلة ، أي بسببها يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي[٣] .

---

(١) عبد الحكيم السعدي ، مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ، ص ٦٨ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة [علل] ، ج١١ ، ص ٤٦٧ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ج٤ ، ص ٣٤ .

وقد جمع المعاني اللغوية القرافي بقوله : « العلّة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء : العرض المؤثر : كعلّة المرض ، وهو الذي يؤثر فيه عادة . والداعي للأمر : من قولهم : علّة إكرام زيد لعمرو ، علمه وإحسانه وقيل : من الدوام والتكرار : ومنه العلل للشرب بعد الري يقال : شرب عللاً بعد نهل »[1]

اصطلاحاً : أطلقت العلّة في لسان أهل الاصطلاح علىٰ :

أولاً : الباعث ، أي مشتملة علىٰ حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم[2] .

ثانياً : المعرف للحكم[3] ، أي بمعنى العلامة الدالة على الحكم .

ثالثاً : عرفها الحنفية بأنها ما يجب عند الحكم[4] ، وحاصل مذهبه يرجع إلىٰ قول الجمهور ، فالعلّة ليست موجبة بذاتها كما ذهب إليه المعتزلة فقالوا : أنها المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله وهَـٰذَا علىٰ بناء قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي فالعلّة وصف ذاتي لا يوقف علىٰ جعل جاعل[5] .

---

(١) القرافي ، نفائس الأصول ، ج٧ ، ص ٣٢١٧ .

(٢) ينظر : الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٣ ، ص ٢٢٤ ، تاج الدين السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ، تح : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب بيروت ـ لبنان ، ط١ ، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م) ج٤ ، ص١٧٤ .

(٣) أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ،ج٤ ، ص ٢٢٨ .

(٤) علي بن محمد البزدوي ، كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ، د .ط ، د .ت ، ج١ ، ص ٢٧٣ .

(٥) الزركشي ، البحر المحيط ، محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، د .ط ، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ج٤ ، ص ١٠٢ .

رابعاً : المؤثر في الأحكام بجعل الشّارع لا لذاته ، وهَـٰذَا منسوب إلىٰ الغزالي ويؤكده قوله في المستصفىٰ في كلامه عن السبب : « السبب في الوضع عبارة عما يحصـل الحكـم عنده لا بـه ، ولـٰكن هَـٰذَا يحسّـن في العلـل الشرعية ، لأنها لا توجب الحكم لذاتها بل بإيجاب الله تعالىٰ »[١] .

ويظهر جلياً من التعريفات أن العلماء عقبوا علىٰ المعتزلة بقولهم أن العلّة مؤثرة بذاتها في الحكم ، وهَـٰذَا استناداً إلىٰ التحسين والتقبيح العقليين ، ولعله الداعي الذي أدىٰ بابن حزم[٢] إلى إنكار التعليل فعرف العلّة على أنها : « اسـم لكل صفة توجب أمراً ضرورياً »[٣] .

وعرفهـا الشـاطبي بــ : « الحكـم والمصالح الـتي تعلقت بهـا الأوامر أو الإباحـة ، والمفاسـد الـتي تعلقت بهـا النواهي ، فالمشـقة علّـة في إباحة القصر والفطر في السـفر والسفر هو السبب الموضوع سـبباً للإباحة فعلىٰ الجملة العلّة هي المصلحة نفسـها أو المفسـدة لا مظنتها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة

---

(١) الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص ٧٥ .

(٢) ابن حَـزْمٍ الظَّاهِـرِيّ : علي بن أحمد بن سـعيد أبو محمد ، عالـم الأندلس في عصره ، وأحـد أئمـة الإسـلام ، ولد بقرطبة سـنة ٣٨٤هـ ، وكانـت له ولأبيه من قبله رياسـة الـوزارة وتدبـير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلـم والتأليف ، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يسـتنبط الأحكام من الكتاب والسـنة ، بعيداً عن المصانعة ، وانتقـد كثيراً من العلمـاء والفقهاء ، فتمالـؤوا على بغضه وطُرد مـن قرطبة ، فرحل إلى باديـة ليلـة (من بلاد الأندلـس) فتوفي فيها . ومن أشـهر مصنفاته : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، وله المحلى . ينظر : أحمد بن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٣ ، ص٣٢٥ ، والزركلي ، الأعلام ، ج٤ ، ص ٢٥٤ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ، ص ٩٨ .

أو غير منضبطة وكذٰلك نقول فى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقضي القاضي وهو غضبان »[١] فالغضب سبب وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلّة على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلّة لارتباط ما بينهما ولا مشاحة في الاصطلاح »[٢] .

إلا أن تعريفه هَـٰذَا لم يسلم من النقد فقد اعترض عليه أن ظاهر كلام الشاطبي قصرها ـ العلة ـ على ما تعلق به حكم تكليفي مع أن الواقع أن العلّة أعم ، أي تعريف الشاطبي لم يكن جامعاً لكل أقسام الحكم الشرعي وهو بذٰلك يكون قد أخرج الحكم الوضعي وقصرها على الحكم التكليفي .

أما من أورد تعبير عن العلّة بمقصد الشّارع أو في معناه فالزركشي في البحر المحيط عند حديثه على المناسبة فقال : « وهي من الطرق المعقولة ويعبر عنها بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المصالح »[٣] .

وبعض الفقهاء قد يجعلون العلّة مرادفة للسبب ، وقد يجعلونها مباينة له ، فيطلقون السبب على ما لا تعرف حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه ، مثل غروب الشمس ، الذي هو علامة على وجوب صلاة المغرب ويطلقون العلّة على ما عرفت حكمته مما هو علامة على حكم أو نفيه مثل الإسكار علّة التحريم ، وقد يجعلون السبب أعم من العلة ، فيقولون : السبب يطلق

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، رقم ٦٧٣٩ ، ج٦ ، ص٢٦١٦ ، ومسلم ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، رقم ٤٥٨٧ ، ج٥ ، ص١٣٢ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص ٤١١ .

(٣) الزركشي ، بحر المحيط ، ج٤ ، ص ١٨٦ .

علىٰ ما عرفت حكمته وما لم تعرف ، وأما العلّة فلا تطلق إلا علىٰ ما عرفت حكمته ، فهَـٰذه ثلاث اصطلاحات لهم مشهورة[١] .

علاقة الحكمة بالعلّة :

واشتهر عن الشاطبي في الموافقات استعماله لألفاظ الحكمة والعلّة والمصلحة علىٰ أنها معانٍ مترادفة ولذٰلك نجده يعرف الحكمة بأنها العلة[٢] ويعرف العلّة نفسها بأنها : الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والمفاسد التي تعلقت النواهي[٣] ، مؤكداً بعد ذٰلك أن العلّة في اعتباره هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها ، سواء كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة[٤] .

وهَـٰذَا التحديد الصريح يعضده أيضاً ، ما يلاحظ في غضون شرحه للمسائل التي عالجها في كتابه من اطراد ذٰلك الاستعمال عنده ، فهو تارة يصف المصالح بأنها حكم المشروعية وأخرىٰ يعبر عن المصلحة بالعلة ، أو بالعكس .

إلىٰ نحو ذٰلك من التصرفات التي توحي بأن مدار اهتمامه في فهم الأحكام الشرعية وسائر المباحث المتعلقة بها إنما هو علىٰ حكمها ومراميها التي تتلخص في جلب المصالح .

---

(١) عياض بن نامي السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، المملكة العربية السعودية ـ الرياض ، ط١ ، (١٤٢٦ ، ٢٠٠٥م) ص ٥٦ ـ ٥٧ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص ٣٩٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٤١١ .

(٤) الشاطبي ، الموافقات ،ج١ ، ص ٣٩٥ .

ثم إنه قد نبه إلىٰ أن اسم السبب قد يطلق أحياناً علىٰ العلّة نفسها لشدة ارتباط ما بينهما مقراً لهَـٰذَا الإطلاق علىٰ أساس أن الاصطلاح لا مشاحاة فيه ، طالما أن المقصود منه بيّن معروف[١] .

علاقة العلّة بمقاصد الشّريعة :

تمخض عما سبق ذكره من أن المراد بالعلّة إما الوصف الظاهر المناسب الذي جعله الشّارع موجباً للحكم ومعرفاً له ، أو أنه المعنىٰ المناسب لتشريع الحكم علىٰ قول الشاطبي ، ومن هنا نقول أنه إذا كانت العلّة هي الحكمة نفسها أي علىٰ لقول الثاني فإنها تصبح حينئذ مرادفة للمقصد ومطابقة لمدلوله .

أما إن كانت مظنة تحقيق الحكمة ، أي يظن عندها وجود الحكمة المقصودة من تشريع الحكم بحيث تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً مناسباً جعله الشّارع موجباً للحكم ومعرفاً له فإنها مباينة للمقصد في المعنىٰ ، وتكون متضمنة له ، ومؤدية إليه عند ترتيب الحكم عليها فتصبح بذٰلك وسيلة إلىٰ إقامة المقصد وليست المقصد عينه .

ثالثاً : المناسبة :

لغة : من النسيب والقريب وهو الملائم لأفعال العقلاء عادة كما يقال : هَـٰذَه اللؤلؤة مناسبة لهَـٰذَه اللؤلؤة بمعنىٰ أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله ، وكما يقال هَـٰذَه الجبة تناسب هَـٰذَه العمامة أي الجمع بينهما متلائم ومتوافق[٢] .

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص ٢٩٨ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، باب [نسب] ، ج١ ، ص ٧٥٥ .

اصطلاحاً : هو مبحث تناوله الأصوليون في معرض الكشف عن مسالك العلة ، ولها تعريفات كثيرة منها ما أورده الغزالي فقد عرفها بـ : « ما هو علىٰ منهاج المصالح بحيث إذا أضيف للحكم إليه انتظم »[١] ، وقد أورد تعريفاً في موضع آخر بأنه ما أشار إلىٰ رعاية أمر مقصود فقال : « وما انفك عن رعاية أمر مقصود ، فليس مناسباً وما أشار إلىٰ رعاية أمر مقصود فهو المناسب »[٢] ، وقال أبو زيد الدبوسي[٣] : « المناسب عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول »[٤] .

وممن عرفه بجلب المصالح ودرء المفاسد البيضاوي والقرافي في تعريفيهما للمناسب فقالا : أنه ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة ، أو ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً »[٥] .

وفي التعاريف نظر واضح ، فإنه إن أراد بالمقاصد هي المعلومة في هٰذَا المقام المترتبة علىٰ مشروعية الأحكام من جلب المصالح ودفعت المقاصد فلا نسلم أن هٰذَا التعريف يقتضي ذٰلك ، لأن المقاصد بهٰذَا المعنىٰ مجلوبة لا جالبة ، وإن

(١) الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ٣١١ .
(٢) الغزالي ، شفاء الغليل ، ص ١٥٩ .
(٣) أبو زَيْد الدَّبُّوسي : عبد الله بن عمر ، نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند ، كان فقيهاً وإليه ينسب علم الخلاف وإبرازه إلى الوجود ، له كتاب تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة في الأصول ، والأسرار في الأصول والفروع ، ينظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٣ ، ص ٤٨ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٥ ، ص ١٠٩ .
(٤) أبو زيد الدبوسي ، تقويم أصول الفقه ، تح عبد الجليل العطا ، لبنان ـ طرابلس ، دار الإمام أبي حنيفة ، دار النعمان للعلوم ، ط١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ج١ ، ص ١٨٥ .
(٥) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٩١ ، والإسنوي ، نهاية السول ، ج٢ ، ص١٦٢ .

أراد بالمقاصد الأحكام كما هو مقتضىٰ قوله أل ترىٰ أن مشروعية القضاء جالبة أو دافعة فمسلم ، لـٰكن يبعده إطلاق المقاصد علىٰ الأحكام فإنه لم يعرف في هَـٰذَا المقام[١] .

وهَـٰذَا ما سار عليه الجمهور عدا الحنفية والذين يرون أن يقوم النص أن الإجماع حاصل علىٰ جعل هَـٰذَا الوصف مناطاً لحكم بعينه ، أو أن وصفاً من جنس هَـٰذَا الوصف مناطاً لحكم من جنس هَـٰذَا الحكم وهَـٰذَا هو الوصف المناسب الذي يسمىٰ بالمؤثر فاشتراط التأثير بين التأثير ، فلا بد عند الحنفية في حجية الوصف المناسب من تأثير الوصف في الحكم .

والمتأمل في تعاريف المتقدمين يجدها متقاربة في الجملة وإن وردت بعبارات متباينة إما من حيث ذاته وكنهه ، أو من حيث مآله وآثاره ، منتهين إلىٰ أن جلب المنفعة ودفع الضرر هو الوصف الذي يترتب عليه الحكم .

رابعاً : المصلحة :

لغة : الاتفاق حاصل بين أهل اللغة[٢] على أن المصلحة تعرف بضدها فقالوا في ذٰلك الصلاح ضد الفساد ، والمصلحة واحدة المصالح واستصلح نقيض استفسد ، وفي القرآن الكريم قوبل الصلاح مرة بالفساد في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ﴾ [الأعراف :٥٦] . وتارة بالسيئة قال تعالىٰ : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة :١٠٢] .

---

(١) عيسى منون الشامي الأزهري ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، تعليق : يحيي مراد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ (٢٠٠٣ ـ ١٤٢٤) ص٢٨٩ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة [صلح] ج٢ ، ص ٥١٦ .

اصطلاحاً : تباينت تعبيرات علماء الإسلام من الأصوليين واختلفت في إعطاء مدلول اصطلاحي للمصلحة وإن لم يترتب علىٰ هَـٰذَا التباين اختلاف في المقصود منها ، وفيما يلي بسط لأهم ما قيل في تعريفها : فقد عرفها الغزالي بقوله :« هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة ثم بين حقيقة المصلحة في الشرع فقال : ولسنا نعني به ذٰلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة ، مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لـٰكنا نعني بالمصلحة المحافظة علىٰ مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هَـٰذِه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة وكل ما يفوت هَـٰذِه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة »[١] .

فنبه أبو حامد الغزالي في هَـٰذِه الفقرة إلىٰ أن المصلحة هي ما كانت في نظر الشّارع مصلحة ، لا ما كان في نظر العبد ، فرب مصلحة يراها العبد ، تكون مفسدة من منظور الشّارع .

وعرفها العز بن عبد السلام : المصلحة لذة أو سببها أو فرحة أو سبب والمفسدة ألم أو سببه ، أو غم أو سببه[٢] .

ويلمس تعريف المصلحة عند شيخ المقاصديين[٣] الشاطبي في قوله : « أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً » ،ثم وضح ما أجمله

---

(١) أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، ج١ ،ص ١٧٤ .

(٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ،ج١ ، ص ١٥ .

(٣) هو لقب ناله الشاطبي ، وهَـٰذَا مما لا يماري فيه أحد ، وأول من ذكره في مدوناته الشيخ الريسوني في دراسته لنظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .

في هَـٰذَا التعريف الجامع بقوله :« وأعني بالمصالح ما يرجع إلىٰ قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقليّة علىٰ الإطلاق حتىٰ يكون منعماً علىٰ الإطلاق وهَـٰذَا فى مجرد الاعتياد لا يكون لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلّت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها كالأكل والشرب واللبس والسكنىٰ والركوب والنكاح وغير ذٰلك فإن هَـٰذَه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير »(١) .

وهنا يؤكد الشاطبي علىٰ أن المصالح والمفاسد ليست محضة فيتوجب الترجيح والتغليب بين ما يترتب علىٰ أمر من مصالح ومفاسد مع غيره ، فالأصلح ما كان أكثر نفعاً وأقل فساداً وإن حمل في ثناياه بعض المفاسد .

وعرف الطاهر بن عاشور المصلحة علىٰ أنها : وصف للفعل يحصل به الصلاح ، أي : النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد(٢) .

قال الأخضري :

باعث ، حكمة ، علة قيل ترادفت معنىٰ ، غرض ، للقصد قيل علم

إشارة إلىٰ المصطلحات التي ترادف مقاصد الشّريعة الإسلامية من خلال ما اصطلح عليه العلماء ومنها : الباعث ، الحكمة ، العلة ، المعنىٰ الغرض وغيرها(٣) .

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص ٤٤ .

(٢) الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشرّيعة الإسلامية ، ص٢٧٨ .

(٣) الأخضري ، القنية شرح الفائق ، ص ٢٢ .

الكليات الخمس :

إنّ ممّا أجمع عليه جمهور العلماء حرص الشّارع علىٰ اعتبار المقاصد الضّرورية في تشريعه للأحكام ؛ دلّ علىٰ ذٰلك أدلّة لا حصر لها في الاعتبار من حيث اجتماعها علىٰ قدرٍ مشتركٍ يوجب القطع ، وبذٰلك نوّه الشّاطبي في موافقاته فقال : « فقد اتّفقت الأمّة ، بل سائر الملل علىٰ أن الشّريعة وضعت للمحافظة علىٰ الضّروريات الخمس وهي : الدّين ، والنّفس ، والنّسل ، والمال ، والعقل وعلمها عند الأمّة كالضروري ، ولم يثبت لنا ذٰلك بدليل معين ، ولا شهد لنا أصل معيّن يمتاز برجوعها إليه ، بل علمت ملاءمتها للشَّريعة بمجموع أدلَّة لا تنحصر في بابٍ واحدٍ »[١] .

وهٰذا ليس مما اختصت به الشّريعة الإسلامية بل عمَّ كلَّ الشَّرائع السّابقة ، قال الغزالي : « وتحريم تفويت هٰذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذٰلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنىٰ والسرقة وشرب المسكر »[٢] .

وعلىٰ رأي الغزالي سار الأصوليون في عد المقاصد الضرورية خمسة ، ونقل الأصوليون إجماع الملل علىٰ حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال[٣] ، إلى أن جاء الطوفي والسبكي فزادا العرض أصلًا سادساً ، جاء في

---

(١) الشّاطبي ، الموافقات ، ج١ ، ص ٣١ .

(٢) الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص ١٧٤ .

(٣) الحطاب الرعيني المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان ، د .ط ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م) ، ج٨ ، ص٢٨٩ .

جمع الجوامع : « والضروري وهو ما تصل الحاجة إليه حد الضرورة كحفظ الدّين المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين إلىٰ البدع فالنّفس أي حفظها المشروع له القصاص فالعقل أي حفظه المشروع له حد السكر فالنسب أي حفظه المشروع له حد الزنىٰ فالمال أي حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق والعرض أي حفظه المشروع له حد القذف وهَـٰذَا زاده المصنف كالطوفي وعطفه بالواو إشارة إلىٰ أنه في رتبة المال وعطف كلًّا من الأربعة قبله بالفاء لإفادة أنه دون ما قبله في الرتبة »[1] .

وما زاده المتأخرون مندرج ضمن النسل ، كما قال البوطي : « وقد آثرنا الاستغناء عنه ، لأن حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن أحد الكلّيّات الخمس عند التحقيق ، وانعكاسها في بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم »[2] .

وقد حكىٰ القرافي اختلاف العلماء في مسميات المقاصد الضرورية بقوله : « واختلف العلماء في عددها فبعضهم يقول الأديان عوض الأعراض ، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان ، وفي تحقيق الكل متفق علىٰ تحريمه ، فما أباح الله تعالىٰ العرض بالقذف والسب قط ، وكذٰلك لم يبح الأموال بالسرقة والغصب ولا الأنساب بإباحة الزنىٰ قط »[3] .

كما اختلف في ترتيب هَـٰذه المقاصد فمنهم من يقدم النّفس علىٰ الدين ، ومنهم من قدم الدّين علىٰ النّفس ، والنسل علىٰ المال وغير ذٰلك ، وقد ظهرت

---

(١) حسن العطار ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص ٣٢٣ .
(٢) البوطي ، ضوابط المصلحة ، الدار المتحدة للطباعة والنشر ، مكتبة رحاب ، مؤسسة الرسالة ، ساحة بورسعيد ـ الجزائر ، د .ط ، د .ت ، ص ١١١ .
(٣) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٩٢ .

آراء جديدة تدعو إلى جعل الحرية مقصداً ضرورياً ، ولم يفرقوا بين أوصاف المقاصد والمقاصد ذاتها ، وغير ذلك من الآراء المعاصرة وكلها بداعي التجديد في علم المقاصد ، أما المقاصد التي زادها بعض العلماء المعاصرين ، فلا تخلو إما أن تكون مكملة لمقصد ضروري كحق الحرية مثلاً فهو مُكَمِّل لحفظ النّفس ، أو أن تكون عامة تتعلق بمجموع الأمة لا بآحادها كالعدل والمساواة .

وقد راعى النبي ﷺ الكلّيّات الخمس في تشريعاته كلها ، وتَبِعَهُ في ذلك صحابته عموماً وخلفاؤه خصوصاً ، إذ أن فتاواهم وأقضيتهم تضمنت عبارات اعتبار المقاصد ومراعاتها ، سواء بما صرحوا به من وجوب الالتفات إلى هذه المقاصد والعمل بها ، أو باتفاقهم على المقاصد المختلفة التي نطق بها القرآن الكريم ، أو التي بينتها سنة الرسول ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً[١] .

مظاهر مراعاة الشّارع الكليات الخمس في تشريعاته :

حفظ الدّين :

جاء في تعريف الدّين أنه وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير باطناً وظاهراً[٢] ، إلا أن الإطلاق الغالب على الّدين هو الإسلام وقد استقي ذلك من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾[آل عمران :١٩] ، وإن منهج التشريع الإسلامي لرعاية المقاصد كان باتباع أمرين أساسيين :

---

(١) نور الدين الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ص ٤١ .

(٢) محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج٣ ، ص ٤٦ .

ـ تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هَـٰذه المصالح وتوفر وجودها بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذٰلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

ـ وتشريع هَـٰذه الأحكام التي تحفظ هَـٰذه المصالح وترعاها وتصونها ، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها ، وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها ،بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذٰلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[1] .

١ ـ من حيث الوجود :

لقد شرع الإسلام أحكام الدّين وتكفل الله تعالىٰ ببيانه للناس منذ لحظة وجودهم علىٰ الأرض ، وأناط الله التكليف والمسؤولية بعد بيان الدّين قال تعالىٰ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء :١٥] .

فبين الشرع أحكام العقيدة والإيمان كاملة في آيات كثيرة وشرع الإسلام أركان الدّين الخمسة وبين أنواع العبادات ، وكيفيتها لتنمية الدّين في النفوس وترسيخه في القلوب وإيجاده في الحياة والمجتمع ، ونشره في أرجاء المعمورة ، أما من ناحية الاعتقاد الذي هو أساس قبول العمل ، لأن العمل الصالح ثمرة العقيدة الصحيحة ، القائمة علىٰ الإيمان بالله تعالىٰ واتباع الرسول ﷺ ، نصف الله تبارك وتعالىٰ بما أثبته لنفسه ، وبما وصفه به النبي ﷺ ، ونحب آل بيت النبي ﷺ ، والصحابة والأولياء والصالحين وفق ميزان الشرع الحنيف[2] ،

---

(١) الشّاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص ١٨ .

(٢) زياد محمد احميدان ، مقاصد الشرّيعة الإسلامية ، دار المؤسسة ناشرون ، سورية ـ دمشق ، ط١ ، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ، ص ٩١ .

كما أن هٰذا الإيمان قام على البرهان العقلي والحجة العلمية، ومن هنا كانت دعوة الإسلام إلى النظر والتدبر: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾[الأعراف: ١٨٥]، وكان نعيه على أولئك الذين لا يتفكرون في الآيات المبثوثة في الكون ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾[يوسف: ١٠٥] كما شن حملة عشواء على تقاليد الآباء وأخذ المعتقدات من غير نظر ولا برهان ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾[لقمان: ٢١].

وهٰذا ما تجلى من خلال: تشريع الأركان الخمسة، الحكم بما أنزل الله، والدعوة إلى الله: قال الشاطبي: «الشّريعة المباركة المحمدية منزلة على هٰذا الوجه، ولذٰلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد، التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات وما هو مكمل ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشّريعة»[1]

وبذٰلك يكون الشّارع قد غرس الدّين في النفوس ابتداء، لما للدين من أهمية في حياة الإنسان حيث يلبي النزعة الإنسانية إلى عبادة الله، ولما يمد به الإنسان من وجدان وضمير، ولما يقوي في نفسه من عناصر الخير والفضيلة، وما يضفي على حياته من سعادة وطمأنينة.

٢ ـ من حيث العدم:

وعند الحديث عن حفظ الكلّيّات من جانب العدم لا بد من استحضار

---

(١) الشّاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٠٨.

قول الشّاطبي في أن الجنايات والتي يجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم[١] . فالجنايات التي تقتضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجالها الخصب هو حفظ الكلّيّات من جانب العدم .

ومن أجل حفظ الدّين ورعايته وضمانه سليماً وعدم الاعتداء عليه ووقع الفتنة فيه ، شرع الإسلام وسائل للمحافظة عليه بعد حصوله ، لصيانته وإزالة العوائق من طريقه ، وتزكيته في النفوس منها :

ـ تشريع الجهاد ، ردع المرتد ، والأمر بالابتعاد عن الذنوب والمعاصي[٢] ، ومجموعة نواه منها : طلب الأخذ على يد تارك الصلاة ، ومانع الزكاة ومفطر رمضان عمداً ، والمنكر لما علم من الدّين بالضرورة : وذلك لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد ، والعزوف عن منابع الإيمان ، ولحفظهم من مفاسد الشرك ، ولإنقاذهم من وساوس الشيطان ، وعدم الوقوع في الانحراف والضلال ، فنقطع بذلك الخرافات والعبادات المزيفة على الدّين .

ولا يتسع المجال لذكر المزيد من الأدلة ، إذ لا تكاد تحصر لأن مدار التكليف كله في حفظ مقصد الدّين سواء من جانب الوجود أو العدم ، والدّين بمفهومه العام يشمل كل ما يصلح نظام الحياة ، وبالتالي يتوسع اعتبار الوسائل التي يحفظ بها الدّين من جهتي الوجود والعدم .

حفظ النفس :

إن الجبلّة التي فطر الله الناس عليها حب الحياة وكراهية الموت ، فالإنسان

---

(١) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٢٠ .

(٢) زياد محمد احميدان ، مقاصد الشرّيعة ، ص ١٢٥ .

بطبعه وعقله السَّويّ يحب لو أنه يفتدي ما في الأرض جميعاً ليبقىٰ في هـٰذه الدنيا حياً أبداً ، يصدقه من المعقول فضلاً عن المنقول فراره بجلده حال وقوع الخطر ، رجاء الإبقاء علىٰ نفسه ، ثم إن الشّارع راعىٰ فطرة الإنسان في حبه الخلود إلىٰ الأرض ، فوهب الإنسان الحياة ، أو أودعه إياها وليس للإنسان أي سبب في وجودها ، قال تعالىٰ : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورىٰ :٤٩-٥٠] ، وبالتالي ليس له أن يتصرف في حياته كما يشاء ، بل التصرف فيها يرجع إلىٰ مالكها ومولاها وهو الله ـ كيف لا وهو خالق الموت والحياة ـ قال تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ ﴾ [الملك :٢] ، والدليل علىٰ أن الحياة حق لله تعالىٰ هو عدم إمكانية إسقاط الحق ، إذ أن الفيصل بين حقوق الله وحقوق العباد هو إمكان إسقاطه من عدمه وهو ما أكده الشّاطبي بقوله : « كل ما كان من حقوق الله ، فلا خيرة فيه للمكلف علىٰ حال ، وأما ما كان من حق العبد في نفسه ، فله فيه الخيرة »[1] .

وحفظت الشّريعة الإسلامية النّفس البشرية وراعتها من جانبين اثنين :

١ ـ من حيث الوجود :

ويراد به حفظها من خلال الضمانات التي تكفل وجودها واستمرارها ، بتحصيل مصالحها ، وتزويدها بأسباب بقائها كالطعام والشراب واللباس والمسكن ، فما كان من جانب الوجود يكون عبارة عن أوامر ومنها :

ـ تشريع الزواج : والزواج من الدين ، وما ذٰلك إلا تحقيقاً لمقاصده العظيمة

---

(١) الشّاطبي ، الموافقات ، ج٣ ، ص ١٠١ .

المتمثلة في إيجاد النّفس البشرية والحفاظ على النوع الإنساني ، فقال تعالى في معرض الامتنان على عباده بنعمه : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً ﴾ [الروم :٢١] ، وقال أيضاً : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف :١٨٩] ، وقال في معرض الحث عليه : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾ [النساء :٣] .

وتناول المطعومات والمشروبات كما قال الإمام الغزالي : « إن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل ، ولا تمكن المواظبة عليها إلا بسلامة البدن ، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات ، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات ، فمن هٰذا الوجه قال بعض السلف الصالحين : إن الأكل من الدين ، وعليه نبَّه رب العالمين بقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ﴾ [المؤمنون :٥١] »[1] ، توفير المسكن والملبس : وذٰلك لقوله تعالى ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف :٢٦] ، وهٰذا تنبيه إلى أن اللباس من أصل الفطرة الإنسانية ، والفطرة أول أصول الإسلام ، وأنه مما كرم الله به النوع منذ ظهوره على هٰذه المعمورة .

وبهٰذا وغيره يكون الشّارع قد حافظ على النّفس من جهة الإيجاد والتكوين ومن جهة الاستمرار والدوام ، بوسائل شتى تأخذ حكم مقاصدها .

٢ ـ من حيث العدم :

والمراد به حفظ النّفس من كل ما يفوتها ، أو يفوِّت مصالحها ، ويتضمن

---

(١) ينظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٢ ، ص ٣٠ ، وما بعدها .

كُلُّ جانب مجموعة وسائل يُتوصل بها إلىٰ حفظ النّفس ، وما كان من جانب العدم يكون عادة متمثلاً في نواهي الشّارع ، ويشتمل علىٰ ما يأتي :

ـ **تحريم القتل** : وضع الإسلام جريمة القتل علىٰ قمة الكبائر بعد الإشراك بالله ، فهو اعتداء علىٰ نفس لم يخلقها المعتدي ، سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره ، فقد استبعد الباري حدوث هـٰذه الجريمة النكراء في مجتمع الإيمان فقال : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء : ٩٢] وهـٰكذا يستبعد وينفي الله أن يتعمد مؤمن قتل مؤمن ، إلا أن يكون ذٰلك خطأ منه .

وتحريم الإجهاض والانتحار وجمل من المنهيات ، نستشف من خلال كيف أن الشّريعة الإسلامية في سبيل المحافظة علىٰ الحياة البشرية ، تنهىٰ عن مجرد الاقتراب منها بأي نوع من الاعتداء أو الإهانة ، وكل ذٰلك سداً لذريعة الفساد ، وهلاك النّفس ، حتىٰ يتعود المسلم علىٰ المحافظة علىٰ حرمات غيره ، فلا يقترب منها أو يمسها بسوء ، وبذٰلك يصدق عليه اسم المسلم .

حفظ العقل :

العقل أسمىٰ شيء في الإنسان ، وأبرز ميزة وصفة تميزه عن الحيوان ، وهو أعظم منحة من رب العالمين ، ليرشده إلىٰ الخير ، ويبعده عن الشر ، ويكون معه مرشداً ومعيناً ، وهو ما يعقل به حقائق الأشياء قيل محله الرأس ، وقيل محله القلب وهو مأخوذ من عقال البعير يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل[١] . والعقل مناط التكريم والتفضيل ، وهو قوة في نفس الإنسان يستطيع

---

(١) الجرجاني ، التعريفات ، تح : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ص١٩٧ .

عن طريقها إدراك العلوم ، وتحصيل المعارف ، وله عدة إطلاقات ومعان مختلفة عنـد العلماء والحكماء والعامة ، والذي نقصده هو القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس ، وفي مجال يفوق قوة الحواس ، ودون مجال الوحي الإلـٰهي الذي يأتي عن طريق الرسـل ، لهداية العقل الإنسـاني إلىٰ سواء السبيل ، ويجنبه الزلل والضلال ويخرجه من الظلمات إلىٰ النور[1] .

ولقـد ورد ذكـر العقـل في قـوله تعـالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج :٤٦] ، وقـال : ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق :٣٧] ، وقـد فسر ابن عباس القلـب بالعقل ، والقلب يتميز به كل إنسـان عن باقي المخلوقات ، فمنهم من يـرقىٰ بقلبه إلىٰ توجيه الفكر والنظر فيعي ويتدبر ، ويسـتعمل عقله تبعاً لوجدانه السليم ، وهناك من يغمس قلبه في الشهوات ، فلا يتسع قلبه لوعي شيء ، فكأنه حينئذ يعطّل قلبه ، فيكون بمثابة من لا قلب له[2] .

نظـراً لما للعقل مـن أهميته الخاصة حافظ الإسـلام علىٰ العقل وسـن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته من جانبين :

١ ـ مـن جانب الوجود : لقـد حافظ الله تبارك وتعـالىٰ علىٰ العقل لما له في الإسـلام من أهمية كبرىٰ فهو مناط المسـؤولية ، وبه كرم الإنسـان وفضله علىٰ سـائر المخلوقات ، وتهيـأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمـل الأمانة من عند الله والذي قـال فيـه تعـالىٰ : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ

(١) ينظر : يوسف العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص ٣٢٨ .
(٢) ينظر : زياد محمد احميدان ، مقاصد الشرّيعة الإسلامية ، ص ١٦٢ .

أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ [الأحزاب: ٧٢] ولعل أهم وسيلة لحفظ العقل هي تغذيته بالعلم النافع والدعوة وفيما يلي نماذج في كيفية محافظة الشّارع على العقل وتنميته، وتربية العقل على روح الاستدلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة.

٢ ـ من جانب العدم: إن الحفاظ على العقل يختلف على الحفاظ على النّفس، رغم أنه جزء من كلّه، ويختص بوسائل خاصة، رغم اشتراكهما في وسائل عامة، فشرع الإسلام أحكاماً خاصة للحفاظ على العقل مع ما دعا إليه من تعلم وتعليم، وتنمية الفكر، ومحاربة الجهل، إضافة إلى تشريف العالم والمتعلم، كما دعا إلى حفظه بتحريم كل ما من شأنه أن يضر به حتى يحفظ سلامته، وذلك بوسائل شتى منها: تحريم شرب الخمر، وبتحريم المطعومات المفسدة للعقل.

ويلاحظ أن الشّارع حرّم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته، كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع، وبالتالي يكون قد حفظ العقل حفظاً سديداً من جهتين: الأولى من حيث الإيجاد والتكوين، والثانية من حيث الحفظ والرعاية، فتعالى الله رب العالمين.

حفظ النسل:

النسل فرع عن النّفس الإنسانية والأمر الضروري فيه حفظ النسل من التعطيل، وهو ما حرص عليه العرب قديماً، وجاء الإسلام فأقره، وصار حفظ النسل من الضروريات، والقصد بحفظه بأرقى الوسائل وأشرف الطرق، لذا قيل أن «المحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني وتربية الناشئة

تربيـة تربط بـين الناس بالألف والائتلاف ويكون للـولد حافظاً يحميه ، وإن ذٰلـك اقتضىٰ تنظم منع الاعتـداء علىٰ الحياة الزوجية ، واقتصي منع الاعتداء علىٰ الأعراض سـواء كان بالقذف أم كان بالفاحشـة ، فإن ذٰلـك اعتداء علىٰ الأمانة الإنسـانية الـتي أودعها الله تعالىٰ جسـم الرجـل والمرأة ، ليكون بينهما النسـل والتـوالد الذي يمنـع فناء الجنس البشري ويجعله يعيش عيشـة هنيئة سـهلة ، فيكثر النسل ويقوىٰ ويكون صالحاً للائتلاف والامتزاج بالمجتمع الذي يعيش فيـه ، ومن ذٰلك كانـت عقوبة الزنىٰ وعقوبة القذف ، وغـير ذٰلك من العقوبات التعزيرية التي وضعت لحماية النسل »[1] .

هَـٰذَا وقد اعتبر العلماء أن المحافظة علىٰ النسـل من المصالح الضرورية ، وهي الـتي تكـون الأمـة بمجموعهـا وآحادهـا في ضرورة إلىٰ تحصيلها ، بحيث لا يسـتقيم نظـام بإخلالهـا ، حيـث إذا انخرمـت تـؤول حالـة الأمة إلىٰ فسـاد وتـلاشي ، ومعـنىٰ ذٰلك أن حفـظ هَـٰذِه الكلّيّـات معناه حفظها بالنسـبة لآحاد وبالنسبة لعموم الأمة بالأولىٰ ، وقد راعها من جانبين :

١ ـ **من جانب الوجود** : ويراد به حفظ النوع الإنساني علىٰ الأرض بواسطة التناسـل ذٰلك أن الإسلام يسـعىٰ إلىٰ استمرار المسيرة الإنسانية علىٰ الأرض حتىٰ يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها . كما أن وجود النسـل فرع عن وجود النّفس ، التي شرع الله لوجودها الزواج ، ويتأكد وجود النسـل والنسـب الصحيح بأحكام الأسرة[2] .

---

(١) أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ط ، د.ت ، ص٣٦٨ .

(٢) محمـد مصطـفى الزحيلي ، أصـول الفقه الإسـلامي ، جامعـة دمشـق ، ط٦ ، ١٩٩٣ ، ص٩١ .

٢ ـ من جانب العدم : إن من رحمة الباري بعباده ، وحفاظاً منه علىٰ أعراضهم ، قيد العلاقة بين الذكر والأنثىٰ بمجموعة من المبادئ والآداب الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف السامية لهَـٰذه العلاقة ، وتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين كتحريم الزنىٰ وترتيب العقوبة علىٰ مرتكبها وسد كل ما يؤدي إلىٰ ذٰلك من تحريم النظر إلىٰ العورات وتحريم كل ما يمس عرض الإنسان : والنصوص في ذٰلك صريحة فقد نهي الإسلام عن سب المسلم بغير حق ، وحرّم القذف بل شرع عقوبة للقاذف وحرم الإسلام التبني لأنه اعتداء علىٰ نسب الطفل ، ونسل أبيه وأنه يمثل سرقة الدم الحقيقي للإنسان ، ومنع الخلوة بالأجنبية ، لأنها ذريعة إلىٰ الزنىٰ ، وإشاعة للفاحشة ، وسوء الظن والاتهام في العرض ، كما حرم الإسلام الخصاء الذي يؤدي إلىٰ قطع النسل ، وأباح تنظيمه خشية أن يؤدي إلىٰ نقص البشرية وانقراض الجنس البشري .

حفظ المال :

إن مما لا يماري فيه أحد أن الإنسان جبل علىٰ حب الخير والمال ، قال تعالىٰ : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ﴾ [آل عمران: ١٤] ، ثم إن الشارع راعىٰ نزعة حب التملك في الإنسان ، فوهبه منه وفضل بعض الناس فيه علىٰ بعض ، وأقر أن الإنسان مستخلف في هَـٰذَا المال وأوجب عليه الإنفاق ، قال تعالىٰ : ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ٧] بل وأضافه إليه بقوله : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] ، ومعنىٰ الآية : « أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها ثم

إنه تعالىٰ جعلها تحت يد المكلف وتحت تصرفه لينتفع بها علىٰ وفق إذن الشرع فالمكلف في تصرفه في هَـٰذِه الأموال بمنزلة الوكيل والنائب والخليفة فوجب أن يسهل عليكم الإنفاق من تلك الأموال كما يسهل علىٰ الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه الثاني أنه جعلكم مستخلفين ممن كان قبلكم لأجل أنه نقل أموالهم إليكم علىٰ سبيل الإرث فاعتبروا بحالهم فإنها كما انتقلت منهم إليكم فستنقل منكم إلىٰ غيركم فلا تبخلوا بها »(١) .

والجدير بالتنبيه أن المراد بالمال علىٰ حد قول الشّاطبي ليس الذهب والفضة فحسب بل يتعداه إلىٰ كل ما يشمل السلع الاقتصادية وغيرها(٢) .

فالمال مال الله ، والبشر مستخلفين فيه لينظر الباري كيف يعملون ، فيجزي الله الذين أحسنوا بالحسنىٰ ، وقرر قاعدة مفادها : ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه ، وحافظ عليه من جانبين :

١ ـ **من حيث الوجود** : يعتبر المال عصب الحياة وشريانها الدّفاق الذي به تستقيم أمور الحياة وشؤونها ، جعل له الشّارع طرقاً في تحصيله ، وطرقاً للحفاظ عليه ، فقد شرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع علىٰ اكتسابه وتحصيله ، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته ، كحثّه علىٰ الكسب المشروع ويتجلىٰ ذٰلك

(١) قد يختلط مفهوم المال والنقود والثروة ، ولـٰكن المال والثروة معناهما أشمل من النقود إذ تشمل كلمة مال وكلمة ثروة كل ما يمتلكه شخص طبيعي أو معنوي من السلع والأشياء التي يمكن أن ينتفع بها وبالتالي يكون عليها طلب وتمتاز بالندرة النسبية فتصبح ذات قيمة . ينظر : محمود حمودة ومصطفى حسين ، المعاملات المالية في الإسلام ، مؤسسة الوراق ، عمان ـ الأردن ، ط٢ ، ١٩٩٩م ، ص١٧ .

(٢) الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج٢٩ ، ص ١٨٨ .

من خلال السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش ، انطلاقاً من أن الأموال قوام الحياة الإنسانية .

والحاصل : أن الشّارع ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة ، وأرشد إلىٰ حسن استعمال الأموال والتصرف فيها حتىٰ قرر المبدأ الإسلامي : نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح وبهٰذا يكون قد حافظ علىٰ المال من جهة إيجاده وتنميته .

٢ ـ **من حيث العدم** : شرع الإسلام لحفظ المال ومنع الاعتداء عليه أحكاماً كثيرة منها : تحريم التبذير والإسراف ، تحريم الاعتداء علىٰ أموال الآخرين ، توثيق الدّين وكتابته ، تشريع الحدود كحد السرقة والحرابة . . .

بهٰذه التشريعات وغيرها حفظ الإسلام المال وصانه عن الفساد حتىٰ يؤدي دوره كقيمة لا غنىٰ عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية ، وتحقيق أهدافها الحضارية السامية .

* * *



الفصل الثاني

فضائل أبي بكر الصديق ﵁

ـ نبذة موجزة حول حياة أبي بكر الصديق ﵁ .

ـ فضائل أبي بكر الصديق .

ـ باعتباره فرداً من جموع الصحابة ، وما اختص به دونهم .



مناقب أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه

نبذة مختصرة حول حياة أبي بكر الصِّدِّيق :

من المعلوم أن النّصوص التي تتحدث عن الصحابة رضي الله عنهم على نوعين :

الأول : يذكر الصحابة رضي الله عنهم بشكل عام دونما تخصيص .

الثاني : يمثل خصوصيات لبعض إفراد الصحابة رضي الله عنهم المحيطين برسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذين لهم مواقف معلومة أو صفات معينة .

ولعل أشهر من تناولتهم النصوص بالذكر من صرّح نال صحبته في الهجرة ، ورفقته بالجنة ، من قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر » ، لذا كان لزاماً علينا أن نميط اللثام عن جانب من حياته وإيراد أهم ما ورد فيه من النصوص الدالة على فضله .

١ ـ نسبه :

هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب . يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ، كنيته أبو بكر ، وعثمان هو اسم أبي قحافة . وأم أبي بكر سلمى . وتكنى أم الخير ،

بنت صخر بن عامر ، ابنة عم أبيه ، أسلمت وهاجرت ، ولد أبو بكر بعد الفيل بسنتين وستة أشهر[١] .

لقبّه النبي ﷺ بالعتيق فقد قال له : أنت عتيقُ الله من النار[٢] ، فسُمّيَ عتيقاً ، فمن يؤمئذ صار يدعىٰ عتيقاً . وقد اشتهر أن النبي ﷺ لقبه الصِّدِّيق ، ففي حديث أنس أنه قال : « أن النبي ﷺ صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان »[٣] ، وقد لقب بالصِّدِّيق لكثرة تصديقه للنبي ، ومقولته المشهورة : « لئن قال ذٰلك فقد صدق . . . ، إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذٰلك ، أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة »[٤] ، فلذٰلك سمي أبو بكر الصِّدِّيق . وقد أجمعت الأمة علىٰ تسميته بالصِّدِّيق لأنه بادر إلىٰ تصديق الرسول .

كان أبو بكر تاجراً معروفاً بالتجارة بمكة قبل الإسلام ، ولقد بعث النبي وعنده أربعون ألف درهم ، ولما أسلم كان يعتق منها ويعول المسلمين ، حتىٰ قدم المدينة بخمسة آلاف[٥] .

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج٧ ، ص ٩ .

(٢) سنن الترمذي ، باب في مناقب أبي بكر وعمر ﷺ ما كليهما ، رقم : ٣٦٧٩ ، ج ٥ ، ص٦١٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ ، رقم : ٣٣٩٩ ، ج ١٢ ، ص٧ .

(٤) مستدرك الحاكم ، باب أبو بكر الصِّدِّيق ، رقم : ٤٤٠٧ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، تح : مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠) ، ج٣ ، ص٦٥ .

(٥) جواد علي ، المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار الساقي ، بيروت ، ط٤ ، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ، ج١٣ ، ص٣١١ .

مما أثر عنه أنه كان معظماً في قريش ، محبباً ، مؤلفاً ، خبيراً بأنساب العرب وأيامهم ، وكانوا يألفونه لمقاصد التجارة ولعلمه وإحسانه ، وفي صحيح البخاري عن عائشة ﷺ قالت : « لما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتىٰ بلغ برك الغماد ، لقيه ابن الدغنة أمير من أمراء العرب سيد القارة فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي » ، قال ابن الدغنة : فإن مثلك لا يَخْرُج ولا يُخْرَج ، إنك تكسب المعدوم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتعين علىٰ نوائب الحق ، فأنا لك جار ، فارجع واعبد ربك ببلدك ، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة ، فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش ، وقال لهم : « إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل ، ويقري الضيف ، ويعين علىٰ نوائب الحق » الحديث[1] .

والملفت للانتباه أن ابن الدَّغنة وصف أبا بكر الصِّدِّيق ﷺ بمثل ما وصفت أم المؤمنين خديجة ﷺ النبي ﷺ وهو مروَّع حين نزل عليه الوحي لأول مرة ، وفيه دلالة علىٰ فضل أبي بكر الصِّدِّيق ، لموافقته أوصاف وسم بها رسول الله ﷺ .

فضائل أبي بكر الصِّدِّيق :

إن فضائل أبي بكر جمَّة ، لا يستطيع باحث جمع شتاتها في مدونة محدودة الأبعاد ، لذا سنورد ما جاء في فضل الصحابة عموماً باعتباره فرداً من جموعهم ، ونذكر ما اختص به من فضائل .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب جوار أبي بكر الصِّدِّيق ، رقم : ٢١٣٤ ، ج٨ ، ص٨١ .

أولاً : فضائل أبي بكر باعتباره فرداً من جموع الصحابة :

أ ـ من القرآن :

من الثابت بلا امتراء أن فضائل الصحابة رضي الله عنهم قد وردت في عديد من آي القرآن الكريم كثيرة ، مشتملة على مكارم كثيرة منحها الله تعالى لهم ، بما قدموا من أموالهم وأنفسهم في سبيل نصرة دين الله .

وجاءت الأدلة صريحة في منطوقها ومدلولها لا تحتمل تأويلاً بأي وجه من الوجوه بحيث لا يستطيع أحد معها أن ينال من صحابي إلا واعتبر ناقضاً لإيمانه ، نورد من هذه الأدلة ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[آل عمران : ١١٠] .

وجه الاستدلال : هذه الآية الكريمة تدل على فضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهي خير الأمم ، وأول من يدخل في هذا الخطاب الإلهي الكريم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هم المشافهون المخاطبون بذلك ومن جاء بعدهم إنما ينال من ذلك ، قال أبو هريرة : « نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل إلى الإسلام . وقال ابن عباس : هم الذين هاجروا من مكة[1]

---

(١) مكة : بيت الله الحرام ، قيل أنها سميت مكة لأنها تمك الجبارين أي تذهب نخوتهم ، ويقال إنما سميت مكة لازدحام الناس بها ، وسميت بكة لازدحام الناس بها قاله أبو عبيدة ويقال مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت ، وقال آخرون مكة هي بكة والميم بدل من الباء كما قالوا ما هذا بضربة لازب ولازم ، وقيل إنما سميت مكة لأن العرب في الجاهلية كانت تقول لا يتم حجنا حتى نأتي مكان الكعبة فنمك فيه أي نصفر ، صغير المكاء حول الكعبة وكانوا يصفرون ويصفقون بأيديهم إذا

إلى المدينـة[1] وشـهدوا بدراً والحديبية . وقال عمر بـن الخطاب : من فعل فعلهم كان مثلهم . وقيل : هم أمة محمد ﷺ ، يعني الصالحين منهم وأهل الفضل . وهم الشهداء على الناس يوم القيامة »[2] . وأكثر العلماء على أن المراد بهَـٰذَه الآية هم المخاطبون عند نزول الوحي وهم صحابة رسول الله ﷺ[3] .

٢ ـ وقـوله ﷻ : ﴿جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾[البقرة :١٤٣] .

وجـه الاسـتدلال : المعنىٰ المسـتفاد مـن الآيـة أن الله جعل أفـراد الأمة المحمديـة خيـاراً عدولاً فإن هَـٰذَه حقيقة الوسـط ، فهم خير الأمم وأعد لهم في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونيتهم ، وبهَـٰذَا اسـتحقوا أن يكونوا شهداء للرسل

طافوا بها والمكاء بتشديد الكاف طائر يأوي الرياض ، ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، د .ط ، (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ، ج ٥ ، ص١٨١ .

(١) المَدِينَة المُنَوَّرَة : يقال لها طيبة وطابة من الطيب ، وهي الرائحة الحسنة لحسن رائحة تربتهـا فيمـا قيـل ، والطاب والطيـب لغتان وقيل مـن الشيء الطيب وهـو الطاهر الخالـص لخلوصها من الـشرك وتطهيرها منه ، وقيل لطهارة تربتهـا وهَـٰذَا لا يختص بهناك لأن الأرض كلها مسـجد وطهور وقيل لطيبها لساكنيها ولأمنهم ودعتهم فيها وقيل من طيب العيش بها من طاب الشيء إذا وافق ، ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٤ ، ص٥٣ .

(٢) أبو عبد الله محمد شـمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تح : هشـام سمير البخـاري ، دار عالـم الكتب ، الريـاض ، المملكة العربية السـعودية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ، ج ٤ ، ص١٧٠ .

(٣) ينظـر : ابن رجب ، فتح الباري ، تح : طارق بن عوض الله ، دار ابن الجوزي المملكة العربيـة السـعودية ـ الدمـام ، د . ط ، ١٤٢٢هـ ، ج ٥ ، ص ٣٣٥ ، و ابن حجـر ، فتـح البـاري ، ج٨ ، ص٢٢٥ .

علىٰ أممهم يوم القيامة ، والله تعالىٰ يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه ، ولهـٰذا نوه بهم ورفع ذكرهم وأثنىٰ عليهم[١] .

٣ ـ وقوله ﷻ : ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة :١٤] .

وجه الاستدلال : جعل الله سبحانه شفاء صدورهم ، وذهاب غيظ قلوبهم ، مطلباً وغاية في فرض القتال ، وهـٰذا يدل علىٰ كرامتهم عند الله سبحانه ، وشفاء صدور فريق من المؤمنين ، وهـٰذه صريحة في شفاء صدور طائفة من المؤمنين وهم خزاعة ، وتستلزم شفاء صدور المؤمنين كلهم ، وتستلزم حرج صدور أعدائهم[٢] .

٤ ـ وقوله سبحانه : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [التوبة : ٢٠] .

وجه الاستدلال : فقد امتدحهم الله تعالىٰ بالهجرة والجهاد والإنفاق وبيّن شرف مكانتهم عنده سبحانه .

٥ ـ وقوله سبحانه : ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة : ١١٧] .

---

(١) شمس الدين السفاريني الحنبلي ، لوامع الأنوار البهية ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ، سورية ـ دمشق ، ط٢ ، (١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م) ، ج٢ ، ص ٣٨٤ .

(٢) ينظر : محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ، ج ١٠ ، ص ٤١ .

وجه الاستدلال : ففي هَـٰذَه الآية مدح لأصحاب النبي ﷺ ، الذين غزوا معه من المهاجرين والأنصار ، وإخبار بصحة بواطن ضمائرهم وطهارتها ، لأن الله تعالىٰ لا يخبر بأنه قد تاب عليهم إلا وقد رضي عنهم ، ورضي أفعالهم ، فلما كان سبب فوز الفائزين في هَـٰذَه الأحوال كلها هو الصدق لا جرم أمر الله المؤمنين بتقواه وبأن يكونوا في زمرة الصادقين مثل أولئك الصادقين الذين تضمنتهم القصة[1] .

هَـٰذَا بعض ما ورد في القرآن الكريم من فضل الصحابة وعظم قدرهم ، والثناء عليهم ، بل هناك بعض الآيات صريحة الدلالة علىٰ فضلهم ومنها :

١ ـ قوله تعالىٰ : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ﴾ الآية [الفتح : ٢٩] .

وجه الاستدلال : في هَـٰذَه الآية دلالة صريحة وإشادة بفضل الصحابة ، وأمراً صريحاً باحترام أصحاب النبي ﷺ ، ومن أصبح في قلبه غيظ علىٰ أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته الآية[2] .

٢ ـ وكذا قوله تعالىٰ : ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا﴾ [الفتح : ١٨] .

وجه الاستدلال : قد يسبق إلىٰ الذهن أن الآية قيدت الرضوان بالمبايعين تحت الشجرة ، ولا دلالة فيه أنه لم يرض عن غيرهم ممن لم يبايع تحت الشجرة ،

---

(١) ينظر : المصدر نفسه ، ج١٠ ، ص ٢٢٣ .
(٢) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ ، ج٦ ، ص ٣٢٧ .

إذ ليس في تخصيص الشيء بالذكر دلالة على أن ما عداه بخلافه[1] .

٣ ـ وقال تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر : ٨] .

وجه الاستدلال : ولو لم يأت ذكر الصحابة ﷺ في القرآن الكريم إلا في هذه الآيات الثلاث لكانت كافية لهم في الدنيا والآخرة ، كافية لمن يأتي بعدهم في اتخاذ الموقف النبيل تجاه من أكرمه الله تعالى إقراراً بأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ويمنعه عمن يشاء .

ب ـ من السنة الشريفة :

لقد سبق لصحابة رسول الله ﷺ على لسانه من الفضل ما ليس لأحد بعدهم فرحمهم الله وهنأهم ما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصِّدِّيقين والشهداء والصالحين ، وقد ورد في ذلك أحاديث لا حصر لها إلى حد أن صنّف العلماء الأوائل فيها مصنفات كبيرة ، لكننا سنكتفي بذكر طرف يسير منها ، فإن من لا يكتفي بالقليل ولا يذعن لرسول الله ﷺ من خلال ما صح عنه منها لن يُجدِ معه الكثير مهما بلغ عدده ، ومنها :

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قوله ﷺ : « لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم

---

(١) أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الفصول في الأصول ، تح : عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط٢ ، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ج٤ ، ص٣٢٨ .

ولا نصيفه »[١] ، ومعنى النصيف هو ربع الصَّاع ، وروىٰ : مَدّ بالفتح وهو الغايَة من قولهم : لا يبلغ فلانٌ مَدَّ فلان ; أي لا يَلحق شَأْوَه والنصيف : النِّصْف كالعشير والخميس والسبيع والثمين والتسيع ، يقال : لم يَغْذُها مُدٌّ ولا نَصِيفُ[٢] .

وقيل أن العرب تسمي النصف النصيف كما يقولون العشير في العشر والثمين في الثمن ، وفي حديث الحور ولنصيف إحداهن علىٰ رأسها يعني الخمار ، كما في حديث داود أنه دخل المحراب وأقعد منصفاً علىٰ الباب يعني الخادم يقال نصفت الرجل فأنا أنصفه أي خدمته[٣] .

وجه الاستدلال : أن لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية ، وأعظم من ذٰلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذٰلك لشدة الاحتياج إليه وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلىٰ الأفضلية بسبب القتال[٤] .

وكفىٰ بهٰذَا الحديث إشادة بفضل هٰؤلاء الأقطاب ، كون نصيف أحدهم

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، رقم : ٣٤٧٠ ، دار ابن كثير ـ اليمامة ، بيروت ـ لبنان ، تح : مصطفى ديب البغا ، ج ٣ ، ص١٣٤٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، رقم : ٦٦٥١ ، دار الجيل ـ دار الأفاق الجديدة ، بيروت ـ لبنان ، ج٧ ، ص ١٨٨ .

(٢) محمود بن عمر الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث ، تح : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ـ لبنان ، ط٢ ، د .ت ، ج٣ ، ص٣٥٣ .

(٣) ابن الجوزي ، غريب الحديث ، تح : عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٩٨٥م ، ج٢ ، ص ٤١٢ .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٧ ، ص ٣٤ .

أكبر قدراً عند الله من إنفاق غيرهم أحد ذهباً ، وجماع الأمر كله في هَـٰذه المسألة هو إخلاص النية مع قلة ما ينفقون .

وهَـٰذَا التضعيف في الأجر ليس عبثاً بل من ورائه حكمة بالغة « والسبب في ذٰلك أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها وكذٰلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلىٰ فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم فكان جهادهم أفضل ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها »(١) .

فالمتأمل في هَـٰذَا الحديث يدرك ما للصحابة من فضل ، وزيادة الفضل في هَـٰذَا تصريح سيدنا محمد صاحب الفضل بفضلهم ، ونهيه عن سبهم تشريف ورفعة لهم ، فطوبىٰ لهم برؤيته وصحبته وثنائه عليهم .

٢ ـ وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي علىٰ الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون نعم فيفتح لهم ، ثم يأتي علىٰ الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال : هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون نعم فيفتح لهم ، ثم يأتي علىٰ الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال : هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ فيقولون نعم فيفتح لهم »(٢) .

---

(١) حمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٤١٥هـ ، ج١١ ، ص ٣٣٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي ، رقم : ٣٤٤٩ ، ج٣ ، ص١٣٣٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، رقم : ٣٤٤٩ ، ج ٣ ، ص ١٣٣٥ .

وفئام من الناس : أي جماعة[1] .

وجه الاستدلال : يأتي على الناس زمان يُبعث الجيش فيقولون إليهم انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله فيوجد الرجل فيهم فيفتح لهم أي ببركته ، وفيه دلالة على بركة الصحابة رضوان الله عليهم وفضلهم ، ومن تلاهم من القرون الثلاثة .

٣ـ حديث أبي بردة عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون »[2] .

وجه الاستدلال : قال العلماء الأمنة بفتح الهمزة والميم والأمن والأمان بمعنى ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت وقوله ﷺ وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أنذر به صريحاً وقد وقع كل ذلك قوله ﷺ : « وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته ﷺ[3] .

---

(١) ابن الجوزي ، غريب الحديث ، ج٢ ، ص ٢١٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة ، رقم : ٦٦٢٩ ، ج٧ ، ص ١٨٣ .

(٣) ينظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ،

وفي هَـٰذَا الحديث تشبيه بليغ ، يجدر الوقوف عنده وينظر فيه بإمعان إذ أن النبي شبّه وجود الصحابة في الأمة بتواجد النجوم في السماء ، وهَـٰذَا كله دليل علىٰ فضل الصحابة وعلو شأوهم .

٤ ـ حديث عمران بن حصين ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم إن بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن »[1] .

وجه الاستدلال : أي أهل قرني وهم الصحابة والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة واختلف في القرن من عشرة إلىٰ مئة وعشرين والأكثرون علىٰ أنه ثلاثون سنة ، وقوله ثم الذين يلونهم أي القرن الذي بعدهم وهم التابعون[2] .

٥ ـ حديث عبد الله بن مغفل المزني ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم بعدي غرضاً فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذىٰ الله ومن آذىٰ الله يوشك أن يأخذه »[3] .

ط٢ ، ١٣٩٢هـ ، ج١٦ ، ص٨٣ .

(١) صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، فضائل أصحاب النبي ، رقم : ٣٤٥٠ ، ج٣ ، ص١٣٣٥ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٧ ، ص ٥ .

(٣) سنن الترمذي ، تح : أحمد محمد شاكر وآخرون ، باب في فضل من بايع تحت الشجرة ، رقم : ٣٨٦٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د .ط ، د .ت ، ج٥ ، ص٦٩٦ .

وجـه الاسـتدلال : أي اتقـوا الله في أصحـابي ، ولا تلمزوهـم بسـوء أو اذكـروا الله فيهم وفي تعظيمهـم وتوقيرهم وكرره لمزيـد التأكيد : « لا تتخذوهم غرضـاً » بفتـح المعجمة والراء هدفـاً ترموهـم بقبيح الكلام كما يـرمىٰ الهدف بالسـهام « بعدي » أي بعد موتي ، « فمن أحبهم فبحبي أحبهم » أي بسـبب حبه إيـاي أو حـبي إياهـم أي إنمـا أحبهم لحبه إيـاي أو لحبي إياهم « ومـن أبغضهم فببغضي أبغضهم » أي إنما أبغضهم بسـبب بغضـه إياي « ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذىٰ الله ومن آذىٰ الله يوشك » بكسر المعجمة « أن يأخذه » أي يـسرع أخذ روحه أخذة غضبان منتقم ووجه الوصية نحو البعدية وخص الوعيد بها لما كشف له مما سيكون بعده من الفتن وإيذاء كثير[١] .

وأي شـأن أعظـم من أن يقـرن النبي ﷺ محبته بمحبـة أصحابه ، ويجعل سخطه في سخط أصحابه .

٦ ـ حديث بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بُعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة »[٢] .

هَـٰذَا جزء من الأحاديث الكثيرة التي تشـير إلىٰ مكانة الصحابة عند الله تبارك وتعالىٰ وعند نبيه الكريـم صلوات الله وسلامه عليه .

بعد أن عرضنا جانباً من الآيات القرآنية الكريمة التي شـهدت للصحابة بحسـن السريـرة وعلو المنزلـة وثنينا بعـد ذٰلك بطائفـة من الأحاديـث النبوية الشريفـة التي تمجد الصحابة رضي الله عنهم ، أرىٰ من المناسـب أن نقتبس بعض الأنوار

---

(١) زيـن الدين عبد الـرؤوف المناوي ، التيسـير بـشرح الجامع الصغـير ، مكتبة الإمام الشافعي الرياض ، د .ط ، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ، ج١ ، ص ٤١١ .

(٢) سنن الترمذي ، حديث رقم : ٣٨٦٥ ، ج ٥ ، ص ٦٩٥ .

من خلال الأقوال الكثيرة لعلماء الأمة التي قيلت في حق الصحابة :

٧ ـ ما رواه بن عباس قال : « لا تسبوا أصحاب محمد فإن الله لقد أمر بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيقتلون »[١] .

وقال الإمام أبو زرعة الرازي[٢] :« إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، لأن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق وإنما أدىٰ إلينا هٰذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولىٰ وهم زنادقة »[٣] .

وقال ابن حجر : « اتفق أهل السنة علىٰ أن الجميع عدول ولم يخالف في ذٰلك إلا شذوذ من المبتدعة »[٤] .

---

(١) أحمد بن حنبل ، فضائل الصحابة ، تح : وصي الله محمد عباس ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ، رقم : ١٨ ، ج١ ، ص ٥٩ .

(٢) أبو زُرْعَةَ الـرَّازِيّ : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء ، أبو زرعة الرازي : من حفاظ الحديث ، الائمة ، من أهل الري ، وكانت رحلته إلى بغداد فيما نقله التنوخي في سنة أربع وعشرين وثلاث مئة وهو حدث له أربع عشرة سنة ، وحدث بها ، وجالس أحمد بن حنبل ، كان يحفظ مئة ألف حديث ، ويقال : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل ، توفي بالري سنة ٢٦٤ هـ ، له مسند ، ينظر : ابن حبان ، الثقات تح : شرف الدين أحمد ، : دار الفكر ، ط١ ، (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) ، ج٨ ، ص ٤٠٧ ، والزركلي ، الأعلام ، ج٤ ، ص ١٩٤ .

(٣) الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، تح : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ج١ ، ص ٤٩ .

(٤) الصنعاني ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، تح : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ، ج٢ ، ص ٢٤٤ .

وإن كان هَـٰذَا رأي سلف الأمة فعلىٰ الخلف أن ينظروا إلىٰ الصحابة بعين الإجـلال ويحتفظوا لهم في قلبه بهَـٰذِه المنزلـة الرفيعة ، وأن يحترموهم ويتولوهم ويتقربـون إلىٰ الله بحبهـم . وبذٰلـك يكونوا قد أرضـوا الباري بإرضاء رسـوله وينالوا الرضوان الأكبر من الله .

قد يتساءل عن بعض النُّصوص المشيدة بفضائل أفراد من الصحابة والتي نوهـت بخصوصية لهم ، كتخصيص القراءة بـأُبيّ والفرائض بزيد مع أن الخلفاء الأربع لهم السبق في الأفضلية ؟

يجـاب عن ذٰلك بمـا أورده القرافي[1] في فروقه قال : « أن المفضول يجوز أن يختص بخصلة ليست في المجموع الحاصل للفاضل من الفضائل ، وحينئذ فقاعدة الأفضليـة أن يكـون المجموع الحاصـل للفاضل من الفضائـل دون المجموع الحاصـل للمفضـول ، وقاعـدة المزية والخاصيـة أن يختص المفضـول بخصلة لم تحصل في مجموع الفاضل ، ومن استقرىٰ ذٰلك في المخلوقات وجد له أمثلة كثيرة منهـا ما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : أقرؤكم أُبيّ وأفرضكم زيـد وأعلمكـم بالحلال والحرام معاذ بـن جبل وأقضاكـم علي إلىٰ غير ذٰلك ممـا ورد في فضل الصحابة مـع أن أبا بكر الصِّدِّيق أفضـل من الجميع وعلي بن أبي طالـب أفضـل من أُبيّ وزيد ، ومـع ذٰلك فقد فضـلاه في الفرائض والقراءة ،

---

(١) شِهَابُ الدِّينِ القَرَافِي : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن شهاب الدين القرافي من علمـاء المالكية نسـبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابـرة المغرب) وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشـافعي بالقاهرة ، كان إماماً عالماً انتهت إليه رئاسـة المالكية ، وكان بـارعاً في الأصـول والتفسـير ، تـوفي سـنة ٦٨٤هـ ، له : شرح تنقيـح الفصـول ، الذخيرة والفروق ينظر : الأعلام ، الزركلي ، ج١ ، ص ٩٥ .

وما سبب ذلك إلا أنه يجوز أن يحصل للمفضول ما لم يحصل للفاضل »[١] .

٢ ـ فضائل أبي بكر التي اختص بها دون غيره :

كان أبو بكر سباقاً للخيرات ، فارتأينا أن نذكر من فضائله ما اشتهر بالسبق فيه بإيجاز وعلى التبويب التالي :

ـ أنه أول من أسلم : أول من آمن بالرسول باتفاق أهل الأرض أربعة : أول من آمن به من الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة ، ومن الصبيان علي ، ومن الموالي زيد بن حارثة ، قيل أنه كان أبيض نحيفاً خفيف العارضين ، معروق الوجه ، غائر العينين ، ناتئ الجبهة ، يخضب شيبه بالحناء والكتم . وكان أول من آمن من الرجال[٢] ، وفيه قال النبي ﷺ : « هل أنتم تاركون لي صاحبي هل أنتم تاركون لي صاحبي إني قلت يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت »[٣] ، فهذا يبين فيه أنه لم يكذبه قط ، وأنه صدقه حين كذبه الناس ، وهذا ظاهر في أنه صدقه قبل أن يصدقه أحد من الناس الذين بلغهم الرسالة .

ـ أنه أول من أوذي في سبيل الله : ومنه ما لقي حتى هم بالخروج إلى أرض الحبشة لما لقيه ابن الدغنة كما تقدم ، وما روي عن عائشة بعد أن ذكرت إسلام

---

(١) شهاب الدين القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، ج٤ ، ص ١٣ .

(٢) شمس الدين الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) ج٣ ، ص١٠٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ، رقم : ٤٣٦٤ ، ج ٤ ، ص ١٧٠١ .

أبي بكـر قالت : لما اجتمع أصحاب النبي ﷺ وكانـوا ثمانية وثلاثين رجلاً ألح أبو بكـر علىٰ رسـول الله ﷺ في الظهـور ، فقال يا أبا بكـر إنـا قليل ، فلم يزل أبو بكـر يُلحُّ حتىٰ ظهر رسول الله ﷺ وتفرق الناس في نواحي المسجد كل رجل في عشيرته ، وقام أبو بكـر في الناس خطيباً ورسول الله ﷺ جالس ، فكان أول خطيـب دعا إلىٰ الله وإلىٰ رسـوله ، وثـار المشركون علىٰ أبي بكـر وعلىٰ المسـلمين فضربوا في نواحي المسجد ضرباً شديداً ، ووطئ أبو بكـر وضرب ضرباً شديداً ، ودنـا منه الفاسـق عتبة بن ربيعـة يضربه بنعلين مخصوفتـين ويحرفهما لوجهه ، ونزا علىٰ بطن أبي بكـر حتىٰ ما يعرف وجهه من أنفه[1] .

ـ أنه أول من بذل ماله لنصرة الإسـلام : ما رواه أبو هريرة طعن النبي ﷺ قال : « مـا نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكـر . فبكىٰ أبو بكـر ، وقال : وهل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله »[2] .

وهَـٰذَا صريـح في اختصاصـه بهَـٰذَه الفضيلـة لـم يشركه فيهـا أحد من الصحابة ، ودليل علىٰ حب النبي ﷺ ، لأن ما قدمه عثمان من مال لا يقل شـأناً عن ما قدمه أبو بكـر ، إلا أن النبي راعىٰ في ذٰلك نصرة الإسلام في مهده .

ـ نـزل فيـه قـوله تعـالىٰ : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ ﴾[التوبة : ٤٠] .

---

(١) ينظر : السـيوطي ، تاريخ الخلفاء ، محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السـعادة ، مصر ، ط١ ، (١٣٧١هـ/١٩٥٢م) ، ص ٣٨ .

(٢) سـنن النسائي الكبرى ، باب فضل أبي بكـر الصِّدِّيق ، رقم : ٨١١٠ ، تح : عبد الغفار سـليمان البنداري ، سـيد كسروي حسـن ، دار الكتب العلمية ، بـيروت ـ لبنان ، ط١ ، (١٤١١هـ/١٩٩١م) ، ج٥ ، ص ٣٧ .

وقد استنبط العلماء من هَـٰذه الآية العديد من الفضائل التي كان لأبي بكر الصِّدِّيق قصب السبق فيها نوجزها فيما يلي(١) :

ـ أن الكفار أخرجوه .

ـ أنه صاحبه الوحيد .

ـ أنه صاحبه في الغار .

ـ أنه صاحبه المطلق .

ـ أنه المشفق عليه .

ـ المشارك له في معية الاختصاص .

ـ أنه صاحبه في حال إنزال السكينة والنصر .

فهَـٰذه جملة من الفضائل ، وهي قلة من كثرة ، ولو لم ترد إلا هي لكفت ، ودلالة العلاقة الفريدة من نوعها بينه وبين النبي ﷺ فهمه للحديث الصحيح : « جلس النبي ﷺ علىٰ المنبر فقال : إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده . فبكىٰ أبو بكر وقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا . فعجبنا له وقال الناس انظروا إلىٰ هَـٰذَا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر هو أعلمنا به وقال رسول الله ﷺ : إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر ولو كنت

---

(١) ينظر : محمد علي الصلابي ، أبو بكر الصِّدِّيق شخصيته وعصره ، دار ابن كثير ، سورية ـ دمشق ، د .ط ، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ، ص ٤٣ .

متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر إلا خلة الإسلام لا يبقين في المسجد خوخة[1] إلا خوخة أبي بكر »[2] .

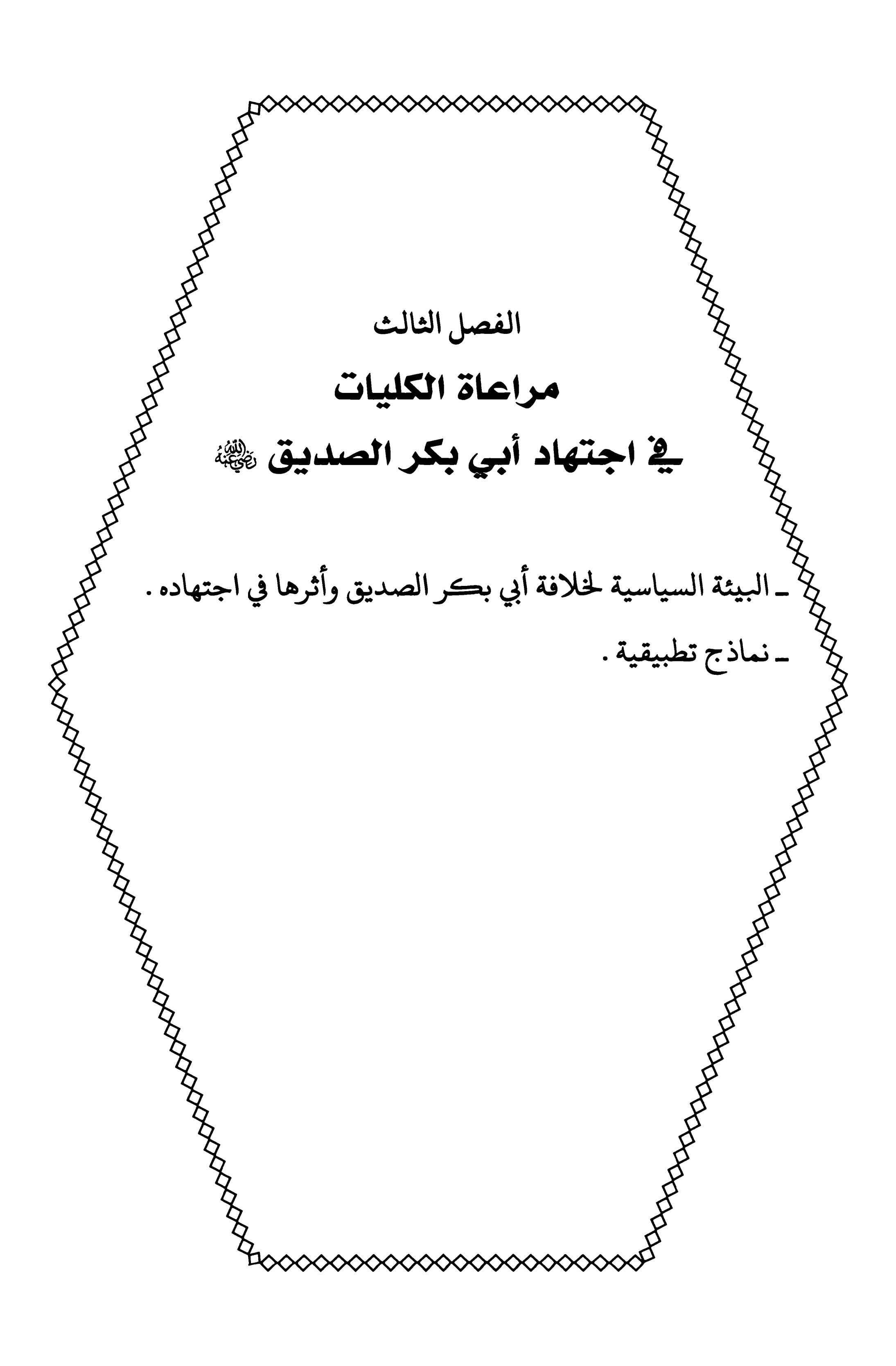
كما أن فضله يتراءىٰ من جواره للحبيب المصطفىٰ في الروضة الشريفة ، بجانب قبر خير البرية[3] .

* * *

(١) الخَوْخَةُ : كوة في البيت تؤدي إليه الضوء والخوخة مخترق ما بين كل دارين لم ينصب عليها باب بلغة أهل الحجاز وعم به بعضهم فقال هي مخترق ما بين كل شيئين ، والمراد بالحديث : باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين ينصب عليها باب ، ينظر ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، ص ١٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب قول النبي ﷺ : سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ، رقم : ٣٤٥٤ ، ج٣ ، ص ١٣٣٧ ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل أبي بكر الصِّدِّيق ، رقم : ٦٣٢٠ ، ج ٧ ، ص ١٠٨ .

(٣) ينظر في فضائله : العشاري ، فضائل أبي بكر الصِّدِّيق ، تح : عمرو عبد المنعم ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ـ مصر ، ط١ ، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ، ص ٤٥ وما بعدها .



الفصل الثالث

مراعاة الكليات

في اجتهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

- البيئة السياسية لخلافة أبي بكر الصديق وأثرها في اجتهاده .
- نماذج تطبيقية .



الفصل الثالث

مراعاة الكليات في اجتهاد أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه

إن مما لا جدال فيه أن مصدر التشريع في عصر النبوة هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان مَوئِل الاستفتاء والاستقصاء ، فلمّا التحق بالرفيق الأعلىٰ وانقطع الوحي بذٰلك ؛ انقلبت قيادة الأمة في أمور الدنيا والدّين إلىٰ خلفائه الرّاشدين ، وكبار الصحابة فاضطلعوا بهٰذه المهمة ، ونهضوا بأعبائها علىٰ أكمل وجه ، كيف لا وقد استفادوا من صحبته ﷺ وعلوا بعد أن نهلوا من مجالستهم إياه ومعايشتهم له ، الأمر الذي أكسبهم الذوق التشريعي السليم حين تعرض عليهم الحوادث ، فيزنونها بميزان الشرع ، ولهٰذا كان حكمهم أصح من أحكام غيرهم ، وكيف لا وقد ربّاهم النبي ﷺ تربية تشريعية محكمة يشاهدونه وهو يجتهد في حادثة تشتمل علىٰ مصلحة معينة ، فيقيس غيرها عليها لاشتراكهما في المصلحة ذاتها أو المفسدة نفسها ، ذٰلك ما أكسب الصحابة ملكة اجتهادية ، فأوجدوا أحكاماً غير منصوص عليها مراعين في ذٰلك مقاصد الشّريعة الإسلامية وحفظ كلياتها ، وعلىٰ رأسها حفظ الدين .

ثم إن المتتبع لكتب السير ، يجد جلَّ الصحابة مقلِّين في الفتوىٰ وأقلهم مُكثرين ، ولعلَّ أهم من كان يراعي حفظ المقاصد الضرورية : خليفة رسول الله ﷺ الأول أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ بحكم الأوضاع التي كانت تعتري تلك الحقبة المهمة من الخلافة الإسلامية .

البيئة السياسية لخلافة أبي بكر الصِّدِّيق وأثرها في اجتهاد أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه :

سبق الذكر أن خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصِّدِّيق أفضل الصحابة على الإطلاق ، وخير دليل على ذلك أمر النبي ﷺ له بالصلاة يوم مرضه ، فكان ذلك إيضاحاً على أنه أعلم الصحابة وأقرؤهم ، جاء في شرح حديث إمامة أبي بكر يوم مرض النبي ﷺ أن : « فيه فوائد منها فضيلة أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره »[1] .

ومما يدل على الملكة الاجتهادية عند أبي بكر الصِّدِّيق ، مشاورة النبي له في كثير من الأحيان ، كما وقع في أسرى بدر : ورجحت طائفة قول أبي بكر ، لاستقرار الأمر عليه ، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب ، . . . ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين ، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء ، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً ، ولموافقة الله له آخراً حيث استقر الأمر على رأيه ، ولكمال نظر الصِّدِّيق ، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً ، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة[2] ، كما أنه كان يفتي حياة النبي ﷺ .

ثم إن سرعة الأحداث ومجريات الأمور دفعت بأبي بكر إلى ولوج باب الاجتهاد والتصدي للفتوى ببصيرته النافذة وذلك للأحداث التالية :

---

(١) النووي ، شرح مسلم ، ج٤ ، ص ١٣٧ .

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط٢٧ ، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ، ج ٣ ، ص ١١١ .

ـ وفاة النبي ﷺ : لقد كان خبر وفاة النبي ﷺ موضع إنكار العديد من الصحابة ، ولم يسلّموا به ، وتعددت المواقف آنذاك من خبر وفاته ، حتىٰ جاء الصِّدِّيق ﷺ فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتىٰ دخل علىٰ عائشة ، فيمّم رسول الله ﷺ فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكىٰ فقال : « بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين أمَّا الموتة التي كتبت عليك فقد مِتّها »[1] .

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يتوعد من قال بوفاة النبي ﷺ ، لأن رهطاً من الأعراب قد ارتدوا بعد سماعهم خبر وفاة النبي ، وقويت شوكة المنافقين ، فنفع الله بتوعد عمر ، وألقىٰ الخوف في قلوب المنافقين والمرتدين ، أما خاصة الصحابة فكل منهم اعتراه حال ، فقد بهت عمر ، وخرس عثمان ، واستخفىٰ علي[2] ، لفراقهم نزول الوحي وانقطاعه من السماء ، وما لبث أن خرج أبو بكر الصِّدِّيق إلىٰ الناس فنادىٰ في القوم أن اجلسوا ، فجلسوا وأنصتوا ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال : « فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت . قال الله : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ إلَىٰ ﴿ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران :١٤٤] ، وقال ابن عباس : والله لكأنَّ الناس لم يعلموا أن الله أنزل هَـٰذه الآية حتىٰ تلاها أبو بكر فتلقَّاها منه الناس كلُّهم فما أسمع بشراً من النَّاس إلا يتلوها »[3] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، رقم : ١١٨٤ ، ج١ ، ص ٤١٨ .
(٢) ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٤ ، ص ٢٢٢ .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، رقم : ٤١٨٧ ، ج٤ ، ص ١٦١٨ .

بهـذا الموقف الثَّابت قابل أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ وفاة النّبيّ ﷺ بعد أن كادت ريح الفتنة أن تعصف بالأمة في أودية من الخلاف، الذي ما إن ينشب بمخلب واحد حتىٰ يمزِّق الأُمَّة، وفيه دلالة علىٰ علم أبي بكر الصِّدِّيق وهو أدلّ دليلٍ علىٰ شجاعة الصِّدِّيق وجرأته، فإن الشَّجاعة والجرأة حدُّهما ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظم من موت النَّبِيِّ ﷺ[1].

ـ الاختلاف في تنصيب خليفة للمسلمين: تعد خطبة أبو بكر الصِّدِّيق يوم وفاة النبي ﷺ مبدِّد الظلام الذي اكتنف المسلمين، فأعاد للناس صوابهم، وأرشدهم لهدي الحق، وبعد أن أيقن الناس حقيقة وفاة النبي ﷺ، كان يشغل بالهم من يتولىٰ أمر الأمة من بعده، «فاجتمعت الأنصار إلىٰ سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا: «منا أمير ومنكم أمير»، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر وكان عمر يقول: «والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر»، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: «نحن الأمراء وأنتم الوزراء» فقال حبّاب بن المنذر: «لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير»، فقال أبو بكر: «لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح» ثم دار حوار ونقاش عرضه المصنفون بإسهاب[2]، تمخض عن أخذ البيعة

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص ٢٢٢، ابن كثير، البداية والنهاية، دار التقوى، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٥، ص ٣٢٠.

(٢) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢، ص ٢٦٩، أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، تح: محب الدين الخطيب ومحمود مهدي، دار الجيل بيروت ـ لبنان، ط٢، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)،

لأبي بكر الصِّدِّيق ، قال عمر : « بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلىٰ رسول الله ﷺ » فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس »[1] .

وهنا استقرت الأوضاع وأنشأت أسس لدولة الخلافة الإسلامية ، التي واجهت اضطراباً في تقعيدها بادئ الرأي ، إلا أن أبا بكر اجتث الفتنة من أصلها ، وزرع بذور الأمن والأمان فكان نبراساً يحتذىٰ به ، وأسوة لنا وفخراً لنا في ماضينا وحاضرنا .

مظاهر مراعاة أبي بكر الصِّدِّيق الكليات الخمس في فقهه :

(نماذج تطبيقية) .

إن فقه أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ مما ألفت فيه مطولات بالرغم من قصر مدة خلافته ، وفيه دلالة علىٰ سعة علمه وبعد رؤيته ، وغزارة فقهه الذي راعىٰ فيه حفظ الكليات الخمس والتي هي لب المقاصد وكنهها ، ولعل السبب الوحيد الأوحد الذي جعل النظرة المقاصدية هي فحوىٰ اجتهاد الخليفة أبا بكر الصِّدِّيق في إيجاد أحكام لما اعتراهم من نوازل ، هو أنه كان يتلقَّىٰ هَـٰذه الشّريعة وأحكامَها ، مُتَشَوِّفاً وناظراً إلىٰ مقاصدها ومراميها ، ما جعل له مسلكاً خاصّاً يسلكه في الاجتهاد ، وقواعد يسترشد بها في مقام تنزيل الأحكام في النوازل التي حلَّت بالأمة لاستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لها ، مراعياً في ذٰلك مقاصد الشّريعة الإسلامية والتي أخذها عن رسول الله ﷺ ، فكان فعله هَـٰذَا إثراء للفقه الإسلامي .

ص٥٨ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٦ ، ص ٣٢٠ .

(١) صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : (لو كنت متخذاً خليلاً) ، رقم : ٣٤٦٧ ، ج ٣ ، ص ١٣٤١ .

فأحببنا أن نورد بعض النماذج لاجتهادات الخليفة الرّاشد أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه وإن كانت على سبيل التمثيل لا الحصر والجمع، والغرض منها ليس السرد التاريخي بل التحليل الذي يرتقي بها ليجعلها دلالة على مراعاة المقاصد في فقهه رضي الله عنه، وإن لم يأخذ هَٰذه التسمية في عهد الخلفاء ولا من بعدهم.

الأنموذج الأول: موقفه من وفاة النبيّ ﷺ:

إن أول موقف يستشف منه مراعاة مقصد حفظ الدين هو الموقف الثابت لأبي بكر الصِّدِّيق يوم وفاة النبي ﷺ، حين أدرك أن الإسلام قد تنهار أسسه، وتمّحي معالمه، إن لم يتدارك الأمر، لأسباب منها:

ـ **إن دواعي نشوب الفتنة قائمة**: فوفاة النبي ﷺ، وموقف الناس منها مدعاة للتشكيك، وحقل خصب في زرع بذور الفتنة، مع توافر العناصر المحركة لها، فكثير ممن كانوا يترصدون بالإسلام الدوائر، ولا فرصة أوفر حظاً من هَٰذا الوضع.

ـ **موقف خاصة الصحابة**: إن المرجع بعد وفاة النبي هم خاصة أصحابه، لٰكن المصيبة كانت أعظم من أن يفكر أحد في تفرق أمر المسلمين، فالكل كان يبكي حاله من فقده لخير البرية ﷺ.

ـ **اجتهاد عمر**: لقد حاول عمر السيطرة على الموقف، لعلمه بخطورة تفرق المسلمين بعد وفاة النبي ﷺ، إلا أن استنباطه كان نابعاً من قلب فراق حبيب لحبيبه، فلم يوفق في كشف حقيقة وفاة النبي ﷺ.

فكل سبب مما سبق يوضح أهمية موقف أبي بكر، فلو لم يثبت الصِّدِّيق وخاطب الناس بجلد وصبر، لاغتنم المشككون والمنافقون الفرصة، ولتفرق

حال المسلمين ، ثم إن الصحابة كلهم ذهلوا لموت النبي ﷺ ، وقد يكون هَٰذَا مدعاة لريب العديد من حديثي العهد بالإسلام ، ثم يأتي الموقف الحاسم في تصحيح فكرة عمر بن الخطاب ، والإقرار بوفاة الحبيب المصطفىٰ ﷺ .

بهَٰذَا يكون أبو بكر الصِّدِّيق قد راعىٰ مقصد حفظ الدّين من حيث الوجود ، فلِعِلمه ﵁ بجسامة الخطر الذي يصيب الأمة إن هي تفرقت والنتائج التي تتمخض عن تفرقها من ضياع للدين ، وتشتيت لأمر المسلمين ، خصوصاً وأن التوحيد لا يزال غضّاً طريّاً ، فقابل الوضع بثبات وحكمة ، والمتأمل في هَٰذَا المثال الحيّ والمتدبر فيه ، يلحظ مراعاة مقصد حفظ الدّين من حيث الوجود جلياً .

الأنموذج الثاني : موقفه يوم تنصيبه خليفة للمسلمين :

وتظهر فطنة أبي بكر ونظرته المقاصدية في محاولة جمع شمل الأمة والإبقاء عليها كما تركها النبي ﷺ فيما يلي :

ـ ذهابه لسقيفة بني ساعدة اتقاء الفتنة : وكانت السقيفة مكان اجتماع الأنصار ليختاروا منهم من هو أحق بالخلافة ، وكان المهاجرون في بيت النبي ﷺ ، فجاء الخبر إلىٰ المهاجرين ، فقالوا : « نرسل إليهم يأتوننا » فقال أبو بكر : « بل نمشي إليهم » ، ولقيا من اثنين من الصحابة فأشارا عليهما بقولهما : « لا عليكم أن لا تقربوهم ، اقضوا أمركم »[1] ، فكان بمقدور الصِّدِّيق

---

(١) الحديث بتمامه : حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هَٰؤلاء من الأنصار

أن يأخذ بقول المهاجرين ، لكنه رأىٰ مصلحة في ذهابه ، كما كان بمقدوره أن لا يلقي بالاً لقول الأنصار ، لكنه راعىٰ مصلحة جمع الشتات ، وسد الهوة بين المسلمين ، وتشاور الجميع في أمر خليفة رسول الله ، حتىٰ يعطي المصداقية التامة للخليفة وتطييب خاطر الجميع ، وفيه مصلحة حقن دماء المسلمين .

ـ **إسكاته لعمر بن لخطاب** : لم يكن قصد الصِّدِّيق من إسكات عمر بن الخطاب تولي مقام التكلم ـ حاشاه عن ذٰلك ـ بل كان مخافة أن لا يفي بالغرض ، وكان عمر يقول : « والله ما أردت بذٰلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر » ، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس ، وذكر جملة الأقوال المصيبة والأدلة القوية ، فتذكرت الأنصار ذٰلك ، وانقادت إليه ، وبايعوا أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه[1] .

والملاحظ مما تقدم أن أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه ، رأىٰ المصلحة في الذهاب إلىٰ الأنصار ومناقشتهم في أمر الخلافة خشية تفرق المسلمين ، وضياع قوة المسلمين ، خصوصاً وأنه كان يحمل هم نشر الدعوة الإسلامية ، فلزم عليه أن يحافظ علىٰ وحدة المسلمين ، وصلابة شوكتهم ، وهٰذا عينه مقصد حفظ الدّين .

فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هٰؤلاء من الأنصار فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، ينظر : صحيح البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب رجم الحبلى في الزنىٰ إذا أحصنت ، رقم : ٦٤٤٢ ، ج٦ ، ص٢٥٠٣ .

(١) ابن العربي ، العواصم من القواصم ، ص ٦٢ .

الأنموذج الثالث : تبيينه معالم خلافته :

بعد أن تمت مبايعة الصِّدِّيق ﷺ خليفة للمسلمين ، قام خطيباً في أصحابه ، موضحاً لهم معالم خلافته ، فكان خطابه الذي حمد الله فيه وأثنىٰ علىٰ رسوله ثم قال : « يا أيها الناس أني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن ضعفت فقوموني وإن أحسنت فأعينوني الصدق أمانة والكذب خيانة الضعيف فيكم القوي عندي حتىٰ أزيح عليه حقه إن شاء الله والقوي فيكم الضعيف عندي حتىٰ آخذ منه الحق إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر ولا ظهرت ـ أو قال شاعت ـ الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلىٰ صلاتكم يرحمكم الله »[1] .

يتجلىٰ من خطبة الصِّدِّيق ، معالم رسمها للدولة الإسلامية ، وكيفية معاملة الحاكم الجديد ، ففرق بين معاملة الصحابة للنبي ، ومعاملتهم له ، حتىٰ قال : إن أسأت فقوموني ، فرحب بكل نقد قصد إصلاح الخلل والنقص ، وكان في هَـٰذه الخطبة التي تعتبر دستورية في طبيعتها بعض الخطابات الموجهة من الحكام لأفراد الأمة ، ميثاقاً يبين منهج الحاكم السياسي وكذٰلك العهود والمواثيق الموجهة من الحكام إلىٰ الولاة إلىٰ الدول الأجنبية ، ومظاهر رعاية لمقصد حفظ الدّين تتجلىٰ في :

ـ الاحتكام إلىٰ الكتاب والسنة : فجعل مصدر التشريع كتاب الله والسنة النبوية ، ثم يؤكد إن هو خرج عن الحكم بذٰلك ، فلهم حينئذ الخروج عن طاعته .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، تح : حبيب الرحمـٰن الأعظمي ، رقم : ٢٠٧٠٢ ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، ج١١ ، ص ٣٣٦ .

ـ **حق النصيحة** : لقد رحب الصِّدِّيق بكل نصيحة مخلصة للبلوغ إلىٰ الحق ، وأن يعان علىٰ الإحسان ويقوّم علىٰ الإساءة ، وبين أهمية الأمانة وعاقبة الخيانة ، وجمل مكارم الأخلاق .

ـ **العدل والمساواة بين الناس** : بين الخليفة الأول لرسول الله أمراً من اجله نصبت الخليفة وهو الحفاظ علىٰ حقوق الناس من أن تنتهك أو تغتصب من قبل الجبابرة ، ثم وجه لخطاب إلىٰ الظالمين ، أنه سيوجد سياسة الحزم والقوة للردع ورد المظالم إلىٰ أهلها .

ـ **الجهاد في سبيل الله** : أفصح الصِّدِّيق عن التزامه بما فارق عليه رسول الله من الجهاد ، وفي ذٰلك دلالة علىٰ أن هيبة الدولة وعزتها لا تكون إلا بالجهاد .

ـ **التحذير من الفواحش** : يوضح الصِّدِّيق خطورة فشو المعاصي والفواحش في المجتمع ، وأنها سبب لحلول عقاب الله وغضبه عليها ، خصوصاً عن فشو المعاصي والمجاهرة بالمعاصي .

مما سبق نستنتج أن اجتهاد أبي بكر الصِّدِّيق لحفظ الدين ، كان في إلقائه الخطبة الجامعة حتىٰ يُطَمْئِنَ الناس إليه وبسياسته ، وينزع ما شاب في عقولهم من ادعاءات ، فيصدق بذٰلك مع رعيّته ، ويصدقوا معه ، فهو يوضح لرعيته أن هَٰذَا الاختيار الذي تمت علىٰ ضوئه البيعة لم يغير في نفسه شيئاً ؛ لأنه ينظر إليها بعد البيعة كما ينظر إليها قبل البيعة ، وذٰلك هو المبدأ الأول الذي من خلاله يتعامل مع الناس .

ثم عرض لهم المبدأ الآخر وهو المسؤولية المنوطة به تجاه الدعوة ونصرتها ويطلب من سائر المسلمين ـ بلا استثناء ـ إعانته علىٰ تحمل هَٰذِه المسؤولية الجسيمة أو تقويمه عند خطأ يرتكبه ؛ لأن أثر الخطأ في هَٰذَا ليس عليه وحده ، بل علىٰ الأمة والدعوة .

ثم عرض بعد ذٰلك موقفه من الجهاد في سبيل نشر الدعوة إلىٰ الإسلام ، وأن الأمة إذا خذلت الدعوة فتركت الجهاد فإنها ستكون أهلاً للخذلان من الله تعالىٰ ، وأن يضربها الله بالذل والهوان ، فتصير أمة ذليلة حقيرة ، ولذا فإنه سيحافظ علىٰ كرامة هَـٰذه الأمة بأن لا يقف الجهاد ، وألا يتخاذل عنه المسلمون مهما تكن الأسباب .

وبالتالي يكون النهوض بالإسلام ومواصلة درب الحبيب المصطفىٰ في نشر الإسلام والدعوة إلىٰ الله ، وهو حفظ للدين من جهة إيجاده .

الأنموذج الرابع : الجمع الأول للقرآن الكريم :

تدلنا الروايات التي وردت حول وقعة اليمامة وحديث جمع القرآن الكريم علىٰ مدىٰ العناية والاهتمام من الصحابة رضوان الله عليهم بالقرآن الكريم . فكان حفظ القرآن الكريم شعاراً لهم في وقعة اليمامة ، حيث كانوا يتنادون به ، ويشجعون أنفسهم أمام قوة عدوهم بعبارات تدل علىٰ حفظهم للقرآن الكريم ، ومن العبارات التي وردت علىٰ ألسنتهم عندما حمي الوطيس : قولهم « يا أصحاب سورة البقرة » وقول سالم مولىٰ أبي حذيفة ـ للمهاجرين عندما خشوا أن يؤتوا من قبله ـ « بئس حامل القرآن أنا إذاً » وقول أبي حذيفة : « يا أهل القرآن : زينوا القرآن بالفعال » .

ومن الأعمال الخالدة لأبي بكر الصِّدِّيق أخذه برأي عمر بن الخطاب وجمعه القرآن ، ويروي زيد بن ثابت جمعه للقرآن فقال : « أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : « إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بالناس وإني لأخشىٰ أن يستحر القتل بالقرّاء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن يجمعوه وإني لأرىٰ أن يجمع القرآن » قال أبو بكر :

« فقلت لعمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ » فقال عمر : « هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني فيه حتىٰ شرح الله لذٰلك صدري فرأيت الذي رأىٰ عمر » قال زيد : « و عمر عنده جالس لا يتكلم » ، فقال أبو بكر : « إنك شاب عاقل ولا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه » ، فو الله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن فقلت : « كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي ﷺ » فقال أبو بكر : « هو والله خير فلم أزل أراجعه حتىٰ شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال حتىٰ وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت لم أجدهما مع غيره ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة :١٢٨] ، فكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتىٰ توفاه الله ثم عند عمر حتىٰ توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر ﷺ . وأخرج أبو يعلي عن علي قال : « أعظم الناس أجراً في المصاحف أبو بكر ، إن أبا بكر كان أول من جمع القرآن بين اللوحين »[١] .

وسبب تردد أبا بكر الصِّدِّيق ﷺ ـ في أول الأمر ـ في قبول عرض عمر بن الخطاب ﷺ بجمع القرآن الكريم . أن ظنه أن جمع القرآن الكريم كله في مصحف واحد بدعة في الدين ، فخاف أن يحدث فيه ما لم يفعله الرسول ﷺ أو يأمر به ، ولذٰلك قال ﷺ : « كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ » ، قال ابن بطال : « إنما نفر أبو بكر أولاً ، ثم زيد بن ثابت ثانياً ، لأنهما لم يجدا رسول الله ﷺ فعله ، فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين علىٰ احتياط الرسول »[٢] .

---

(١) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٧١ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج٩ ، ص ١٢ .

ويعد جمع القرآن الأول من الأعمال المجيدة التي قام بها الصِّدِّيق أثناء خلافته ، وكان لها الأثر البالغ في حفظ كيان الأمة لأسباب منها :

ـ **استحراء القتل بالقراء يوم اليمامة** : فأشفق الصحابة علىٰ مصير القرآن من فنائه بفناء حفاظه .

ـ **مخافة موت أشياخ القراء** : إضافة إلىٰ مقتل العديد من القراء فإن الصِّدِّيق خشي موت كبار القراء كأُبيّ وزيد وابن مسعود .

ويتجلىٰ مقصد حفظ الدّين من الجمع الأول للقرآن الكريم عند أبي بكر في :

ـ **اختياره لزيد بن ثابت** : فحنكة أبي بكر دعته إلىٰ اختيار أقرء الصحابة ، وأضبطهم لقراءة القرآن ، ودرايته بالكتابة ، حرصاً من الصِّدِّيق أن لا يدخل القرآن زيغ أو تحريف .

ـ **مبالغته في توصية زيد** : خاف الصِّدِّيق من أن يغشىٰ القرآن تغيير ، فزوّد زيداً أن بجملة من الوصايا ، حرصاً منه علىٰ سلامة المصحف ، وخشية أن يدخل من القرآن ما ليس فيه .

قد يتراءىٰ أن الاجتهاد المقاصدي في جمع القرآن هو اجتهاد عمري ، كونه صاحب الفكرة ، إلا أن إنفاذ الأمر والسعي فيه كان منوطاً بالصِّدِّيق فعُدّ اجتهاداً مقاصدياً صديقياً ، القصد منه : المقصود من نصب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله ﷻ وجهاد أعداء الإسلام وحفظ البيعة الإسلامية ودفع من أرادها بمكر والأخذ علىٰ يد الظالم وإنصاف المظلوم وتأمين السبل وأخذ الحقوق

الواجبة على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية[١] ، وجمع الأمة واتحادها على قرآن واحد ومصحف معتمد ، وزوال الخوف والوجل على ضياع القرآن وذهابه بذهاب حملته وحفاظه ، وهٰذا ينم عن مدى اهتمام الصِّدِّيق بعد حياة الرسول الأكرم بحفظ النص القرآني المنزل من الله ﷻ وشغفه به ، وتفانيه في الحفاظ عليه كما أنزل ، وما حفظ كتاب الله إلا حفظ لدينه .

الأنموذج الخامس : كراهيته لكتابة السنة :

أجمع أهل الإسلام على نهي الرسول ﷺ عن تدوين السنة في عصره ، إلا من خصهم بذٰلك ، وكان المقصد منه الحفاظ على القرآن وعدم اختلاط المكتوب من كلام الله بالمكتوب من كلام رسول الله ﷺ ، وقد خاف الصحابة ضياع السنة بموت حفاظها وأدركوا أن سبب نهيه ﷺ عن كتابة الأحاديث إنما هو خشية وقوع اللبس والاختلاط بين القرآن والسنة ، فلما زال موجب هٰذا الاختلاط لم يبقَ مانع من كتابة الحديث ، بل صار من الواجب تدوينه لحفظ السنة النبوية ، لما شهده الإسلام من انتشار كبير ، واتسعت البلاد ، وشاع الابتداع ، وتفرقت الصحابة في الأقطار ، ومات كثير منهم ، وقل الضبط ، ودعت الحاجة إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ، ولعمري إنها الأصل ، فإن الخاطر يغفل والقلم يحفظ .

وكانت الرواية الشفوية وحفظ الصدر هي الطريقة الأكثر اعتماداً في القرن الأول للهجرة ، وفي تلك الفترة لم تكن هناك حاجة للتدوين العام للسنة ،

---

(١) الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تح : محمد إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ج٤ ، ص ٥٠٧ .

فقـد كان الصحابة متوافـرون وكان الحديث محفوظ بإتقـان ، فكان كل ما كتب من السـنة قد كتب بجهود فردية من الصحابـة وطلابهم ، وكان كل ذٰلك منتشراً بـين الصحابة ولم يكن مجموعاً أو مرتبـاً ، وكان أبو بكر ممن فقه هٰذا مقصد نـهي النبي ﷺ من خـلال حادثة وقعـت له في الجمع ، فقد ورد عن عائشـة ﷺ قالـت : « جمع أبي الحديث عن رسـول الله ﷺ فكانت خمسـمائة حديث ، فبات ليلـة يتقلب كثـيراً . قالت : فغمَّني فقلت : تتقلب لشـكوىٰ أو لشيء بلغك ؟ ، فلمـا أصبح قـال : أي بنية هلـمّي الأحاديث الـتي عندك فجئته بهـا فدعا بنار فحرقهـا ، وقال خشـيت أن أمـوت وهي عندك فيكون فيهـا أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدّثني فأكون قد تقلدت ذٰلك »[1] .

فنظرة أبي بكر الصِّدِّيق المقاصدية في حفظ الدين تكمن في خشيته أن يختلط القرآن بالسـنة ويضيع الدين ، بضياع القرآن ، وخشـية تحمّل وزر ذٰلك من جهة .

ومـن جهة أخرىٰ أن يقَـوّل ما لم يقل ، كأن يروي عنـه من لا يفقه مراد المكتوب ، فيكذب عليه عمداً أو جهلاً ، فيكذب علىٰ النبي ﷺ .

الأنموذج السادس : إنفاذ جيش أسامة بن زيد :

عندما فُرغ من تجهيز رسـول الله ﷺ ودفنه ، أُنيطت بأبي بكر ﷺ جملةً مـن الأعمـال كان مـن أبرزها إنفـاذ جيش أسـامة الذي جهّزه رسـول الله ﷺ

---

(١) عـلاء الدين علي الهندي ، كنز العمال في السـنن والأقوال والأفعال ، ضبط : بكري حيـاني ، تصحيـح : صفـوة السـقا ، منشـورات مكتبة الـتراث الإسـلامي ، حلب ـ سورية ، ط١ ، (١٣٩١/١٩٧١م) .

لمحاربة الروم قبل وفاته، ولقد كان للصديق في هٰذَا الأمر موقف أبان عن عزمه وصدقه ومراعاته للمصالح، يمكن في معارضة بعض الصحابة تولية أسامة بن زيد إمارة الجيش وفيه أكبر الصحابة من المهاجرين والأنصار، وطلبوا من الصِّدِّيق أن لا ينفذ جيش أسامة لعوامل منها أن ارتدت العرب إما عامة وإما خاصة في كل قبيلة ونجم النفاق واشرأبت اليهود والنصارىٰ والمسلمون كالغنم في الليلة المطيرة الشاتية لفقد نبيهم ﷺ وقلتهم، وكثرة عدوهم، فقال له الناس: إن هٰؤلاء جل المسلمين والعرب علىٰ ما ترىٰ قد انتقضت بك فليس ينبغي لك أن تفرق عنك جماعة المسلمين، وبعثوا بعمر بن الخطاب حاملاً إلىٰ الخليفة أمر خلع أسامة، فوثب أبو بكر وكان جالساً فأخذ بلحية عمر فقال له ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أنزعه[1].

فقال: « والذي نفس أبي بكر بيده لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة كما أمر به رسول الله ﷺ ولو لم يبق في القرىٰ غيري لأنفذته »، وخرج أبو بكر حتىٰ أتاهم فأشخصهم وشيعهم وهو ماش وأسامة راكب وعبد الرحمٰن بن عوف يقود دابة أبي بكر فقال له أسامة: « يا خليفة رسول الله والله لتركبن أو لأنزلن » فقال: « والله لا تنزل ووالله لا أركب وما علي أن أغبر قدمي في سبيل الله ساعة »[2].

وبذٰلك يكون الصِّدِّيق قد وفَّىٰ بالعهد في إنفاذ جيش أسامة، وعمل

---

(١) ينظر: محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص ٢٤٦.

(٢) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٢٤٥.

بوصيّة رسول الله ﷺ ، فكان أن حقّق جيش أسامة نصراً عظيماً ، وعاد ليبث في الأمة الطمأنينة والعزة .

إن مراعاة مقصد حفظ الدّين جليّ في حادثة إنفاذ الجيش ، من خلال :

ـ **عدم مخالفة أمر رسول الله ﷺ** : إن من أعظم مظاهر حفظ الدين ، الائتمار بأوامر الشّارع ، وهَـٰذَا ما طبّقه الخليفة أبو بكر الصِّدِّيق من خلال إنفاذه الجيش وتأمير أسامة عليه .

ـ القضاء علىٰ الفتنة : إن فضّ الخلاف في مثل هَـٰذَه المسائل ؛ يعدّ غلقاً لباب الفتنة ، لأن الصِّدِّيق لو لم يقف هَـٰذَا الموقف لكان مدعاة لنقاشات في مسائل أخرىٰ ، قد فصل فيها رسول الله ﷺ وبالتالي الوقوع في المحظور الذي هو مخالفة أمره ، ومنه تضييع الدين .

ـ النصر المؤزر : يعد نصر جيش أسامة أعظم انتصار في الإسلام ، لا من حيث الغنم ولا الغرم ، إنّما من حيث الزمن ، فسماع القبائل العربية بوفاة النبي كان له أثر بالغ في ردة البعض ، والإشاعة أن الإسلام تدهور ، فأتىٰ النصر المؤزر الذي أبان عن قوة المسلمين وضعف أعدائهم ، فأرهبهم الصِّدِّيق أيما رهبة .

الأنموذج السابع : الفتوحات الإسلامية ونشر الدعوة :

لعل أهم ما يحفظ به دين الله تعالىٰ في أرضه هو الجهاد في سبيل الله ، وهَـٰذَا ما أكده الخليفة أبو بكر الصِّدِّيق في أول خطبة جامعة له حيث جعل الجهاد محوراً هاماً في خطبته ، ثم حمل هم الدعوة الإسلامية ونشرها في جميع أرجاء المعمورة ، فبدأ بتعيين قادة علىٰ الجيوش ، فاستعمل أبا عبيدة بن الجراح

علىٰ ربع الجيش إلىٰ الشام في حروب الردة وفتوحات العراق[1] والشام[2] ، وأمر الصِّدِّيق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان في فتوح الشام ومعه سهيل بن عمرو ، ثم ولّىٰ غير واحد علىٰ إمرة الأمصار فولّىٰ يزيداً علىٰ إمارة دمشق[3] ، وبعث المثنى بن حارثة الشيباني إلىٰ العراق ، كما استعمل عمرو بن العاص علىٰ بعض الجهات ، وعياض بن غنم ، وشرحبيل بن حسنة ، وعكرمة بن أبي جهل ، وحذيفة بن محصن العلقاني ، وعرفجة بن هرثمة ، وسويد بن مقرن وعبد الله بن ثور [4] رضي الله عنهم .

كما استعمل أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه قادة علىٰ الأمصار فقد أمر عتاب بن

---

(١) العِـرَاق : العراق المشهور بلاد ، والعراقان الكوفة والبصرة بها ، سميت بذلك من عراق القربة ، وسمي العراق عراقاً لأنه على شاطئ دجلة والفرات مدّاً حتى يتصل بالبحر على طوله ، ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٤ ، ص٩٣ .

(٢) الشَّأْم : بفتح أوله وسكون همزته ، من أمهات المدن منبج وحلب وحماة وحمص ودمشق والبيت المقدس والمعرة وفي الساحل أنطاكية وطرابلس وعكا وصور وعسقلان وغير ذلك وهي خمسة أجناد جند قنسرين وجند دمشق وجند الأردن وجند فلسطين وجند حمص وقد ذكرت في أجناد ويعد في الشام أيضاً الثغور وهي المصيصة وطرسوس وأذنة وأنطاكية وجميع العواصم من مرعش والحدث وبغراس والبلقاء وغير ذلك وطولها من الفرات إلى العريش نحو شهر وعرضها نحو عشرين يوماً ، ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٣ ، ص ٣١٢ .

(٣) دِمَشْق : وهي بكسر الدال المهملة ، وفتح الميم ، مدينة أولية مشهورة ، وهي قاعدة الشام وغوطتها ، وأكثرها أهلاً وأنزهها ؛ بحيث يضرب بحسنها الأمثال ، ومن خيرها وأكثرها بركة . وفي شماليها جبل يعرف بجبل قاسيون ، سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، البلدانيات ، تح : حسام بن محمد القطان ، دار العطاء ، المملكة العربية السعودية ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) ج١ ، ص١٨١ . ياقوت الحموي ، ج٢ ، ص ٤٦٣ .

(٤) ينظر : محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج٢ ، ص ٣٨٢ ، وما بعدها .

أسيد ﷺ على مكة ، وأمر عثمان بن أبي العاص على الطائف[(١)] ، وأمر المهاجر بن أكيـة على صنعاء ، وزياد بن لبيـد الأنصاري على حضرموت[(٢)] ، وولاّه قتال أهل الردة من كنده ، وأقر معاذ بن جبل على اليمن[(٣)] ، وأبا موسى الأشعري على زبيد ورمع ، وأقر العلاء بن الحضرمي ، واستعمل يعلى بن منية على حلوان[(٤)] في حروب الردة ، وكان له أمر من الخليفة بالقتال .

---

(١) الطَّائِف : بفتح الطاء المهملة وكسر المثناة التحتانية وآخرها فاء . مدينة على اثني عشر فرسـخاً من مكـة ، كثيرة الفواكه والمياه الطيبة ، طيبة الهـواء ، أبرد مكان بالحجاز ، وربمـا جمـد الماء في ذروة غـزوان ؛ الجبل التي هي على ظهره ، وأكـثر ثمرها الزبيب . حاصرهـا رسـول الله ﷺ بعد فتح مكة لما فرغ من حنين ، واستشـهد معه فيها غير واحد من المهاجرين والأنصار ، وينسـب إليه بها عدة آبار منها بناحية لية بئر يقال إنه ﷺ شرب منها وشـهرتها بالفضل تغني عن الإطالة بشرحه ، ينظر : السـخاوي ، البلدانيات ، ج١ ، ص٢٢٠ .

(٢) حَضَرْمَوْت : الفتح ثم السكون وفتح الراء والميم اسمان مركبان طولها إحدى وسبعون درجة وعرضها اثنتا عشرة درجة ، ناحية واسـعة في شرقي عدن بقرب البحر وحولها رمـال كثـيرة تعرف بالأحقاف ، وهي مخلاف من اليمن بينه وبين البحر رمال وبينه وبين مخلاف صداء ثلاثون فرسـخاً وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسـبعون فرسخاً وقيل مسيرة أحد عشر يوماً ، ج٢ ، ص ٢٧٠ .

(٣) اليَمَن : بالتحريك تسـمى الخضراء لكثرة أشجارها وثمارها وزروعها والبحر مطيف بهـا من المشرق إلى الجنوب فراجعا إلى المغـرب يفصل بينها وبين باقي جزيرة العرب خط يأخذ من حدود عمان ويبرين إلى حد ما بين اليمن واليمامة فإلى حدود الهجيرة وتثليـث وكثبة وجرش ومنحدراً في السراة إلى شـعف عنز وشـعف الجبل أعلاه إلى تهامة ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٥ ، ص ٤٤٧ .

(٤) حُلْـوَان : وهي مدينة آخـر حد العراق ، جليلـة كبيرة ، وأهلها أخـلاط من العرب والعجـم من الفرس والأكراد ، افتتحت أيام عمر بـن الخطاب . وخراج حلوان على أنهـا من كـور الجبل ، داخل في خراج طساسـيج السـواد ، ينظر : ياقـوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٢ ، ص٢٩٠ .

وأمر جرير بن عبد الله البجلي علىٰ نجران[1] ، وأمر بقتال من ارتد من أهلها[2] .

وقد كان لهؤلاء القادة سبب في توسع رقعة الدولة الإسلامية وحققوا الانتصارات التي بهرت العالم ، وكانوا نعم القادة لنعم خليفة الأمة أبي بكر الصِّدِّيق بعد خير البرية ﷺ ، ومما سبق يُلتمس حفظ الدّين من خلال أمور :

- اختيار القادة الأكفاء : وهٰذا من أهم الأعمال التي أولاها الصِّدِّيق رضي الله عنه ، فأبقىٰ علىٰ الأمراء والقواد الذين عينهم رسول الله ﷺ ثقة منهم أنهم خير الأمراء ، ثم اجتهد في تحري الأَخْيَر فالأَخْيَر ، وهٰذا حرصاً منه علىٰ استقامة أمر المسلمين ، وسيادة الإسلام لكل مصر وقطر .

- الحرص علىٰ الجهاد : عَلِمَ الصِّدِّيق ما للجهاد من أهمية في نشر الدعوة الإسلامية ، وحفظ لدين الله في الأرض ، فجنّد الجند ، واهتم بأمور الحرب رغم قصر مدة خلافته .

النموذج الثامن : قتال مانعي الزكاة والمرتدين وأدعياء النبوة[3] :

إن أهم محنة ابتلي بها المسلمون بعد وفاة النبي ﷺ ردة العديد من القبائل

---

(١) نَجْرَان : بالفتح ثم السكون وآخره نون ، ونجران في عدة مواضع منها نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة قالوا سمي بنجران بن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان لأنه كان أول من عمرها ونزلها وهو المرعف وإنما صار إلى نجران لأنه رأى رؤيا فهالته فخرج رائدٌ حتى انتهى إلى واد فنزل به فسمي نجران به ، ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٥ ، ص ٢٦٦ .

(٢) ينظر : محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج٢ ، ص ٤٨٢ ، وما بعدها .

(٣) والجدير بالذكر أن سبب جمع هٰذه الصنوف تحت عنوان واحد راجع لاشتراكها

العربيـة في جزيرة العـرب ، لولا أن قيّض لله لها أثبت الناس إيماناً بعد سـيدنا محمـد ﷺ ، سـيدنا أبو بكر الصِّدِّيق فعـزم على محاربتهم بعزيمـة دائبة ، لما في اعتقادهم من مفاسـد تهدد كيان الأمة ، فأشـفق المسـلمون على دينهم وخشوا أن يـدرأ الخطر بما هو أخطر منه ، لأن الأعداء يتربصون بالإسـلام وأهله ، لذا عـرض الفـاروق ﷺ رأي بعض الصحابـة في أن يتلطف الصِّدِّيـق بالناس وأن يقبـل من المرتدين الإسـلام ويوادعهم على الزكاة ، فقـال : « كيف تقاتل الناس وقد قال رسـول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم على الله ؟ » . فقال أبو بكـر : « والله لأقاتلنّ من فرّق بين ما جَمع رسول الله ﷺ »(١) .

ولا زال الصِّدِّيق بأصحاب رسول الله ﷺ يفهم مقصده من قتال المرتدين ومانعي الزكاة إذ قال ﷺ : « والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهـم على منعهـا » . قال عمر ﷺ : « فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكـر ﷺ بالقتال فعرفت أنه الحق »(٢) .

وأمر أبو بكـر كل من بعثه أن يعرض عليهم الرجوع إلى الإسلام والتوبة ، وقتـال مـن أبى منهـم ، وقتل من ادعى النبـوة منهم ، وقد خاض في سـبيل ذلك

في هدم مقصد واحد وهو الدين ، فحسـبنا الإشـارة إليها ، وقد قيل : « حسـبك من القلادة ما أحاط بالعنق » ، أما تفصيلات الوقائع فتراجع في مظانها من كتب السير والتاريخ .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قوله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ، رقم : ٦٩٣٥ ، ج٦ ، ص٢٦٨١ .

(٢) المصـدر نفسـه ، كتـاب الزكاة ، باب أخـذ العنـاق في الصدقة ، رقـم : ١٣٨٨ ، ج٢ ، ص٥٢٩ .

وقائع شهد لها التاريخ كوقعة اليمامة في قتال مسيلمة الكذاب، وقتال الأسود العنسي، وأسفرت عن نتائج أرهب بها صناديد الزيغ والضلال، وكان يوم النصر على المرتدين من الأيام المشهودة التي أعز الله فيها الإسلام بحنكة القائد العظيم: أبو بكر الصِّدِّيق.

وتكمن أهمية اجتهاد الصِّدِّيق في محاربة أصحاب الردة، لعلمه بدواعي ردة هٰؤلاء منها:

ـ **حداثة عهد المرتدين بالإسلام**: وذٰلك لقرب عهدهم بالجاهلية، يؤكده قول من طلب من الخليفة أن يعفيهم من الزكاة مقابل بقائهم في الإسلام.

ـ **طمع بعض سادات القبائل**: علم رؤساء القبائل العربية أن السبيل الوحيد لاسترداد ملكهم هو ادعائهم النبوة، لأن الناس قد رسخت في قلوبهم مسألة النبوة.

ويتجلى مقصد حفظ الدّين من هٰذه الحوادث في:

ـ **قتال مانعي الزكاة**: إن أداء المكلف للزكاة عن نفس طيبة بالرغم من حبه للمال، لا يخلو من أن يتملكه إما شعور القرب من الله ﷻ فتصبح عبادة، أو يؤديه عن يد وهو صاغر فتكون أمواله عقوبة له، أو ينكرها فيكون مرتداً ـ والعياذ بالله ـ.

وفي تاريخ الأمة بعد وفاة رسول الله المثل الحي للصنف الثالث المتجسد في منكري الزكاة، والذين قاتلهم فيها خليفة رسول الله أبو بكر الصِّدِّيق واعتبرها أول حرب لصالح الفقير.

فأبو بكر ﷺ كان مقصده الأصلي حفظ الدين، إذ أن منكر الزكاة منكر

لما علم من الدّين بالضرورة فرأىٰ أنه مرتد ، علىٰ المسلمين محاربته ، وفي الوقت ذاته علم أن الزكاة حق الفقير وبمال مانعي الزكاة تستقيم أمور الكثيرين ، لذا نراه يعلل في الحديث بقوله : « لو منعوني عقالاً » ففي قوله دلالة علىٰ أن قتال مانعي الزكاة كان له مقصد تبعيّ هو الحفاظ علىٰ أموال الفقراء التي جعلها الله في مال الأغنياء ، وفهم دقيق بأن الزكاة هي أداة توازن اجتماعي في المجتمع المسلم ، فهي أخذ من الأغنياء وإعطاء للمحتاجين في المجتمع ، ولن يبقىٰ خلل اجتماعي في مجتمع جعل الله حق الفقير في مال الغني[1] .

ففطنة أبي بكر تتجلىٰ في قياسه مانعي الزكاة علىٰ المرتد الذي بدّل دينه ، وإدراكه خطورة المرتد علىٰ الإسلام ، ففَقُه أبو بكر الصِّدِّيق هٰذه المصلحة ، وغابت عن كثير ممن فتح الله عليهم من الصحابة ، فشرح الله صدورهم لذٰلك ، وبذٰلك بقي أداء الزكاة ، يوضح هٰذا قول أبي هريرة رضي الله عنه : « والله الذي لا إلٰه إلا هو لولا أن أبا بكر استخلف ، ما عُبد الله ، ثم قال الثانية ثم قال الثالثة »[2] ، وبذٰلك حُفظ الّدين والمال .

ـ قتال المرتدين : فحكم أبي بكر الصِّدِّيق علىٰ المرتدين بالقتال فيه حِكَمٌ بليغة ومقاصد سنية ، فالمقصد من شنّ حرب عليهم وبهٰذه الطريقة ليس هو التخلص من المرتدين أو التنكيل بهم ، بل المقصد ـ قبل كل شيء ـ هو أن يكونوا عبرة لغيرهم ممن يجرؤ علىٰ دين الله ، ودرساً بليغاً لأولئك الذين

---

(١) ينظر : طاهر حيدر حردان ، الاقتصاد الإسلامي (المال ـ الربا ـ الزكاة) ، دار وائل ، عمان ـ الأردن ، ط١ ، ١٩٩٩م ، ص١٨٥ .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٦ ، ص ٣٢٠ .

كانوا يسعون في القضاء على الإسلام كأهل فارس[1] والروم الذين أدركوا أن زوال سلطانهم بانتشار الإسلام.

ـ قتال من ادعى النبوة: خاض الصِّدِّيق ضدهم حروباً، لعلمه بما في ادعاء النبوة من تكذيب لكتاب الله وسنة الرسول ﷺ، ولما في قتالهم من دحر لشأوهم، وإدحاض لزعمهم، وهَـٰذَا سعي لحفظ الدّين من حيث العدم بمحاربة كل ما من أنه المساس بصرحه.

النموذج التاسع: حكم أبي بكر بحرق اللوطية:

كتب خالد بن الوليد ﷺ إلى أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ إنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة فاستشار الصِّدِّيق أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب ﷺ وكان أشدهم قولاً فقال: «إن هَـٰذَا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما صنع كما قد علمتم أرى أن يحرقوا بالنار»، فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوا بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم عبد الله بن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك[2].

فحكم أبي بكر بتحريق اللوطية فيه حفظ للدين في إيقاع أشد العقوبة:

---

(١) فَارِس: ولاية واسعة وإقليم فسيح أول حدودها من جهة العراق أرجان ومن جهة كرمان السيرجان ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مكران، طولها ثلاث وستون درجة وعرضها أربع وثلاثون درجة، روي فيها فضائل كثيرة، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص ٢٢٦.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢١.

فالحكم بالحرق كما جاء عن ابن عباس لا يعذّب به إلا الله ، لكن لما في الحرق من مصلحة تكمن في ردع اللوطيين ، حكم أبو بكر الصِّدِّيق برأي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وحرّقهم وصارت سنة من بعده .

وفي هٰذَا حفظ للدين كمقصد أصلي ، كما تضمن رعاية العقل ، ألا ترىٰ أنّ فيه حفظ للعقل لما في اللواط من أمراض عقلية(١) ، ولم يكن هٰذَا مقصود أصلاً ، إلا أنه تابع مكمل للمقصود الأصلي .

النموذج العاشر : بيان معنىٰ الإحصان :

والمراد بالإحصان ما استقي من قوله تعالىٰ : ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء : ٢٥] .

فتقدير الكلام علىٰ هٰذَا السابق أي من غير زنىٰ ، وهٰذَا كلام ظاهر المعنىٰ ، ومقتضاه : إطلاق لفظ الإباحة ، علىٰ وجه التعميم ، وفيه إخبار عن كونها محصنة .

والإحصان في الأصل هو المنع ، فقد يطلق علىٰ العقد ، لأن صاحبه يمنع نفسه من الحرام ، ويطلق علىٰ الإسلام .

---

(١) عُلم حديثاً أن اللّواط يسبب اختلالًا كبيراً في توازن عقل المرء ، وارتباكًا عاماً في تفكيره ، وركوداً غريباً في تصوراته ، وبلاهة واضحة في عقله ، وضعفاً شديداً في إرادته ، وإن ذٰلك ليرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية ، والغدد فوق الكلى ، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثراً مباشراً ، فيضطرب عملها وتختل وظائفها ، وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النيورستانيا) واللواط ، وارتباطاً غريباً بينهما ، فيصاب اللائط بالبله والعبط وشرود الفكر وضياع العقل والرشاد . ينظر : سيد سابق ، فقه السنة ، دار الفتح الإعلامي العربي ، القاهرة ـ مصر ، د.ط ، د.ت ، ج٢ ، ص ٢٧٤ .

قال الله تعالىٰ : ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] ، روي في بعض الأخبار : إذا أسلمن ، وإن كان له معنىٰ آخر ذكرناه ، وقال تعالىٰ : ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] : ذوات الأزواج ، وسميت محصنة لأن النكاح يحصنها من السفاح ، وتقول الفقهاء : الإحصان معتبر في الرجم[1] .

وحكم الرجم يعتري كل متزوج قام بفاحشة الزنىٰ ، لدلالة النصوص علىٰ ذٰلك ، إلا أن لفظ المحصن كانت ماهيته مبهمة لدىٰ بعض خواص الصحابة في زمن أبي بكر الصِّدِّيق ، والمثال التالي فيه بغية ذٰلك :

روي عن صفية بنت ابن عبيد قالت : « تزوج رجل امرأة ثم فجر بأخرىٰ قبل أن يدخل بامرأته فجلده أبو بكر مئة ونفاه سنة »[2].

فالأصل أن يرجم هٰذا الزاني باعتباره محصناً ، وتزهق نفسه ، إلا أن إعفاءه من الرجم وحفظ نفس هٰذا مرتكب هٰذه الكبيرة ، كان اجتهاداً من أبي بكر الصِّدِّيق فبين بذٰلك معنىٰ الإحصان الذي لا يكون إلا بالدخول ، وحفظ نفس الزاني بأن جلده ولم يرجمه ، وفيه حفظ لنفوس أخرىٰ ممن يفعل ذٰلك من المسلمين ، واجتهاده هٰذا حجة وعليه العمل .

---

(١) ينظر : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، (١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م) ، ج٢ ، ص ٧٢ .

(٢) مصنف بن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى : ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ رقم : ١٧١٥٨ ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ .

الأنموذج الحادي عشر : قضاء أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه :

وردت العديد من النصوص النبوية في الديات وتشريعها ، إذ أن السنة بينت ما أجمل في القرآن من أحكامها ، وبينت تفصيلات أحكام الدية وحالات وجوبها وشروط استحقاقها ومقاديرها ونحو ذلك من الأحكام ، التي تهدف إلى مراعاة حفظ النفس من جهة العدم ، وعلى هذا النهج القويم سار باقي الصحابة من بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم جاعلين نصب أعينهم الحفاظ على حياة الناس وسلامتهم .

تتجلى مراعاة النّفس عند أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه في مظاهر من قضائه خصوصاً في القصاص حفاظاً على النّفس ، وسلامة أعضاء المسلم من التلف ، والدية فيها منها :

- **قضاؤه في الحاجب** : قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين ؛ عشر من الإبل[١] .

- **قضاؤه في ذكر الرجل** : قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته ، مئة من الإبل[٢] .

- **قضاؤه في الأذن** : قضى أبو بكر في الأذن فجعلها منقولة قال لا يذهب سمعها ويسترها الشعر[٣] .

---

(١) مصنف بن أبي شيبة ، كتاب الديات ، باب الحاجبان ما فيهما ، رقم : ٢٧٤١٤ ، ج٩ ، ص١٦١ .

(٢) مصنف بن أبي شيبة ، كتاب الديات ، باب الذكر ما فيه ، رقم : ٢٧٦٥٤ ، ج٩ ، ص٢١٥ ، ومصنف عبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب الذكر ، رقم : ١٧٦٣٩ ، ج٩ ، ص٣٧٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب الأذن ، رقم : ١٧٣٩٩ ، ج٩ ، ص٣٢٤ .

الأنموذج الثاني عشر: زواج الرجل ممن زنىٰ بها بعد توبتهما:

إن تشنيع حال البغايا جدير بأن يقدم قوله ما هو أجدر بالتشريع، وهو عقوبة فاعل الزنىٰ، ذٰلك أن مرثد ما بعثه علىٰ الرغبة في تزوج عناق إلا ما عرضته عليه من أن يزني معها.

وقدم ذكر (الزَّانِيَةُ) علىٰ (وَالزَّانِي)، للاهتمام بالحكم لأن المرأة هي الباعث علىٰ زنىٰ الرجل وبمساعفتها الرجل يحصل الزنىٰ ولو منعت المرأة نفسها ما وجد الرجل إلىٰ الزنىٰ تمكيناً، فتقديم المرأة في الذكر لأنه أشد في تحذيرها، وتعريف الزانية والزاني تعريف الجنس وهو يفيد الاستغراق غالباً ومقام التشريع يقتضيه، وشأن أل الجنسية إذا دخلت علىٰ اسم الفاعل أن تبعد الوصف عن مشابهة الفعل فلذٰلك لا يكون اسم الفاعل معها حقيقة في الحال ولا في غيره وإنما هو تحقق الوصف في صاحبه. وبهٰذَا العموم شمل الإماء والعبيد[١].

فالحكم المستفاد مما سبق حرمة تزوج الزانية من الرجل الذي زنىٰ بها إلا بعد التوبة بنص الآية الكريمة، إلا أنّ أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه رأىٰ مصلحة في ذٰلك وهٰذَا لا ينافي مقصد الشرع من الحفاظ علىٰ العرض والنسل.

روىٰ الإمام مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: أن أبا بكر الصِّدِّيق أُتي برجل قد وقع علىٰ جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفي إلىٰ فدك[٢]، وفي رواية بأنه لم يجلد الجارية ولم ينفها لأنها استكرهت، ثم زوجها إياه أبو بكر

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٨، ص١١٨.

(٢) موطأ مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ٣٠٤٩، ج ٥، ص ١٢٠٦.

وأدخله عليها ، وعندما سئل الصِّدِّيق عن رجل زنىٰ بامرأة ، ثم يريد أن يتزوجها قال : « ما من توبة أفضل من أن يتزوجها ، خرجا من سفاح إلىٰ نكاح »[1] .

فنظرة أبي بكر المقاصدية تكمن في تزويج المرأة التي وقعت في الحرام مع الرجل الذي واقعها بعد توبتهما ، حفظاً لعرض المرأة والستر عليها ، وضماناً لجوٍّ مهيَّأٍ لابنه الذي سيولد .

الأنموذج الثالث عشر : كراهة العزل :

كان أبو بكر ﷺ يكره العزل[2] ، لما فيه من إقلال النسل الذي جاء الإسلام محارباً إياه ، ومشجعاً علىٰ الإكثار من الأولاد لتعظيم السواد .

فكراهته للعزل جاءت ملائمة لمقصود الشّارع في حفظ النسل وذٰلك لأمور منها :

ـ **تكثير سواد الأمة** : وليس مفهوم العدد بالمعنىٰ الذي نراه اليوم ، من كثرة الأمة وقلة حيلتها ، بل كان الناس أنذاك متأكدين من صلاح الفرد الذي سيعيش في بيئة نقية طاهرة .

ـ **الحاجة الملحة إلىٰ الأعداد** : ذٰلك أن الأمّة الإسلامية كانت أمّة فتوحات ، والمسلمون يحتاجون إلىٰ العدد ، لفشو القتل في المعارك ، ما كان مدعاة إلىٰ التناكح والتوالد .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ، رقم : ١٢٧٩٥ ، ج٧ ، ص٢٠٤ .

(٢) علاء الدين علي الهندي ، كنز العمال ، مسند الصِّدِّيق ، رقم : ٤٥٨٩٣ ، ج١٦ ، ص٥٦٧ .

الأنموذج الرابع عشر : رد الاعتبار لمن أهينت كرامته :

إن إقامة العدل بين الناس أفراداً وجماعات ودولاً ، ليست من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم أو الأمير وهواه ، بل إن إقامة العدل بين الناس في الدين الإسلامي تعد من أقدس الواجبات وأهمها ، وقد أجمعت الأمة على وجوب العدل ، وهَـٰذَا الحكم شهد له العديد من النصوص التي وقد دل على ذٰلك أدلة لا حصر لها في الاعتبار من حيث اجتماعها على قدر مشترك يوجب القطع .

ثم إن من أهداف دولة الإسلام إقامة المجتمع الإسلامي الذي تسود فيه قيم العدل والمساواة ورفع الظلم ومحاربته ، بكافة أشكاله وأنواعه ، وعليها أن تفسح المجال وتيسر السبل أمام كل إنسان يطلب حقه أن يصل إليه بأيسر السبل وأسرعها دون أن يكلفه ذٰلك جهد أو مال وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول إلى حقه[1] .

وقد أوجب الإسلام على الحكام أن يقيموا العدل بين الناس دون النظر إلى لغاتهم أو أوطانهم أو أحوالهم الاجتماعية فهو يعدل بين المتخاصمين ويحكم بالحق ، ولا يهمه أن يكون المحكوم لهم أصدقاء أو أعداء ، أغنياء أو فقراء عمالاً أو أصحاب عمل ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا ﴾[المائدة :٨] .

ولقد كان الصِّدِّيق قدوة في عدله يأسر القلوب ويبهر الألباب ، فالعدل في

---

(١) علي الصلابي ، أبو بكر الصِّدِّيق شخصيته وعصره ، ص ١٤٦ .

نظره دعوة عملية للإسلام فيه تفتح قلوب الناس للإيمان ، لقد عدل بين الناس في العطاء ، وطلب منهم أن يكونوا عوناً له في هـٰذَا العدل ، وعرض القصاص من نفسه في واقعة تدل علىٰ العدل والخوف من الله سبحانه ولقد كان يحافظ علىٰ كرامة المؤمنين ويسعىٰ دوماً إلىٰ استرضائهم وفي ذٰلك حفظ لعرضهم الذي هو مقصود الشّارع الحكيم ، فقد سجل التاريخ لذٰلك حادثة يتجلىٰ من خلالها ما تمّ ذكره ، فقد روي أن أبا بكر الصِّدِّيق قام يوم جمعة ، فقال : إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل نقسم ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن ، فقالت امرأة لزوجها : خذ هـٰذَا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً فأتىٰ الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلا إلىٰ الإبل فدخل معها ، فالتفت أبو بكر فقال : ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطام ، فضربه فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال : استقد ، فقال له عمر : والله لا يستقيد لا تجعلها سنة ، قال أبو بكر : فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : أرضه ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها[1] .

وفيه حفظ لمقصد النّسل من حيث الوجود لأن أبا بكر في طلبه الاقتصاص منه دلالة علىٰ حفظه لكرامة الآخر ، وفيه حفظ لعرض الرجل من الإهانة والذل الذي تعرض لهما حين ضرب أبي بكر له .

كما فيه دلالة علىٰ وجوب القود ، وجواز استبداله في حق أمير المؤمنين بما يحفظ هيبة الخلافة[2] .

---

(١) المصدر نفسه ، كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال ، مسند الصِّدِّيق ، رقم : ١٤٠٥٨ ، ج٥ ، ص٥٩٦ .

(٢) محمد علي رواس قلعه جي ، موسوعة فقه أبي بكر الصِّدِّيق ، ص ٢٠٦ .

الأنموذج الخامس عشر : الأمر بستر مرتكب الحد علىٰ نفسه :

روىٰ مالك أن رجلاً من أسلم جاء إلىٰ أبي بكر الصِّدِّيق فقال له : « إن الأَخِر زنىٰ » فقال له أبو بكر : « هل ذكرت هٰذا لأحد غيري » فقال : « لا » فقال له أبو بكر : « فتب إلىٰ الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده »[١] .

قال ابن مزين تفسير الأخِر اليتيم ، والمشهور في كلام العرب أن الأخِر كناية يكني بها الإنسان عن نفسه أو عن المخاطب إذا أخبر عن مخاطب أو مخاطب بما يستقبح ، وقول أبي بكر هل ذكرت هٰذا لأحد غيري احتراز من أن يكون قد أخبر بذٰلك من يقيم عليه الشهادة ممن لا يجري إلىٰ التستر عليه ، ولعله يفعل ذٰلك من يعتقد أن إظهار هٰذا عليه قربة ، وكأن أبا بكر اعتقد أن تستره أفضل ما لم يبلغ إلىٰ الإمام ويجب الحد ورأي عمر في ذٰلك رأي أبي بكر[٢] .

قال ابن حجر : « ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلىٰ الله تعالىٰ ويستر نفسه ولا يذكر ذٰلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر علىٰ ماعز »[٣] .

---

(١) موطأ مالك ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، رقم : ٣٠٣٦ ، ج ٥ ، ص١١٩٦ .

(٢) أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ، سنة ١٣٣٢ ، ج٤ ، ص١٤٠ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ج١٢ ، ص ١٢٥ .

الأنموذج السادس عشر : عدم ثبوت الحد بعلم القاضي :

روى البيهقي بسند صحيح قال : قال أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ : « لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري »[1] .

فأبو بكر الصِّدِّيق سعى باجتهاده هَٰذَا إلى حفظ أعراض المسلمين ، بالحفاظ على سمعة المسلمين وصون كرامتهم ، ولما في الستر من الفضائل وفي عدمه من المفاسد العظيمة التي تعود بالوبال على الفرد والمجتمع .

وحفظ العرض يتجلى باستشعار المفاسد التي تترتب على الفضح والتشهير ، من خراب للبيوت وتفريق للأسر ، فتهلك الأمّة وينحلّ المجتمع ، وتتصدّع البنية التّحتية للمجتمع الإسلامي . وكونه يرى أن الحاكم لا يحكم بعلمه في الحدود بمجرد رؤية أو سماع لأنه يرى الستر على مرتكب الحد ممن علمه ، لما في ذٰلك من حفظ لعرض المسلمين .

الأنموذج السابع عشر : التسوية بين الجند في العطايا :

كانت الغنائم من الأعداء المحاربين تقسم حسب الآية الكريمة : ﴿ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال :٤١] ، والباقي هو أربعة أخماس توزع على المحاربين الفاتحين ، كما فعل رسول الله ﷺ للمترجل سهم ، وللفارس سهمان ، وعلى هَٰذَا الأمر سار أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ من تسوية في العطاء بين الجند .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، رقم : ٢٠٢٩٢ ، ج ١٠ ، ص ٢٠٢٩٢ .

وكان أبو بكر الصِّدِّيق يرىٰ التسوية في العطاء معللاً رأيه بأن الذين يعطون إنما أسلموا لله وأجورهم علىٰ الله ، وكان أبو بكر قد كلم في أمر المفاضلة فأبىٰ[1] .

فتظهر حكمة أبي بكر في أنه لم يجعل للأعمال الخيرية التي قام بها المسلمون اعتباراً مادياً ، بل وكل الأجر إلىٰ الله تعالىٰ ، وفي هَـٰذا حفظ لمال العامة ووصول حق كل واحد بالسوية دون المفاضلة .

إلىٰ أن جاء الفاروق فرأىٰ أن لا تقسم الأراضي المفتوحة ، بصدد ترك الأراضي لمن يأتي بعد من أولاد المسلمين ، إضافة إلىٰ استثمار هَـٰذه الأراضي واستغلال مواردها في الحروب ، كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يفاضل بين الجند في العطاء[2] .

الأنموذج الأخير : استخلافه لعمر بن الخطاب :

ومن اجتهادات أبي بكر الصِّدِّيق أن عهد بالخلافة لعمر بن الخطاب ، وذٰلك أنه رأىٰ أنه صاحب الحل والعقد ، فقاس ذٰلك علىٰ تولية أهل الحل والعقد له نفسه ، أو قاسه علىٰ رعاية الماشية وحفظ الأمانة ، فقد روىٰ مسلم عن عبد الله بن عمر أنه دخل علىٰ أبيه في الاحتضار فقال له : « إن الله ﷻ يحفظ

---

(١) الحجوي ، الفكر السامي ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ج١ ، ص ١٩٣ .

(٢) وأحسن ما وقفنا عليه في تحليل هَـٰذه الواقعة كتاب منهج التشريع الإسلامي عند عمر بن الخطاب ، محمد بلتاجي ، دار الفكر العربي ، دار الثقافة العربية للطباعة ، (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) ، ص ١٣١ ـ ١٧٣ .

دينه ، وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف »[١] .

قد يتوهم أن أبا بكر انفرد بقرار استخلاف عمر الفاروق ﷺ ، والحقيقة أنه لم يستخلفه إلا بعد أن استشار أعيان الصحابة فارتأوا جميعاً عمر وزكّوه له ، ومع ذلك فإن حكمه لم يصبح في حكم المنعقد والمستقر ، إلا بعد أن خطب في الصحابة وسألهم أن يسمعوا ويطيعوا لعمر فقالوا ، فأُخذت البيعة له[٢] .

فقد قاس أبو بكر التعيين بالعهد على التعيين بالبيعة ، لأنه إمام المسلمين ، ومفوض إليه الأمر في سائر مصالحهم ، فقام مقامهم ، وفي هَٰذَا يقول ابن القيم : « ولما احتضر الصِّدِّيق ﷺ أوصىٰ بالخلافة إلىٰ عمر ﷺ ، وقاس ولايته لمن بعده ؛ إذ هو صاحب الحل والعقد علىٰ ولاية المسلمين له إذا كانوا هم أهل الحل والعقد ، وهَٰذَا من أحسن القياس »[٣] .

وهَٰذَا حرص منه ﷺ حتىٰ في آخر لحظات الحياة علىٰ أن يبقىٰ الدّين خالياً من الفتن بعده ، وهَٰذَا أوضح أنموذج علىٰ مراعاته لحفظ دين الله ﷻ .

* * *

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب الاستخلاف وتركه ، رقم : ٤٨١٨ ، ج ٦ ، ص٥ .

(٢) محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الرّاشدة ، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ، دار الفكر ـ دمشق ، ط١٥ ، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) ، ص٥١٦ .

(٣) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج١ ، ص ٢١٦ .



خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الذي هدانا لهَـٰذَا وما كنا لنهتدي لـولا أن هدانـا الله ، والصلاة والسـلام علىٰ خاتم الأنبياء والمرسـلين ، وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلىٰ يوم الدين أما بعد :

فبعـون الله وتوفيقـه تـم إنجـاز هَـٰذَا البحـث بهَـٰذَا الجهـد المتواضع ، وقـد خلصـت في عمـلي هَـٰذَا إلىٰ إيضـاح جانب طالما خفىٰ مـن حياة أبي بكـر الصِّدِّيق رضي الله عنه ألا وهو الجانب المقاصدي .

وفي الختـام يمكـن تلخيـص ما تمّ تنـاوله في هَـٰذَه الرسـالة من مسـائل وما توصلنا إليه من نتائج التي هدانا البحث إليها وكانت كالآتي :

ـ وجـوب محبَّـة أصحاب النـبي وتقديرهـم ، وذٰلك لـشرف منزلة صحبة النـبي صلى الله عليه وسلم لأن لرؤيـة نـور النبوة قوة سريـان في قلب المؤمن ، تظهـر آثارها علىٰ جوارح الرائي في الطاعة والاسـتقامة مدىٰ الحيـاة ، ببركته صلى الله عليه وسلم ، والبعد عن كل ما من شأنه أن يمسهم بسوءٍ مما ورد في العديد من ثغرات التاريخ الإسلامي ، وأن أفضـل الصحابة علىٰ الإطلاق أبو بكـر الصِّدِّيق رضي الله عنه بدلالة النصوص القطعية في ذٰلك .

ـ اضطلـع أبو بكـر الصِّدِّيـق بمهمة الاجتهاد والإفتـاء ، ونهض بأعبائها علىٰ أكمـل وجه ، كيف لا وقد اسـتفاد من صحبتـه صلى الله عليه وسلم ، وعلا بعد أن نهل من مجالسـته إياه ومعايشـته له ، الأمر الذي أكسـبه الذوق التشريعي السـليم حين

تعرض عليه الحوادث ، فيزنها بميزان الشرع ، ولهَـٰذَا كان حكمه أصح من أحكام غيرهم .

ـ إدراك الخليفة أبو بكر الصِّدِّيق المقصود من المنقول وتصرفات النبي ﷺ في اجتهاداته ، وفهمه لمقصود الشّارع ـ وإن لم يعبر عنه آنذاك بالمقصد ـ وتقصيه لقصد الشّارع من إيقاع الأحكام ، وإيجاد أحكام علىٰ المنوال نفسه فيما اعتراه من نوازل فيما لا نص فيه .

ـ الاشتغال بالمقاصد في فقه الصحابة عمل يثري الموسوعة الإسلامية ، ويعين علىٰ الاستفادة منه في العصر الحالي ، حيث أن الناس بحاجة إلىٰ علم السابقين ليقتدوا بهم ويسيروا علىٰ نهجهم فيما اعتراهم من نوازل ، واتباع المسالك التي انتهجها السلف لإيجاد الحلول العملية تنظيراً وتطبيقاً .

هَـٰذَا بعض ما يسر الله الوقوف عليه في ختام هَـٰذَا البحث المتواضع ، ثم إني لا أدّعي أن بحثي هَـٰذَا قد ارتقىٰ إلىٰ درجة الكمال ، فهو كسائر أعمال بني آدم التي وسمت بالقصور والخلل ، وهَـٰذَا هو الجهد البشري المقِلّ ، دلالة علىٰ بعد الشقة بيننا وبين ما ارتقت في سلّمه علماء الحقائق ، فأعجزوا بذٰلك الخلائق ، وهنا أمسكت القلم عن الاسترسال ، فما كان من صواب فيما رأيناه فمن الله ﷻ فبتوفيقه وإعانته ، وأحمده علىٰ ذٰلك ، وما كان فيه من قصور وتقصير فمن نفسي والشيطان ، والشرع منه براء ، وإني أستعفر الله علىٰ ذٰلك ، فهو حسبي ولا أزيد ، والصلاة والسلام علىٰ سيد الأحرار والعبيد ، وآله وصحبه وكل سالكٍ ومريدٍ .

جامع الشيخ الأكبر محي الدين بن عربي ـ صالحية دمشق يوم :٢٢ تموز ٢٠٠٩م .

* * *



فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة

الآية	رقمها	الصفحة

سورة الحديد

سورة الحشر

سورة الملك

* * *



طرف الحديث	الصفحة

صحيح البخاري

صحيح مسلم

جامع الترمذي

* * *



فهرس الآثار

* * *



فهرس المصادر والمراجع

١ - ابن الجوزي ، غريب الحديث ، تح : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٩٨٥م .

٢ - ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط٢٧ ، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) .

٣ - ابن القيم ، شفاء العليل في مسائل القدر والحكمة والتعليل ، تح : محمد بدر الدين النعساني ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، (١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م) .

٤ - ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعين المائة الثامنة ، تح : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ـ مصر ، ط٢ ، (١٣٨٥هـ/١٩٨٦م) .

٥ - ابن رجب ، فتح الباري ، تح : طارق بن عوض الله ، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية ـ الدمام ، د .ط ، ١٤٢٢هـ .

٦ - ابن عاشور ، مقاصد الشّريعة ، المطبعة التونسية للنشر والتوزيع ، ط١ ، د .ت ، ص ٥٠ ـ٥١ .

٧ - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار اتحاد الكتاب العرب ، بيروت ـ لبنان د .ط ، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) .

٨ - ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، (١٤١٤ هـ ـ١٩٩٤) ، ج٣ ، ص ٣٥٣ .

٩ - أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ، سنة ١٣٣٢ .

١٠ - أبو حامد الغزالي الاقتصاد في الاعتقاد ، ضبطه : موفق فوزي الجبر ، دار الحكمة ، مصر ، ط١ ، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) .

١١ - أبو زيد الدبوسي ، تقويم أصول الفقه ، تح عبد الجليل العطا ، لبنان ـ طرابلس ، دار الإمام أبي حنيفة ، دار النعمان للعلوم ، ط١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥م) .

١٢ - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ .

١٣ - أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، دار الأمان ، الرباط ، ط١ ، ١٩٩١م .

١٤ - أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الفصول في الأصول ، تح : عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط٢ ، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) .

١٥ - الأخضر الأخضري ، القنية شرح الفائق ، مكتبة الرشاد ، سيدي بلعباس ـ الجزائر ، د .ط ، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) .

١٦ - الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، (١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م) .

١٧ - البوطي ، ضوابط المصلحة ، الدار المتحدة للطباعة والنشر ، مكتبة رحاب ، مؤسسة الرسالة ، ساحة بورسعيد ـ الجزائر ، د .ط ، د .ت .

١٨ - البوطي ، فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الرّاشدة ، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ، دار الفكر ـ دمشق ، ط١٥ ، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) .

١٩ - تاج الدين السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ، تح : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب بيروت ـ لبنان ، ط١ ، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م) .

٢٠ - التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ،(١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) .

٢١ - جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار الساقي ، بيروت ، ط٤ ، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) .

٢٢ - الحجوي ، الفكر السامي ، اعتنىٰ به : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ،(١٤١٦هـ/١٩٩٥م) .

٢٣ - الحجوي ، محمد بن الحسن ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ،(١٣٨٥هـ/١٩٩٦م) .

٢٤ - الحطاب الرعيني المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان ، د .ط ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م) .

٢٥ - حمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

٢٦ - الخادمي ، نور الدين ، الاجتهاد المقاصدي ، العدد٦٥ ، سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

٢٧ - الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، تح : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

٢٨ - الخليل بن أحمد الفراهيدي ، معجم العين ، تح : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار الهلال ، بيروت ،ط١ ، ١٤٢٤هـ ، مادة [حكم] ، ج٣ ، ص ٦٦ .

٢٩ - الرائد ، جبران مسعود ، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان ، ط٤ ، ١٩٨١م .

٣٠ - الزركشي ، البحر المحيط ، محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، د .ط ، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

٣١ - زياد محمد احميدان ، مقاصد الشّريعة الإسلامية ، دار المؤسسة ناشرون ، سورية ـ دمشق ، ط١ ،(١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) .

٣٢ - زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، مكتبة الإمام الشافعي الرياض ، د .ط ، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) .

٣٣ - سنن الترمذي ، تح : أحمد محمد شاكر وآخرون ، باب في فضل من بايع تحت الشجرة ، رقم : ٣٨٦٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د .ط ، د .ت .

٣٤ - السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ، (١٣٧١هـ/١٩٥٢م) .

٣٥ - الشاطبي ، الموافقات ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ط١(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) .

٣٦ - شلبي مصطفى ، تعليل الأحكام ، دار النهضة العربية ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، د .ت .

٣٧ - شمس الدين السفاريني الحنبلي ، لوامع الأنوار البهية ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ، سورية ـ دمشق ، ط٢ ، (١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م) .

٣٨ - صحيح مسلم ، دار الجيل ـ دار الأفاق الجديدة ، بيروت ـ لبنان . ط٢ ، ١٣٩٢هـ .

٣٩ - الصنعاني ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، تح : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ،(١٤١٧هـ/١٩٩٧م) .

٤٠ - طاهر حيدر حردان ، الاقتصاد الإسلامي (المال ـ الربا ـ الزكاة) ، دار وائل ، عمان ـ الأردن ، ط١ ، ١٩٩٩م .

٤١ - عبد الحكيم السعدي ، مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ،(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

٤٢ - عبد المجيد النجار ، مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ٢٠٠٦م .

٤٣ - العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت ـ لبنان ، د .ط ، د .ت .

٤٤ - علي بن محمد البزدوي ، كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ، د .ط ، د .ت .

٤٥ - عياض بن نامي السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، المملكة العربية السعودية ـ الرياض ، ط١ ، (١٤٢٦ ،٢٠٠٥م) .

٤٦ - عيسىٰ منون الشامي الأزهري ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، تعليق : يحي مراد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) .

٤٧ - الغزالي محمد بن محمد الطوسي ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تح : محمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، ط١ (١٣٩٠هـ/١٩٧١م) .

٤٨ - الغزالي ، المستصفىٰ ، تح : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) .

٤٩ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تح : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .

٥٠ - المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)ج١ ، ص ١٠٢٣ .

٥١ - محمد الحبيب بن خوجة ، الشيخ الأكبر محمد الطاهر بن عاشور ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، د .ط ، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) .

٥٢ - محمد علي الصلابي ، أبو بكر الصِّدِّيق شخصيته وعصره ، دار ابن كثير ، سورية ـ دمشق ، د .ط ، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

٥٣ - محمد محفوظ ، تراجم المؤلفين التونسيين ، لبنان ـ بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٨٢م ، ج٣ ، ص ٣٠٤ .

٥٤ - محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٥٥ - محمد بن شاكر الكتبي ، فوات الوفيات ، تح : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، د .ط ، د .ت .

٥٦ - مستدرك الحاكم ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، تح : مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠) .

٥٧ - مصطفى ديب البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، دار الإمام البخاري ، دمشق ـ سورية ، د .ط ، د .ت .

٥٨ - معجم الفرائد ، إبراهيم السامرائي ، مادة حكم ، مكتبة لبنان ، د .ط ، ١٩٨٤م .

٥٩ - نورالدين الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م) .

٦٠ - النووي ، شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .

٦١ - ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، د .ط ، (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) .

٦٢ - اليوبي محمد سعيد ، مقاصد الشّريعة وعلاقتها بالأدلة ، المملكة العربية السعودية ، ط١ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) .

٦٣ - يوسف أحمد البدوي ، مقاصد الشّريعة عند بن تيمية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط١ (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

* * *



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *